

كانون الثاني / January 2018

عدد خاص - SPECIAL ISSUE

مقالمفكرة القانونية

المحاكم العسكرية وأخواتها في دول المنطقة العربية: رواسب ماضي أم ثوابت للمستقبل؟

أكثر ما يلفت عند مراقبة الحراك في دول عربية عدة في 2011 هو بروز شعار كبير: «لا لمحاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية»، والذي تردد في أكثر من دولة. وقد عبّر بروز هذا الشعار في هذه المرحلة عن ذاكرة شعبية سلبية إزاء هذه المحاكم التي تم تحميلها عن حق أو باطل قسما كبيرا من مظالم الأنظمة التي خرجت الاحتجاجات الشعبية ضدها. وقد بدا إذ ذاك أن أنظمة ما بعد الثورة ستبادر إلى إلغاء هذه المحاكم أو على الأقل إلى حصر صلاحياتها في الجرائم ذات الطابع العسكري وحدها. كما بدا أن المحاكم العسكرية والاستثنائية ستكون منذ ذلك الحين موضوع تذكّر في سياق مسارات العدالة الانتقالية أكثر مما ستكون أدوات فاعلة في المستقبل. إلا أن الأمور اللاحقة لم تسرّ في هذا الاتجاه. فسرعان ما برزت هنا وهناك اتجاهات تشريعية أو ربما دستورية مناقضة. وقد وصلت هذه الاتجاهات في بعض الدول إلى حدّ ضمان استمرارية هذه المحاكم والتطبيع معها وعمليا إخراجها من حال الاستثناء الذي غالبا ما صنّفت فيه، إلى مجال المحاكم العادية التي لا نقاش جدّي حول وجودها أو اختصاصها. وما أسهم في دعم هذه الاتجاهات هو ربط هذه المحاكم بالدور الاستثنائي الذي تؤدّيه القوى العسكرية في مواجهة الإرهاب وحماية المجتمع، بحيث يصبح تمتع هذه القوى بمحكمة تتفهم صعوبة مهامها وما قد يرافقها من انتهاكات أمرا ضروريا. وهكذا، بدل التحسّس العام لمظالم هذه المحاكم بحق الأفراد ولأهمية المحاكمة العادلة، حلّ توجه عام لا يقل أهمية، قوامه التمسك بهذه المحكمة تضامنا مع القوى العسكرية بالنظر إلى دورها الحماي والإنقاذي. وأمام تفاقم حدة الإرهاب والخطاب حولها، تحوّل الرفض العام لهذه المحاكم في بعض الدول إلى توجّس أقله رسمي لأيّ مسّ بها، وصولا إلى تصنيفها وتصنيف اختصاصها بأنه خطّ أحمر.

على خلفية هذه التطورات المتسارعة والمتناقضة، تجد المفكرة القانونية فائدة في إطلاق هذا العدد الخاص في طبيعته في تونس ولبنان. وهي تأمل أن يشكل عددها هذا بداية ورشة استذكار وتوثيق وتفكير تأملها دائمة حول هذه المحاكم ومظالمها. فلا تسقط العدالة في شرك الإرهاب، ولا يُضحى بحقوق الأفراد على مذابح الأنظمة والمحاور.



فهرس

3



المحاكم العسكرية وأخواتها في دول المنطقة العربية:
رواسب ماضٍ أم ثوابت للمستقبل؟

11-10

التعذيب، الإرهاب والمحكمة
العسكرية في لبنان

إلهام برجس

صحافية، من فريق عمل «المفكرة القانونية»

9-8-7-6

وظائف متعددة للقضاء العسكري في
لبنان

نزار صاغية وجويل بطرس

نزار صاغية: محام والمدير التنفيذي للمفكرة القانونية
جويل بطرس: باحثة من فريق المفكرة القانونية

5

بم ينتهك القضاء العسكري شروط
المحاكمة العادلة في لبنان؟

ميريم مهنا

4

كيف تمددت أذرع القضاء
العسكري في لبنان؟

ميريم مهنا

محامية، حاصلة على دكتوراة في القانون الخاص،
تدرس في كلية الحقوق في جامعة القديس يوسف

15-14

الجدل الدستوري حول المحاكم العسكرية

منة عمر

13-12

نشأة المحاكم الاستثنائية في مصر

منة عمر

تعد دكتوراة في القانون المقارن - جامعة باريس 1 - «السوربون»

19-18

المظالم القضائية: بركة الساحل
نموذجاً، شهادة العميد أحمد الغيلوفي

17

محاكمات عسكرية في ذاكرة هيئة
الانصاف والمصالحة

أنس سعدون

قاضي وعضو في جمعية نادي قضاة المغرب

16

المحاكم العسكرية في ظل تناقضات الدستور:
محاكم متخصصة على هامش القضاء

محمد العفيف الجعيدي

قاضي تونسي، رئيس فرع المفكرة في تونس

24

رسم لرواند عيسى عن محاكمات حراك
صيف 2015

23-22

المحاكم العسكرية في التجربة الفلسطينية

د. عصام عابدين

رئيس وحدة المناصرة المحلية والإقليمية في مؤسسة الحق

21-20

إصلاح نظام العدالة العسكرية في المغرب

عبد اللطيف الشنتوف

رئيس نادي قضاة المغرب، وأستاذ زائر بكلية الحقوق بالرباط



تم إنتاج هذه المطبوعة بتمويل من الاتحاد الأوروبي وذلك ضمن مشروع «دعم وتعزيز استقلالية القضاء - استقلالية القضاء في لبنان كأولوية اجتماعية» الذي تديره المفكرة القانونية بشراكة مع «الهيئة الدولية للحقوقيين» و«معهد سيرافوكا الدولي للعدالة الجنائية وحقوق الإنسان». كما ساهمت في نفقات الإعداد والتصميم والطباعة السفارة السويسرية في بيروت. محتوى هذه الوثيقة هو حصراً من مسؤولية المفكرة القانونية ولا يعكس بأي شكل من الأشكال آراء الاتحاد الأوروبي.

رسوم العدد: راند شرف
تصميم الشعار: بوليبيد ش.م.ل
تصميم: حسين ناصر الدين

صاحب المطبوعة: جمعية المفكرة القانونية
المدير المسؤول: نزار صاغية
شارك في التحرير: نزار صاغية ومنة عمر.

info@legal-agenda.com, legal-agenda.com
المفكرة القانونية: Facebook: @Legal_Agenda
Twitter: @Legal_Agenda



المحاكم العسكرية وأخواتها في دول المنطقة العربية:

رواسب ماضٍ أم ثوابت للمستقبل؟

لبنان، وبخاصة في النقاشات النيابية حول قانون التعذيب، وخصوصاً فيما يتصل بنقل النظر في جميع هذه الجرائم إلى المحاكم العدلية. فقد رفض عدد كبير من النواب المس بصلاحيّة المحكمة العسكرية، معتبرين إياها خطأً أحمر لا يجوز تجاوزه. وقد جاءت بعض التصريحات بمثابة إقرار لوظيفة القضاء العسكري في حجب المسؤولية الجزائية في هذا الإطار أو أيضاً في قياس ملاءمة الملاحقة على ضوء الحاجات الأمنية. وهذا ما نستشفه مثلاً من تصريح أحد النواب الذي بعدما ذكّر أن كلفة إعداد ضابط تراوح مئتي ألف دولاراً أميركياً، تساءل فيما إذا كانت الدولة «تتخلى عنه لأنه ضرب هذا المجرم أو المتهم». وقد أنهى هذا النائب تصريحه بأن العسكريين والضباط يحاكمون أمام المحاكم العسكرية وأن أي حديث عن محاكمتهم أمام القضاء العدلي هو خطأ كبير وتجاوز لقانون الدفاع. ف «أمام مقتضيات الأمن الوطني، كل المحرّمات تزول».

الأمر اللاحق لم تسرّ دوماً في اتجاه استنكار مظالم هذه المحكمة أو تضيق اختصاصها. بل تمّ ضمان استمرارية هذه المحاكم والتطبيع معها وعملياً إخراجها من حال الاستثناء

أما في تونس، وفيما حسم الدستور اختصاص المحكمة العسكرية على أنه ينحصر في الجرائم العسكرية، فإن التأخير في تنزيل أحكامه إنما يشكل إلى حد ما تراجعاً أقله مؤقتاً عن هذه القاعدة. على خلفية هذه التطورات المتسارعة والمتناقضة، تجد المفكرة القانونية فائدة في إطلاق هذا العدد الخاص في طبيعته في تونس ولبنان. وهي تأمل أن يشكل عددها هذا بداية ورشة استنكار وتوثيق وتفكير تأملها دائمة حول هذه المحاكم ومظالمها. فلا تسقط العدالة في شرك الإرهاب، ولا يُضحى بحقوق الأفراد على مذابح الأنظمة والمحاور.

درجته الأعلى في النقاشات الدستورية لوضع دستور ما بعد 30 يونيو 2013 في مصر. والشاهد الأكبر على هذا التوجه هو إضفاء صفة الهيئة القضائية على المحاكم العسكرية وإحاطتها بعدد من المبادئ المتعلقة بالمحاكمة العادلة بهدف درء شبهة مخالفة هذه المبادئ بموجب تعديل قانون القضاء العسكري المصري في 2014. كما أن هذا الأمر انعكس على تحديد اختصاص هذه المحاكم في عدد من الدول، حيث استخدم مفهوم الإرهاب لإعادة إنشاء محاكم شبيهة كما حصل في سوريا. وفيما حصر الدستور الأردني الجديد اختصاص

بدا أن المحاكم العسكرية والاستثنائية ستكون منذ ذلك الحين موضوع تذكّر في سياق مسارات العدالة الانتقالية أكثر مما ستكون أدوات فاعلة في المستقبل

محكمة أمن الدولة في محاكمة المدنيين في عدد محدود من الجرائم كجريمة الإرهاب، فإن تعريف مفهوم جريمة «الإرهاب» بشكل واسع ومطاط أدى عملياً إلى إعادة توسيع صلاحية هذه المحكمة لتشمل حالات عدة جاز حقيقة التساؤل في مدى شرعيتها على ضوء مبادئ حرية التعبير والعمل السياسي. التوسع لم يحصل في مصر بالاستناد إلى تعريف الخطر بل بالاستناد إلى الهالة التي تحيط بمن يتولى صدّ هذا الخطر أي المؤسسة العسكرية. فبعدما نص دستور 2013 على منع محاكمة المدنيين، عاد وأدخل استثناءات مطاطة قابلة للتوسع على ضوء توسع نشاطات المؤسسة العسكرية، حتى شملت أي جريمة تقع على أموالها العامة. وعليه، تم إدخال استثناءات دستورية دائمة على مبدأ القاضي الطبيعي، في اتجاه منح المؤسسة العسكرية امتيازات شاملة بعرض جميع التعديلات الحاصلة منها أو على أي من مصالحها على محكمة متعاطفة معها. ومن شأن هذا الامتياز أن يؤدّي ليس فقط إلى التطبيع مع الاستثناء وتوسيع الإفلات من العقاب، بل إلى جعل المؤسسة العسكرية ما يشبه الدولة داخل الدولة.

وهذا التوجه نفسه تجلّى في العمل التشريعي في

العدالة الانتقالية في تونس، سرعان ما برزت هنا وهناك اتجاهات تشريعية أو ربما دستورية مناقضة. وقد وصلت هذه الاتجاهات في بعض الدول إلى حدّ ضمان استمرارية هذه المحاكم والتطبيع معها وعملياً إخراجها من حال الاستثناء الذي غالباً ما صنّفت فيه، إلى مجال المحاكم العادية التي لا نقاش جدّي حول وجودها أو اختصاصها. وما أسهم في دعم هذه الاتجاهات هو ربط هذه المحاكم بالدور الاستثنائي الذي تؤدّيه القوى العسكرية في مواجهة الإرهاب وحماية المجتمع، بحيث يصبح تمتيع هذه القوى بمحاكمة تتفهم صعوبة مهامها وما قد يرافقها من انتهاكات أمراً ضرورياً. وهكذا، بدل التحسّس العام لمظالم هذه المحاكم بحق الأفراد ولأهمية المحاكمة العادلة، حلّ توجه عام لا يقل أهمية، قوامه التمسك بهذه المحكمة تضامناً مع القوى العسكرية بالنظر إلى دورها الحماي والإنفادي. وأمام تفاقم حدة الإرهاب والخطاب حوله، تحوّل الرفض العام لهذه المحاكم في بعض الدول إلى توجّس أقله رسمي لأي مسّ بها، وصولاً إلى تصنيفها وتصنيف اختصاصها بأنه خطّ أحمر كما حصل مؤخراً أثناء مناقشة قانون مكافحة التعذيب في المجلس النيابي اللبناني. وبالإمكان القول أن التحسّس العام لأهمية تمتيع الأفراد بالمحاكمة العادلة سقط تماماً أمام فزاعة المخاطر الاجتماعية والتي تفرض قبل كل شيء حماية المصالح الاجتماعية... وتالياً مصالح النظام الذي يتولى قيادة هذا المجتمع، بمعزل وربما على حساب مصالح الأفراد.

أكثر ما يلفت عند مراقبة الحراك في دول عربية عدة في ٢٠١١ هو بروز شعار كبير: "لا لمحاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية"، والذي تردد في أكثر من دولة


وتبعاً لنشوء مشاعر عامة مشابهة بعد سقوط أنظمة الحكم هنا وهناك، فإنها سرعان ما تركت آثارها في الأعمال التأسيسية وفي بعض الحالات في الدساتير في شكل أحكام تحرر هذه المحاكم من سبغة الاستثناء الظرفي لتجعلها محاكم عامة ودائمة. وقد بلغ تشريع المحاكم على هذا الوجه

أكثر ما يلفت عند مراقبة الحراك في دول عربية عدة في 2011 هو بروز شعار كبير: «لا لمحاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية»، والذي تردد في أكثر من دولة. وبالطبع، المقصود بالمحاكم العسكرية، هي مجموعة من المحاكم الاستثنائية تنتقص إلى شروط المحاكمة العادلة ويشترك في هيئات الحكم فيها عسكريون أو أمنيون. ومنها محكمة أمن الدولة في الأردن ومحكمة أمن الدولة طوارئ في مصر وما إلى هنالك من تسميات. وقد عبّر بروز هذا الشعار في هذه المرحلة عن ذاكرة شعبية سلبية إزاء هذه المحاكم التي تم تحميلها عن حق أو عن باطل قسماً كبيراً من مظالم الأنظمة التي خرجت الاحتجاجات الشعبية ضدها. وكان من اللافت أيضاً أن بعض المفاهيم الحقوقية التي لا يتقنها مبدئياً إلا المتخصصون كمفهوم «القاضي الطبيعي» باتت مفاهيم شعبية يرددها متظاهرون ويضعونها ضمن قائمة شعاراتهم، كما حصل في مصر. وقد بدا إذ ذاك أن أنظمة ما بعد الثورة ستبادر إلى إلغاء هذه المحاكم أو على الأقل إلى حصر صلاحياتها في الجرائم ذات الطابع العسكري وحدها. كما بدا أن المحاكم العسكرية والاستثنائية ستكون منذ ذلك الحين موضوع تذكّر في سياق مسارات العدالة الانتقالية أكثر مما ستكون أدوات فاعلة في المستقبل. وما عزز من هذه التوقعات هو مبادرة السلطات في دول سقطت أو لم تسقط أنظمتها، إلى إلغاء بعض هذه المحاكم كمحاكمة أمن الدولة طوارئ في مصر (2012) أو محكمة أمن الدولة في سوريا، أو إلى حصر صلاحيتها كما حصل بموجب تعديل دستوريّ المغرب (2011) والأردن (2012). ويشار هنا إلى أن تونس ما بعد جانفي 2011 عرفت بدايةً تطوراً مغايراً. فبخلاف دول عربية أخرى، ذهب نظام بن علي إلى حصر اختصاص المحكمة العسكرية منذ 2000 في القضايا العسكرية، ليستخدم بالمقابل المحاكم العدلية في قمع المعارضة السياسية. وعليه، وبخلاف التوجه العام في الدول العربية، تمّ توسيع اختصاص المحكمة العسكرية في 2011 بحجة تسهيل نظرها في قضايا ضحايا الثورة وفق معايير المحاكمة العادلة، لتعود تونس وتحتصر في دستورها الجديد اختصاص هذه المحكمة في القضايا العسكرية عملاً بمبادئ المحاكمة العادلة. وبدوره، شهد هذا البلد رفع شعار «لا لمحاكمة المدنيين أمام المحكمة العسكرية» وذلك كردة فعل على قرارات جاءت مخيبة للأمال، كما حصل في قضايا ضحايا الثورة.

إلا أن الأمور اللاحقة لم تسرّ دوماً في اتجاه استنكار مظالم هذه المحكمة أو تضيق اختصاصها مستقبلاً. ففيما تمّ تغيير ضحايا هذه المحاكم في العديد من الدول وبقيت سماعتهم خافتة في سياق أعمال

كيف تمددت أذرع القضاء العسكري في لبنان

ميريم مهنا



أمامها في الجرائم العسكرية. وهذا ما نقرأه في المادة 50 من القانون التي عدت الجرائم التي تدخل ضمن صلاحيتها المطلقة وهي الجرائم العسكرية من جنح وجنايات التي نص عليها القانون نفسه³، وجرائم الخيانة والتجسس والصلوات غير المشروعة بالعدو والجرائم الماسة بالقانون الدولي وجرائم المتعهدين وحمل الأسلحة والذخائر الحربية المنصوص عنها في قانون العقوبات⁴، والجرائم الواقعة في المعسكرات والمؤسسات العسكرية، و«بوجه عام» جميع الجرائم التي تمس مباشرة بمصالح الجيش. ونسجل هنا أن إضافة شرط أن يكون المس بمصالح الجيش «مباشراً» إنما يهدف إلى الحد من توسيع صلاحية المحكمة ليطال كل ما قد يتعلق بمصالح الجيش من قريب أو بعيد. وفي الاتجاه نفسه، ذهبت المادة 51، بحيث أكدت أن الصلاحية الشخصية للمحكمة تقتصر على العسكريين والمتساوين بالعسكريين الموظفين المدنيين في الجيش، «ما داموا في خدمة الجيش»، مهما كان نوع الجريمة التي يرتكبونها، والأسرى، وفاعلي الجريمة والشركاء والمتدخلين في جريمة إذا كانت ملاحقة أحدهم من صلاحية المحكمة. ومن شأن هذه المادة أن تؤدي إلى تقليص آخر لصلاحية المحكمة إذ أن الصفة العسكرية للمجنى عليه لم تعد معياراً لربط صلاحية المحكمة ولو جوازاً كما كانت الحال في قانون 1945، فيكون بذلك قانون 1946 قد ألغى إمكانية محاكمة المدنيين والدرك في الجرائم غير العسكرية. وفي العام 1956، أتى قانون إنشاء محكمة تمييز عسكرية مع تعديل بعض مواد قانون العقوبات العسكري ليعيد توسيع صلاحيات المحكمة العسكرية⁵. فقد أضيفت في نطاق الصلاحية المطلقة للمحكمة «الجرائم الواقعة على أفراد الجيش وموظفيه»⁶. وبذلك، يكون قانون 1956 قد أعاد تكريس صلاحية المحكمة بالنظر إلى صفة المجنى عليه العسكرية (كقانون 1945) وليس فقط تلك المرتبطة بالجاني، خلافاً لقانون عام 1946. وتم توسيع الصلاحية المطلقة للمحكمة أيضاً من خلال حذف اشتراط أن يكون المساس بمصالح الجيش «مباشراً» كما كانت الحال في قانون 1946، مما يجعل قاعدة الاختصاص هنا أيضاً جِدَ فضفاضة. وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن قانون 1956 نص على استبدال عبارة «كل عسكري» الواردة في المواد 109 و140 من قانون العقوبات العسكري بعبارة «كل شخص»، موسعاً إذاً هنا نطاق صلاحية المحكمة بملاحقة مدنيين سناً لارتكابهم الجرائم المشمولة في هاتين المادتين ومنها الخيانة والتجسس والسرقه والاختلاس والتحقيق وأعمال الشدة وانتحال الألبسة والأوسمة... الخ.

وفي إثر أحداث عامي 1957 و1958، أقر بتاريخ 1958/1/11 قانون بتعليق بعض مواد قانون العقوبات بصورة مؤقتة واستثنائية، وبتشديد العقوبات في الجرائم المنصوص عنها فيها، مُدخلاً إياها في اختصاص المحكمة العسكرية. ونذكر خصوصاً جرمي «صنع أو اقتناء أو حيازة المواد المتفجرة أو الملتهبة، والمنتجات السامة أو المحرقة أو الأجزاء التي تستعمل في تركيبها أو صنعها» (312 عقوبات - تواريزها المادة 5 من قانون 1958) وجريمة الإرهاب التي تعاقب بالإعدام «إذا

من يراجع القوانين المتصلة بإنشاء القضاء العسكري وتحدد صلاحياته والتي تعاقبت بعد استقلال 1943، يدرك أنه فيما عدا قانون 1946، قد شهد على طول تاريخه توسعاً مطرداً لهذه الصلاحيات. ونشهد هذا التوسع في كلا المعيارين المعتمدين لتحديد صلاحية القضاء العسكري، وهما أولاً، نوع الجريمة أو الظرف الموضوعي المرتبط بها (كأن يكون مكان وقوعها ثكنة عسكرية أم أن يكون الشخص الذي وقعت عليه عسكرياً) وهو المعيار المشار إليه في القوانين بالصلاحية المطلقة أو النوعية، وثانياً صفة مرتكب الجريمة (أي كونه عسكرياً أو من مؤسسة أمنية أخرى)، وهو المعيار المشار إليه بالصلاحية الشخصية.

بدأ تاريخ القضاء العسكري في لبنان مع القوانين التي وضعتها الامبراطورية العثمانية من قانون العقوبات العسكري وقوانين إنشاء محاكم عسكرية خاصة وقانون حالة الحصار (2 تشرين الأول 1877) الذي حدد بعض صلاحيات المجالس الحربية للنظر في الجنح والجنايات العادية. ومع الانتداب الفرنسي، علقت القوانين العثمانية إذ طبق على العسكريين اللبنانيين قوانين وأنظمة الجيش الفرنسي الذي التحقوا به، وأنشئت محاكم عسكرية تعمل بموجب هذه القوانين. وتبقى المعلومات بشأن هذه المحاكم شحيحة.

بعد الاستقلال، أتى القانون الصادر بتاريخ 12 تشرين الأول سنة 1945 وقضى بإنشاء محكمة عسكرية، ونص في مادته الرابعة على اختصاص المحكمة العسكرية بالجرائم المنصوص عنها في قانون العقوبات العسكرية العثماني (الذي كان سارياً عندئذ) أو التي تدخل في صلاحية المحكمة بموجب نص خاص، كما وبالجرائم العادية «إذا كان المدعى عليه أو المجني عليه منتسباً لملك الجيش أو إذا كانت الجريمة تمس بسلامة الجيش أو بمصالحه». فاعتمدت إذاً معياران للصلاحية، أحدهما بالنظر إلى نوع الجريمة - ومنها الماسة بمصالح الجيش -، والآخر بالنظر إلى صفة المجنى عليه أو المدعى عليه - أي إذا وقعت الجريمة من أو على عسكري -، وكلا المعيارين يفتح الباب لملاحقة شخص مدني أمام المحكمة العسكرية. إلا أن المشروع أعطى وزير الدفاع الوطني في الحالة الثانية، أي بالنظر إلى صفة الجاني أو المجنى عليه، صلاحية إحالة القضية إلى المحاكم العادية إذا كان المدعى عليه مدنياً، في إشارة واضحة إلى محاولة للتوفيق قدر الإمكان بين صلاحية المحكمة ومبدأ القاضي الطبيعي وتقليل الحالات التي يحاكم مدني فيها أمام المحكمة العسكرية. واستثنى إذاً أفراد الدرك والأمن العام من صلاحية المحكمة. كما أعطى القانون في مادته 21 المحكمة صلاحية النظر بالجرائم المتعلقة برجال الجيوش الحليفة ما لم يكن هنالك اتفاق خاص بشأنها⁷.

في العام 1946، صدق قانون العقوبات العسكرية وألغى معه قانون العقوبات العسكري العثماني وقانون 12 تشرين الأول 1945. واذ صنف قانون 1946 صلاحية المحكمة العسكرية بين صلاحية أسماها «المطلقة» وصلاحية شخصية، فإنه شهد سعيًا إلى تضييق صلاحيتها وحصر ملاحقة المدنيين

وزارة الدفاع الوطني والجيش والمحاكم العسكرية أو قوى الأمن الداخلي أو قوى الأمن العام، في الحالات التي تكون فيها الجريمة ناشئة عن الوظيفة. وأتى المرسوم الاشتراعي رقم 77/110 الصادر في 30 حزيران 1977¹² لبيقي على صلاحية المحاكم العسكرية للنظر في الجرائم الواقعة على رجال قوى الأمن الداخلي والأمن العام والموظفين التابعين لإحدى المؤسسات أو لأمن الدولة أو المرتكبة من أحدهم، ولكن حصرها بتلك المرتكبة أو الواقعة أثناء الوظيفة أو بمعرضها¹³.

أفضى (العمل الإرهابي) إلى موت إنسان أو هدم بناية بعضه أو كله وفيه إنسان، أو إذا نتج عنه التخريب ولو جزئياً في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى أو تعطيل في سبيل المخابرات والمواصلات والنقل» (315 عقوبات - تواريزها المادة 6 من قانون 1958). وهذا القانون الذي أريد استثنائياً لا يزال ساري المفعول. وهذا ما نقرؤه صراحة في النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الدولية الخاصة بلبنان، التي اعتمدهت كإحدى «وثائقها الرسمية» واستعانت به لتعريف مفهوم الإرهاب ولتحديد عناصره الجرمية، وهو مفهوم لا نجد له تفسيراً في الموائيق والمعاهدات الدولية. وذهب في الاتجاه نفسه قانون القضاء العسكري رقم 68/24 الصادر في 13 نيسان 1968 والذي ألغى قانون العقوبات العسكري الصادر في سنة 1946 وقانون إنشاء محكمة التمييز العسكرية الصادر في سنة 1956، وهو لا يزال سارياً حتى اليوم. فوسّع مجدداً صلاحيات المحكمة العسكرية، إذ أضيفت⁷ إلى صلاحيتها النوعية⁸، سلطة الملاحقة ب«الجرائم الواقعة على شخص أحد رجال قوى الأمن الداخلي والأمن العام» و«على الموظفين المدنيين في وزارة الدفاع الوطني والمحاكم العسكرية أو لدى الجيش وقوى الأمن الداخلي والأمن العام إذا كان لهذه الجرائم علاقة بالوظيفة»⁹، وليس فقط على عناصر الجيش¹⁰. كما أضيفت إلى «المصالح» التي يؤدي المساس بها إلى انعقاد صلاحية المحكمة العسكرية¹¹، تلك المتعلقة بقوى الأمن الداخلي أو الأمن العام. ويستتبع ذلك توسعاً في مفهوم «الخصوصية» الذي برز إنشاء المحكمة العسكرية والذي كان مرتبطاً حصراً بالجيش، ليشمل كل المؤسسات الأمنية والعسكرية والعاملين فيها. وفي موازاة ذلك، توسعت الصلاحية الشخصية لتشمل إلى جانب العسكريين ومن هم بحكم العسكريين، رجال قوى الأمن الداخلي والأمن العام أياً كان نوع الجريمة المسندة إليهم. بالمقابل، حصرت صلاحية ملاحقة الموظفين المدنيين لدى

1. مع العلم أن بعض الفقهاء يُدخل هذا العنصر ضمن الصلاحية الشخصية
2. وهي صلاحية قائمة حتى اليوم.
3. في الفصل الأول من الكتاب الثاني.
4. التي عدلت عام 1948 بموجب قانون تعديل بعض مواد قانون العقوبات العسكري لتصبح جريمة «نقل واقتناء الأسلحة والذخائر الحربية المبينة في الجدول الملحق بهذا القانون»، وفي عام 1968 بموجب قانون القضاء العسكري لتصبح «الجرائم المتعلقة بالأسلحة والذخائر الحربية المنصوص عليها في قانون الأسلحة وذلك ضمن الشروط المحددة فيه وفي هذا القانون».
5. ومن الأمثلة عن هذا التوسع إضافة إلى صلاحيات القاضي المنفرد «في زمن الحرب (...) الجرائم الناجمة عن مخالفة نظام الدفاع السلمي [أو] الجنح والمخالفات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 أعلاه الخارجة عن صلاحية المحاكم العسكرية إذا وقعت في إقليم بحالة الحرب أو في منطقة أعلنت فيها الأحكام العسكرية».
6. «وتبقى هذه الصلاحية حتى بعد تسريح المذكورين من الجيش فيما إذا كان الجرم ناتجاً عن أعمال لها صلة بالوظيفة». (مادة 50 فقرة 4).
7. بموجب المادة 24 فقرة 6، 7 و8.
8. المشار إليها بالصلاحية المطلقة في القوانين السابقة.
9. وتستمر هذه الصلاحية بعد تسريح الأشخاص المذكورين.
10. وأقيمت أيضاً الصلاحية في الجرائم الواقعة على الجيوش الأجنبية ما لم يكن هنالك اتفاق مخالف.
11. أنظر الأسباب الموجبة لمشروع قانون تعديل قانون القضاء العسكري المعد من قبل وزارة العدل عام 2014.
12. المعدل بالقانون رقم 148/92.
13. واستثنى القانون من صلاحية المحكمة الجرائم التي يرتكبها أثناء التحقيقات، بسببها أو بموجبها، أو داخل قاعات المحاكم. وأضيفت صلاحية المحاكم العسكرية للنظر في الجرائم الواقعة على مراكز قوى الأمن الداخلي والأمن العام أو في داخل هذه المراكز (بما فيها السجن).

بم ينتهك القضاء العسكري شروط المحاكمة العادلة في لبنان؟

ميريم مهنا

يحتلّ القضاء العسكريّ حيزاً هاماً من النظام القضائي اللبناني. ورغم صفته الاستثنائية، هو يتمتع بصلاحيات جدّ واسعة لملاحقة عدد كبير من الجرائم. ومن هنا، يجدر إخضاعه لامتحان، لجهة مدى توافقه مع شروط المحاكمة العادلة والضمانات المرتبطة بها. وبالإمكان أن نقسم شروط المحاكمة العادلة إلى قسمين: الحقّ بمحاكمة مختصة ومستقلة وحيادية، والمحاكمة العادلة بالمعنى الضيق، أي بما تفرّضه من إجراءات قضائية.

الحقّ بقضاء مستقل

صلاحية المحكمة العسكرية ومبدأ القاضي الطبيعي

تنتهك المحكمة العسكرية أولاً مبدأ «القاضي الطبيعي» الذي يشكل شرطاً أساسياً لاستقلال القضاء. ويؤيّن مبدأ «القاضي الطبيعي» على المبدأ المزدوج القائل بالمساواة أمام القانون والمحاكم. وهذا المبدأ ينصّ على حق المتقاضين بأن يحاكموا بطريقة متساوية، أمام نفس المحاكم وتبعاً لنفس القواعد الإجرائية والأحكام القانونية. ولا تجوز ملاحقة أي كان إلا من قبل محكمة عادية، منشأة قبل حصول الملاحقة ومختصة للنظر فيها. وبهذا المعنى، يشكل القضاء العسكري قضاءً استثنائياً إذ أنّ صلاحية المحكمة العسكرية تحدّد بالنظر إلى نوعية بعض الجرائم، وإلى معيار شخصي كأن يكون أحد المتقاضين عسكرياً. ولها في هذه الحالة صلاحية مطلقة، كما أنها تتبع أصولاً خاصة. وهذا يعني فرز المتقاضين في جرائم عادية ماثلة وفق صفة المدعى عليه أو المجنى عليه، وتحديدًا في ما إذا كان عسكرياً أو مدنياً. ونشير وبشكل عام، أن الطبيعة الاستثنائية لمحاكمة منشأة لفئة معينة (العسكريين) ومن عناصر ينتمون إلى هذه الفئة، تضعف أصلاً لدى الفريق غير العسكري شعوره بالثقة باستقلاليتها وحياديتها.³

تشكيل المحكمة العسكرية ومبدأ استقلال

وحياد القضاء

من جهة أخرى، تنتهك المحكمة العسكرية مبدأ استقلال القضاء من حيث تشكيلها. فتشكّل محكمة التمييز في هيتين يرأسهما قاض عدلي. وينضم إليه أربعة ضباط في الهيئة الناظرة في الجنائيات وضباطان في الهيئة الناظرة في الجنائيات، المحكمة العسكرية الدائمة الناظرة في الجنائيات، فتتألّف من ضباط برتبة مقدم فما فوق رئيساً، وأربعة أعضاء في الجنائيات أحدهم فقط قاض عدلي وثلاثة ضباط من رتب دون رتبة الرئيس، وعضوين في القضايا الجنحية أحدهما ضابط عدلي والآخر

ضابط دون رتبة الرئيس. أما القضاة العسكريون المفردون، فيجوز وفقاً للقانون تعيينهم من الضباط المجازين في الحقوق وإذا تعذر ذلك من غير المجازين. ونشير أيضاً إلى امكانية تعيين معاوني مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية من الضباط المجازين في الحقوق على ألا تقل ربتهم عن رتبة نقيب (مادة 11). كما أنه يجوز أن يقوم بالتحقيق الابتدائي ضابط عسكري مجاز في الحقوق (مادة 12) مما يحمل خطراً على حريات وحقوق الشخص الخاضع للتحقيق، خصوصاً حق الدفاع.

ونلاحظ إذاً طغيان الوجود العسكري في أكثر من مستوى في عمل القضاء العسكري في ظل حضور خجول للقضاة العدليين. ومن شأن ذلك طبعاً أن يولّد خطراً جسيماً على الحريات الشخصية وضمانات المحاكمة العادلة، خصوصاً حق الدفاع واستقلالية القضاء.

ومن ناحية أخرى، يتوقف تحريك دعوى الحق العام في بعض الجرائم⁴ على قرار قيادة الجيش الملزم لمفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية (وهو قاض عدلي)، مما يعني المساس بوظيفة هذا الأخير وتجريده من سلطته واستقلالته في الملاحقة، وهذا تجاوز خطير لمبدأ فصل السلطات، واستقلالية القضاء.

كما يتولى وزير الدفاع تعيين القضاة العسكريين في بدء كل سنة بقرار مبني على اقتراح السلطة العسكرية العليا بما يتعلق بالضباط التابعين للجيش⁵، كما يبقى العسكريون رؤساء المحاكم العسكرية وأعضاؤها أثناء توليهم القضاء العسكري تابعين مباشرة لوزير الدفاع، وخاضعين لأنظمة السلك الذي ينتمون إليه. ونلاحظ إذاً الارتباط الوثيق للقضاة بالسلطة التنفيذية والسلك العسكري مما يلقي شكوكاً كبيرة على استقلال المحكمة العسكرية وحياديتها. فالاستقلال والحيادية لا بقاسان فقط بشكل ذاتي (أي استناداً إلى آراء القاضي المسبقة ومصالحه الشخصية في قضية ما)⁶، بل أيضاً بشكل موضوعي أي وفق حياد المحكمة الظاهر، والذي يفرض عليها أن توفر الضمانات الموضوعية الكافية لتبديد أي شك شرعي بحيادها. وكّرّس اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان⁸ في هذا الصدد مبدأ الاستقلالية الظاهرية، إذ يكفي توفر أسباب لنشوء شكوك مشروعة عند أحد الأطراف بشأن استقلال القاضي وحياديته للقول بأن المبدأ قد خرق⁹. ومن الطبيعي على ضوء ذلك أن تشكّل هيمنة العسكر على تشكيل المحكمة سبباً موضوعياً للشك بحيادها واستقلالها. وإلى ذلك، نسجّل أن المحكمة العسكرية الدائمة تتشكّل من ضباط دون رتبة رئيسها، مما يلقي مزيداً من الشكوك حول استقلال هؤلاء. فكيف لضباط دون رتبة رئيس المحكمة، في جسم عسكري معروف بالتراتبية وبثقافة الطاعة وتنفيذ الأوامر، أن يخالفوا رأيه؟

ضمانات المحاكمة العادلة

حقّ الادعاء الشخصي وقاعدة الوجاهية

لا يحقّ للمتضرر (الضحية) اتخاذ صفة الإدعاء الشخصي أمام القضاء العسكري، إذ تنحصر صلاحية هذا القضاء بدعوى الحق العام. وعليه، يكون للمتضرر من جريمة تدخل ضمن اختصاص القضاء العسكري حقّ اللجوء إلى القضاء المدني فقط للمطالبة بتعويض عن ضرره، من دون أن يكون قادراً على تحريك الدعوى العامة أو أن يتمثل فيها. ومن النتائج الوخيمة لذلك أنه يتعين عليه أن ينتظر نتيجة الدعوى العامة أمام القضاء العسكري للمطالبة بالتعويض أمام المرجع المدني، فضلاً عن أنه يكون في هذه الحالة ملزماً بالنتيجة التي وصلت إليها المحاكمة العسكرية من دون أن يكون بوسعه المرافعة فيها لتقديم الحجج المثبتة لوقوع الجرم، عملاً بمبدأ أن الجزاء يعقل الحقوق. وهذا الأمر يشكل خرقاً لمبدأ قانوني رئيسي يقضي بعدم جواز إلزام شخص بنتائج حكم قضائي لم يكن فريقياً في المحاكمة التي أنتجت. وهو ينسف القاعدة الجوهرية القائلة بوجاهية المحاكمة، أي بحق كل طرف بمواجهة الخصم بحججه، والمكرّسة مثلاً في المادة 14.3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وتعتبر هذه الإشكالية متلازمة مع إشكالية صلاحية المحكمة العسكرية. ففيما يعتبر البعض أنه يجب تعديل قانون القضاء العسكري لتمكين الضحية من الإدعاء أمامه، نجد أنّ في الأمر خطورة بالغة طالما أنه يؤدي إلى توسيع صلاحياته فضلاً عن شرعته.

حقوق الدفاع

إذ يشكل حقّ الدفاع أحد أبرز مقتضيات المحاكمة العادلة، فإنه يشهد تجاوزاً في العديد من أحكام قانون القضاء العسكري. ومن الشواهد على ذلك أنه يجيز تكليف ضباط الدفاع عن المحالين أمام القضاء العسكري. ونلاحظ خطورة الأمر على حقوق الدفاع لعدم استقلال الضباط المحامين عن السلطة العسكرية، وعدم ترسهم بالشؤون القانونية والقضائية وخصوصاً أن الإجازة في الحقوق ليست سوى شرط تفضيلي وغير إلزامي. وفي الاتجاه نفسه، يُعطى المحامي مهلة 24 ساعة فقط للاطلاع على ملفّ الدعوى وهي غير كافية.

وإلى ذلك، لرئيس المحكمة «منع المحامي من دخول المحكمة العسكرية لمدة أقصاها ثلاثة أشهر إذا ارتكب خطأً مسلكياً جسيماً قبل المحاكمة أو في أثناء الجلسات». وتشكّل هذه الصلاحية خطراً جسيماً على حقوق الدفاع، ومهنة المحاماة والخصائص المنوطة بها، إذ يُمنح رئيس المحكمة سلطةً تأديبيةً تشكّل انتهاكاً لحصرية دور المجلس التأديبي لنقابة المحامين. وما يزيد الأمر سوءاً هو أنّ رئيس المحكمة يتمتع بحقّ تقدير مطلق، من دون أن يكون للمحامي حقّ الدفاع عن نفسه. وتجدر الإشارة هنا إلى أن رئيس المحكمة العسكرية استخدم هذه الصلاحية مؤخراً في قضية

محاكمة «الأسير» في ما عُرف ب «أحداث عبرا»، حيث أعلن خلال جلسات المحاكمة في أيلول 2017 بأنه «لن يسمح ل [محامي الأسير] بعد الآن بالدخول إلى حرم المحكمة بصفتهم وكلاء عن الأسير، مشيراً إلى أنه سيلجأ إلى تعيين محام عسكري للدفاع عن [ه] والمضي بالمحاكمة»¹⁰. وأتى هذا القرار على خلفية «انسحاب وكلاء الأسير من الجلسة اعتراضاً على رفض طلباتهم، التي اعتبرها رئيس المحكمة (...) «تعجيزية»»¹¹.

الحدّ من حقّ التقاضي على درجتين

وهذا ما نشهده في قضاء التحقيق حيث لا يوجد مرجع استئنافي لقرارات قاضي التحقيق العسكري. وبالطبع، من شأن ذلك أن يهدّد العديد من الضمانات المكرّسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ومنها مثلاً الحصول على معانة طبية.

فقدان التعليل في الحكم

تنظّم المواد 63 وما يتبعها أصول الأسئلة والمذاكرة التي تفضي إلى حكم القضاء العسكري. فتحصل إذاً المذاكرة بين القضاة على أساس أسئلة تتم الإجابة عنها بنعم أو لا وتُحدّد العقوبة بالإجماع أو الأكثرية. أما المادة 70 فتتص على البيانات الإلزامية التي يجب على الحكم تضمينها تحت طائلة البطلان. ويظهر أن القضاء العسكري معفى من موجب التعليل إذ يكفي أن يتضمن الحكم «الأسئلة المطروحة والقرارات المتخذة بشأنها بالإجماع أو الأكثرية» والعقوبات المقضي بها والمواد القانونية التي طبّقت ولا لزوم لتدوين نصها. ويشكّل بالفعل موجب تعليل القرارات القضائية إحدى ضمانات استقلال القضاء بما أنه يشكّل «درعاً» ضدّ تعسف القاضي بإجباره على إدراك رأيه القانوني ووقعه (...) كما يوفر للمتقاضي تبريراً للقرار»¹².

المراجع

دريد بشرابي، أصول المحاكمات الجزائية. دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، القضاء الجزائي، صادر ناشرون، 2005، ص. 361 وما يليها.

ابراهيم علي الحريري، قانون القضاء العسكري في لبنان، شرح وتحليل، بيروت 1998.

بشارة هيكل الخوري، المحكمة العسكرية وخصوصيتها، صادر ناشرون، 2005.

وظائف متعددة للقضاء العسكري في لبنان

نزار صاغية وجويل بطرس

يصعب على الباحث تحديد أوجه استخدام القضاء العسكري في لبنان. ففضلاً عن قلة الأبحاث في هذا الشأن، فإنّ الاطلاع على أرشيف هذا القضاء وسجلاته يبقى مستعصياً. وتجاوزاً لهذه الصعوبات، سعينا إلى الإجابة على السؤال المطروح من خلال فلفشة أرشيف الصحف وبدرجة أقل إجراء مقابلات مع المحامين أو الناشطين. ونتيجة ذلك، أمكننا استخراج وظائف متعددة ومتباينة للقضاء العسكري، وهي وظائف ترتبط عموماً بطابعه الاستثنائي وتالياً بعبوّه.

فبفعل نقص ضمانات المحاكمة العادلة فيه ومنع الضحايا من الادعاء فيها، شكل القضاء العسكري أداةً فضلى للنظام السياسي الأمني لفرض الحقائق التي يريدّها، بهدف ردع البعض أو تحصين آخرين إزاء المساءلة. وقد بدأ القضاء العسكري من هذه الزاوية وكأنّه يرسم خطوطاً حمراء مزدوجة: خطأ أحمر للحريات العامة التي يجوز للمواطنين ممارستها بمغزل عما يمنعه أو يببّحه القانون (وعملياً أداة لقمع المعارضة أو المعارضات السياسية)، وفي الآن نفسه خطأ أحمر (سقفاً سياسياً) للمسؤولية الجزائية مع ما يستتبع ذلك من إفلات من العقاب ومن مرونة في مقارنة هذه المسؤولية وقياسها.

وبفعل تكوين المحكمة العسكرية في غالبيتها من ضباط عسكريين واختصاصها الذي يتسع ليشمل أي جرم قد يرتكبه عسكري أو يرتكب ضده، شكل القضاء العسكري أداة للمؤسسة العسكرية لفرض هيبتها في وجه أي انتقاد مهما كان محققاً وفي الوقت نفسه للضباط في مواجهة العناصر المتمردة من داخل الأجهزة العسكرية. كما شكل بفعل العوامل نفسها أداة تمييزية للعناصر الأمنية في أي نزاع مع الأشخاص المدنيين.

وبفعل قدرته على التحرك مع الحد الأدنى من الضوابط وعلى الحسم السريع، شكل هذا القضاء مظهر عامل اطمئنان على قدرة الدولة على مكافحة المخاطر الاجتماعية الكبرى كالإرهاب، وهو المظهر الذي غالباً ما استثمره مؤيدو هذا القضاء الاستثنائي لمنع أي تقليص لصلاحياته. وهذا ما سنحاول الإسهاب في تحليله.

أداة لقبع المعارضة السياسية

يظهر الأرشيف الصحافي في فترة ما بعد الطائف ملاحظات عدة في هذا الإطار، أبرزها الملاحظات التي تعرّض لها مؤيدو التيار الوطني الحر

والقوات اللبنانية في الفترة السابقة لسنة 2005 والملاحقات التي تعرّض لها ناشطو الحراك المدني في صيف 2015. واللافت هو تعدّد أوجه الشبه بين العديد من هذه الملاحظات وأبرزها أربعة: (1) أنها انبنت على أدلة واهية، (2) أنها استندت إلى تفسير واسع للنصوص العقابية إلى حد يخرجها عن معناها، (3) أن القضاء العسكري باشر هذه الملاحقات وأبقى يده عليها متخذاً العديد من الإجراءات المقيدة للحرية ليظهر بعد رُوح أنه غير مختص أصلاً للنظر فيها. وهذا ما حصل بشكل خاص بشأن الملاحقات على خلفية الاشتراك في تظاهرات الشعب أو تأسيس جمعيات سرية أو الانخراط فيها، و(4) أن الملاحقات أدت بعد أشهر أو سنوات من بدئها إلى إبطالها لعدم صحتها أو عدم قانونيتها. وقد تبدى القضاء العسكري في هذه الحالات الأداة الفضلى لمباشرة هذه التحقيقات ولردع حركات الناشطين، بمغزل عن حدود اختصاصه أو أحكام القانون. فهو يتدخل ليس عملاً بالقانون، بل عملاً بما يراه مصالح عليا *raison d'Etat* يقتضي الدفاع عنها.

ملاحقات 7 آب، إعلان حالة طوارئ ضمنية

بدأت فصول هذه الملاحقة في مساء 7 آب 2001. ففي هذا التاريخ، داهمت فرق عسكرية تابعة للجيش اللبناني مركزين للتيار الوطني الحر والقوات اللبنانية في انطلياس وأوقفت العشرات من الناشطين. وقد افتتح الجيش بذلك حملة اعتقالات سياسية كبيرة لم يكن لبنان شهد مثيلاً لها بعد انتهاء الحرب الأهلية. وقد تراوحت تقديرات عدد الموقوفين بين 150 و250 ناشطاً من التيار والقوات، وكانا يمثلان أبرز القوى المعارضة لنظام الوصاية السورية (هيمنة النظام السوري) آنذاك على دوائر الحكم في لبنان. وقد تمت هذه المداهمة بعد يومين فقط من زيارة البطريك الماروني نصرالله بطرس صفير إلى الشوف وعاليه وجزين لعقد مصالحة بين الدروز والمسيحيين. ورغم أن هذه التوقيفات تمت بناء على استنابة قضائية عامة سطرها النائب العام التمييزي القاضي عدنان عضوم بحق «كل الأشخاص الذين اشتركوا وحرّضوا وساهموا في الأعمال التي جرت في بلدة الكحالة خلال استقبال البطريك صفير، وأخلوا بالأمن ووزعوا منشورات تنال من مقام رئيس الجمهورية العماد إميل حود وتمسّ بسمعة الجيش اللبناني والجيش العربي السوري»، فإن عضوم أكد لجريدة «السفير» أن لا طابع سياسي لها وأن هذه الأفعال تخلّ بالقانون مما يستوجب تحقيقاً وملاحقة قضائية وخصوصاً أنّ «القوات اللبنانية» حزب منحلّ. وقد ذهب بيان

قيادة الجيش في الاتجاه نفسه مدّعياً أن معلومات وردتها حول قيام مجموعات بعقد اجتماعات غير مرخصة والتحضير للقيام بتحركات تسيء إلى مناخ الأمن والاستقرار. وبعد يومين، وتحديداً في 9 آب، تواجّهت عناصر «مدنية» تابعة لجهاز الأمن العام ومخابرات الجيش مع مدنيين معتمدين أمام قصر العدل ونقابة المحامين احتجاجاً على الاعتقالات، فأوقفت العشرات منهم بعدما اعتدت عليهم بالضرب.

يفرض القضاء العسكري تصوراً منتفخاً لهيبة الجيش. من الشواهد على ذلك ملاحقة أحد المواطنين على خلفية ستاتوس فحواه "مرتي مثل الجيش اللبناني 24/24"

تمّ احتجاز الموقوفين في وزارة الدفاع في شروط غير انسانية. وقد نقلت «السفير» عن أحد الموقوفين من التيار الوطني الحرّ المرفج عنهم أنهم بقوا معصوبي الأعين ومقيدي الأيدي لساعات طويلة. ولم يسمح لهم بالاستحمام لأيام عديدة. كما أجبروا على التوقيع على محاضر تحقيقات أولية لم يتسنّ لهم قراءتها². وقد عمد أحد الموقوفين د. أدونيس العكرة وهو أستاذ في الفلسفة في الجامعة اللبنانية إلى توثيق أحداث التوقيف والتحقيق معه في كتابه «عندما صار إسمي 16». وقد ورد في الكتاب المقاطع المعبرة الآتية:

«لف الرجل ذراعي بيديه الاثنتين، ورفعني عن الأرض. «تعال». قالها بنبرة حازمة. مشيت معه بضعة أمتار ثم شعرت أنني داخل غرفة، أو مكتب...دخلت إذن في مرحلة التحقيق. قلت: يا حضرة المحقق، أنا منزوع جداً، وبشكل يصعب احتماله.

«لماذا؟ ما بك؟» «هذه الحالة التي أنا فيها: مقيد بالحديد، لا أرى وجهك ولا ترى وجهي...هل تسمح لي بأن أراك؟»

«طلبك مستحيل يا دكتور. لكي أستطيع النظر إلى عينيك في حال صادفتك يوماً على الطريق». (بعد انتهاء التحقيق) سمعت صوت أقدام تتجّه من صوب الضابط نحوي. كأن هناك إنساناً ثالثاً

في المكتب. اقترب مني وقبعتها. ثم طوّقت ذراعي يد، سمعت بعدها صوتاً يقول بهدوء: «تفضل». قمت من مقعدي وسرت باتجاه معاكس للمكان الذي يجلس فيه المحقق. «لا تلتفت إلى الوراء» قال، وأسقط عن عيني العصا. وجدت أمامي طاولة صغيرة، عليها بضع أوراق مكذّسة قائلًا: «وقّع هنا». وأشار إلى فسحة بيضاء في أسفل الصفحة. - مهلاً، دعني أقرأ المحضر. - لا. وقّع فقط». استعدت على الفور ما تناهى إلى سمعي من صفعات وركلات، بينما كنت مكمّماً في المر المظلم أنتظر دوري. أمسكت القلم ووقعت قائلًا: «ثقتي بالجيش كبيرة»³.

...

«اقترب الحارس. فك قيودي واقتادني من ذراعي إلى خارج القاوش. سرت معه مسافة أمام أبواب المكاتب، حتى وصلنا عند باب مغلق، وعلى إحدى درفتيه لافتة مستطيلة كتب عليها: قاضي التحقيق العسكري عبدالله الحاج. طرق الجندي بإصبعه على الباب، ثم فتحه، وأدخلني أمامه. وجدت نفسي في غرفة مبرّدة، يتصدرها مكتب أنيق يجلس وراءه رجل يكبرني ببعض السنوات سنًا... إلى يساره، وعلى طرف المكتب، يجلس جندي من الجيش برتبة معاون، أو معاون أول... كما لفتني رجلان مدنيان يجلسان على مقعد جلدي واسع، يقبع في جانب من جوانب الغرفة.

...قال القاضي: «هل نسيت أنك أدليت بإفادة سابقة ووقعتها؟»

«...ولكن، يا حضرة الرئيس، أنا لم أقرأ ما جاء في هذه الأوراق».

التفت إلي القاضي، وحدجني بنظرة تضخّ هزءاً وسخرية مع كل رمشة جفن:

«ولو؟! أستاذ جامعي طويل عريض، ومنذ 24 عاماً...أحاول إقناعي بأنك وقعت دون أن تقرأ؟ أما تعلّمت القراءة بعد؟»

«يا حضرة الرئيس، كنت آنذاك معصوب العينين، وكانت يداي مقيدتين بالحديد. طلبت أن أقرأ التقرير قبل أن أوقّع، فمنعوني... والله يا حضرة الرئيس، لو سمح لي بقراءة هذا النص لكنت الآن في المستشفى».

«لماذا في المستشفى؟»

«من شدّة الضرب...عاودت النظر إلى ذينك الرجلين الجالسين على المقعد الجلدي. كانا جامدين كلوحي تلج. لا كلمة. لا حركة. لا تنهّد أو نحنة. لا وضع ساق على ساق. لا حسّ لهما مطلقاً. صرت أتساءل عن سبب وجودهما في مكتب قاضي التحقيق العسكري، وخلال إجراء التحقيق مع موقوف منهم بتعكير العلاقات مع دولة شقيقة»⁴.

وفي نهاية التحقيق الأولية، ادّعى معاون

مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية القاضي ميسر شكر على عدد من الموقوفين. وقد انبنت الادعاءات على إقدام المدعى عليهم «على أعمال وكتابات وخطب لم تجزها الحكومة تعرّض لبنان لخطر أعمال عنادية وتعكر صلته بدولة أجنبية شقيقة» أو أيضا على المس برئيس الجمهورية أو بالجيش أو أيضا على نقل أبناء كاذبة ومبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة وإضعاف الشعور القومي، والانتماء إلى جمعيات منحلة وغير مرخص لها، والمس بسمعة الجيش السوري⁵. ومن الناقل القول أن مجمل هذه الادعاءات هي ذات طابع سياسي واضح. واللافت للنظر أن النيابة العامة العسكرية لم تفرّق في الادعاءات المقدمة وفق اختصاص المحاكم للنظر فيها، مبقية الدعوى كلها من اختصاص المحكمة العسكرية. وقد طلب شكر حسبا نقلت جريدة «السفير» عن مصادر لم تبين هويتها، إهمال دفع الملاحمين بعدم اختصاص المحكمة العسكرية للنظر في بعض الجرائم المدعى بها، استنادا إلى تعميم صادر عن النائب العام التمييزي السابق القاضي منيف عويدات اعتبر فيه من اختصاص المحكمة الجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم الماسة بالقانون الدولي. وقد رأت هذه المصادر أن النيابة العامة العسكرية نحت هذا المنحى لكي تضع حداً لتصرفات «العونيين» في المستقبل ولكي يرتدعوا «لأنه لا يجوز أن نهل في لبنان لكل من ينتقد مسار الدولة في الخارج لدواع ومصالح شخصية⁶». وقد تماشى قاضي التحقيق العسكري عبدالله الحاج مع هذا التوجه مصدرا قرارات اتهامية بإحالة جميع الجرائم المنسوبة للمتهمين للمحكمة العسكرية. وفي إثر هذا الادعاء وبعد التوقيف لفترات طويلة، تم إخلاء 75 موقوفاً دفعة واحدة مقابل كفالات مالية مقدارها 3 ملايين ليرة (حوالي ألفي دولارا) لكل واحد.

بعد تسديد الكفالات الباهظة تلك، فاجأت محكمة التمييز الجزائية برئاسة القاضي رالف رياشي الجميع بقبول الطعون المقدمة إليها بإعلان القضاء العسكري غير مختص للتحقيق في هذه الجرائم المدعى بها، معلنة أن القضاء العدلي هو «وحده الجهة الصالحة» للنظر فيها⁷. ولم تستثن من اختصاص المحاكم العدلية إلا بعض الجناح البسيطة المتصلة «بمقاومة رجال الأمن بالعنف والشدة والمس بسمعة الجيشين اللبناني والسوري⁸».

وقد كشف التعاطي مع ناشطي التيارات السياسية المعارضة أن كل ما حصل كان نتيجة قرار سياسي باستخدام عصا قضائية غليظة بحق القوى المعارضة، وأن هز العصا هذا ربما حقق أهدافه ولم يعد من المجدي مواصلته.

الحراك الشعبي 2015

شهد لبنان في صيف 2015 حراكا شعبيا غير مسبوق، شارك فيه عشرات آلاف الأشخاص، وذلك على خلفية أزمة النفايات وتكدسها في

المدن والقرى بفعل مزيج من الفساد وسوء الإدارة المزمين. ومنذ 22 آب 2015 وحتى 8 تشرين الأول 2015، أقدمت الأجهزة الأمنية على توقيف حوالي 250 متظاهرا من بينهم أكثر من 27 قاصرا في إطار هذا الحراك، علما أن الأجهزة الأمنية عمدت في بعض هذه المظاهرات وإقرار رئيس الحكومة السابق تام سلام ووزير الداخلية نهاد المشنوق إلى استخدام العنف المفرط من دون أن يؤدي ذلك إلى أي تحقيق قضائي. وهنا أيضا، تولت الجهات القضائية العسكرية التحقيق مع المتظاهرين، ابتداء من التحقيقات الأولية التي تمت بإشراف مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية وانتهاء بالتحقيقات أمام قضاة التحقيق العسكريين الذين أصدروا قرارات ظنية بحق أكثر من 55 شخصا بارتكاب عدد من الجرائم، أهمها القيام بأعمال الشغب ومعاملة عناصر الأمن بالشدة وشم الإدارات العامة والمس بسمعة المؤسسة العسكرية وتخريب المنشآت العامة والخاصة. وتمّ إخلاء سبيل هؤلاء على دفعات، مقابل كفالات مالية تراوحت بين 100 و500 ألف ليرة لبنانية بعد أن امتد توقيفهم بين أسبوع وشهر⁹.

في قضايا العمالة بعد انسحاب الجيش الاسرائيلي في 2000، بدا القضاء العسكري وكأنه ينفذ تسوية سياسية بين المطالبين بالعفو بالنظر إلى ظروف الاحتلال، والمطالبين بالاقتصاص من عملاء اسرائيل بالنظر إلى خطورة العمالة. بالمقابل، تمّ تغييب الضحية التي لم يتسن لها التعبير عن معاناتها أو مواجهة "جلاديتها".

تقدّم محامو المتظاهرين بطلب إلى المحكمة العسكرية بإعلان عدم اختصاصها لمحاكمتهم سندا للقرار الصادر عن محكمة التمييز في قضية موقوفي 7 آب 2001. كما طلب المحامون وللمرة الأولى ربما في تاريخ المحكمة العسكرية، إعلان عدم اختصاص المحكمة لمحكمة المدنيين لتعارضه

مع «مبادئ المحاكمة العادلة المكرّس في العهد الدولية» التي صادق لبنان عليها¹⁰. وقد استجابت المحكمة العسكرية في قرارها الصادر في 20 آذار 2017 للطلب الأول معلنة عدم اختصاصها للنظر بجناح الشغب وعدم التفرّق إلا بالقوة وتخريب الأملاك الخاصة (المواد 346 و348 و733 من قانون العقوبات). بالمقابل، تجاهلت تماما الطلب الثاني.

ومن أهم ما تضمنه القرار للوصول إلى النتيجة تلك، أنه «لا يكون للقضاء العسكري باعتباره قضاء استثنائياً محاكمة أي شخص، مديناً كان أو عسكرياً، إلا في حال وجود نص قانوني واضح وصريح يمنحه هذه الصلاحية» وأن جرائم الشغب والتخريب (وهي من الجرائم المرتبطة بممارسة حق التظاهر) «لا تمس مصلحة الجيش أو القوى الأمنية أو الأمن العام»، والأهم أنه لا يجوز «استخدام التلازم لتوسيع اختصاص القضاء العسكري». وعليه، فصلت المحكمة العسكرية بين الأفعال الموجهة ضد السلطة السياسية (الشغب والتخريب) وتلك الموجهة ضد القوى الأمنية (معاملة عناصر الأمن بالشدة) على نحو أدّى إلى حصر دورها في حماية الثانية دون الأولى¹¹.

وإذ احتفظت المحكمة العسكرية باختصاص محاكمة 5 من المتظاهرين على خليفة اتهامات بمعاملة عناصر الأمن بالشدة، فإنها عادت بتاريخ 25 نيسان 2017، لتعلن براءة أربعة منهم بعد ثبوت خلل الأرقام المصورة للتظاهرة المعنية من أي منها. وعليه، انحصرت زوبعة التوقيفات والمحاكمات لناشطي حراك صيف 2015، والتي طالت عشرات الأشخاص، أمام المحكمة العسكرية بالحكم بمسؤولية قاصر واحد، تمّت إحالة ملفه على قاضي الأحداث لتحديد العقوبة¹². إلا أنه هنا أيضا، كان لهذه التوقيفات والملاحقات مفعولها الرادع والذي أدّى عمليا إلى إنهاء الحراك الشعبي، بمعزل عما انتهى إليه قرار المحكمة بعدما يقارب سنة ونصف من ذلك.

المسؤولية الجزائية في قالب السياسة

ليس بإمكان الضحية أن تحرك الدعوى العامة أمام القضاء العسكري ولا أن تتمثل أمامه في حال قيامها، وفق القانون الناظم له. من شأن هذا العامل وحده أن يعطي النيابة العامة العسكرية هامشا واسعا في تحريك الدعوى أو عدم تحريكها، وتحديد مسارها ومنتهائها. ومؤدى ذلك ليس فقط وضع مخالفات جسيمة بمنأى عن العقاب ولكن أيضا تمكين القضاء العسكري من تنفيذ تسويات سياسية ضمنية. ومن هذه الزاوية، تصبح المسؤولية الجزائية خاضعة للحسابات السياسية وتحت سقفاها. وخير تعبير على ذلك هو ما عبّرت عنه اللجنة المعنية من وزير العدل الأسبق شكيب قرطباوي والتي رفضت استبدال تسمية «مفوض الحكومة» بتسمية النائب العام، على أساس أن التسمية الحالية أكثر تعبيراً عن وظيفته التي تقوم على خدمة مصالح الدولة العليا *raison*

d'Etat¹³.

الإفلات من العقاب

بفعل طابعه الاستثنائي وأصول عمله، شكل القضاء العسكري في حالات عدة أداة لتحسين الأجهزة الأمنية أو الأقل وضعها في مأمّن إزاء أي بحث جدي في مدى تورطها في مخالفات قانونية وبالأخص أعمال تعذيب أو سواها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وتبعاً لذلك، وفي حالات عدة، أدى وضع يد القضاء العسكري على مخالفات اكتست طابعا فضائحيًا، إلى استيعاب النقمة فيما بقيت تحقيقاته تبعاً لذلك ضبابية وغير حاسمة. وقد تجلّت هذه الوظيفة بشكل واضح خلال النقاشات الحامية التي دارت في المجلس النيابي في 2017 حول اقتراح قانون لمكافحة جرائم التعذيب، وخصوصا فيما يتصل بنقل النظر في جميع هذه الجرائم إلى المحاكم العدلية. فقد رفض عدد كبير من النواب المس بصلاحيّة المحكمة العسكرية، معتبرين إياها خطأ أحمر لا يجوز تجاوزه. وقد جاءت بعض التصريحات بمثابة إقرار لوظيفة القضاء العسكري في حجب المسؤولية الجزائية في هذا الإطار أو أيضا في قياس ملاءمة الملاحقة على ضوء الحاجات الأمنية. وهذا ما نستشفه مثلا من تصريح النائب الوليد سكركية الذي بعدما ذكّر أن كلفة إعداد ضابط تراوح مئتي ألف دولاراً أميركياً، تساءل فيما إذا كانت الدولة «تتخلى عنه لأنه ضرب هذا المجرم أو المتهم». وقد أنهى سكركية تصريحه بأن العسكريين والضباط يحاكمون أمام المحاكم العسكرية وأن أي حديث عن محاكمتهم أمام القضاء العدلي هو خطأ كبير وتجاوز لقانون الدفاع. ف «أمام مقتضيات الأمن الوطني، كل المحرّمات تزول¹⁴». ويستشفّ من هذه المداخلات تالياً أن الخطأ الأحمر الحقيقي ليس «المحكمة العسكرية» إنّما جعل ضباط الجيش تحت سلطة القانون العادي والمحاكم العادية.

وتتعارض هذه المواقف بالواقع مع المعايير الدولية التي تتجه إلى حجب صلاحية المحكمة العسكرية عن جميع الجرائم التي تشكل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

فضيحة فيديو التعذيب في روميه

انتشرت هذه الفضيحة بتاريخ 2015/6/21 بعد تسريب فيديو يظهر تعرّض سجناء اسلاميين للتعذيب (ضرب وحشي بالعصي وتعرية) في سجن رومية. وكان على السلطات العامة إذ ذاك أن تجابه نوعين من الخطابات. فمن جهة أولى، خطاب اسلامي غالبه عصبي وهو الخطاب الصادر عن جهات اسلامية تحركت في مناطق عدة في لبنان دفاعاً عن الموقوفين في رومية. ومن جهة ثانية، خطاب حقوقي تمثّل في بيان أصدرته منظمات حقوقية عدة في 26-6-2015. وقد رأت هذه المنظمات فيه أن هذه المشاهد حسمت النزاع القائم بينها وبين الحكومة، لجهة وصف التعذيب

وذلك سندا للمادة 157 من قانون القضاء العسكري. وفيما تخالف هذه المادة القاعدة العامة التي تبرئ المتعرض للموظف العام في حال إثبات صحة الأفعال موضوع التعرض، فإن من شأنها أن تضع الأشخاص في محضر مؤسسة لها غالبا صورة منتفخة عن كرامتها (هيبتها)، على نحو يرشح أحيانا عن سلطوية فائقة تمنع أي نقد مهما كان محقا أو حتى أي مزاح يتصل بالجيش على قاعدة «بيناتنا ما في مزح». إحدى أحدث هذه الملاحظات وأكثرها دلالة على مدى انتفاخ الهيبة في هذا الشأن هي ملاحقة المواطن سلمان سماحة على خلفية ستاتوس كتبه على صفحة الفايسبوك بتاريخ 2 آب 2016 فحواه «مرتي متل الجيش اللبناني 24/24»، وهو ستاتوس يستعيد الشعار الذي كان رفعه الجيش بمناسبة عيد، لجهة جهوزيته 24/24. وقد تمّ الادعاء ضد سلمان رغم أنه أوضح خلال التحقيقات الأولية معه أن الستاتوس إنما رمى إلى مازحة زوجته من دون أن يقصد منه أي بعد نقدي أو سياسي للجيش²². ويشار إلى أن محاكمة سلمان انتهت فيما بعد إلى تبرئته²³.

بخلاف الدول التي سعت إلى اعتماد أصول خاصة في قضايا الإرهاب، اقتصر الخطاب اللبناني على الدفاع عن اختصاص المحكمة العسكرية وكأنه يكفي بحد ذاته لتحقيق الغاية المنشودة. وقد يكون المبرر الحقيقي لذلك، هو الحصانة الفعلية التي تضمنها للأجهزة الأمنية.

امتياز لصلحة العسكر

يؤدي تكوين المحكمة العسكرية في غالبية أعضائها من ضباط إلى إثارة ارتياب مشروع لدى المدنيين الذين يُحاكمون أمامها بحياديته، بخاصة في الحالات التي تنشأ فيها الدعوى المقامة ضدهم عن نزاع مع أحد العسكريين أو مع الجيش. وما يزيد من امكانيات حصول محاكمات ماثلة هو اتساع اختصاص القضاء العسكري ليشمل جميع الجرائم الجزائية المرتكبة من أحد عناصر الجيش أو ضده، بمعزل عن نوع الجرم أو مدى

لبنان. وإذ أبرز في سياق اعتراضه على الحكم إفادات تثبت أنه خضع لدورة تأهيل مخصصة لضحايا التعذيب لدى جمعية «ريستارت» مرجحا أن تكون الشكوى قدّمت ضده بعدما نما إلى علم الضابط أنه قد يشتكي ضده، اكتفت المحكمة العسكرية الدائمة بمدة توقيفه لثمانية أيام. وقد كشفت هذه القضية خطورة ما قد يصل إليه التماهي بين الأجهزة الأمنية والقضاء العسكري، إلى درجة تؤدي إلى قلب الأدوار تماما.

المرونة في المحاسبة: حسابات سياسية بمنأى عن الضحايا

هنا نبحث وجها آخر للمرونة في مقاربة المسؤولية الجزائية وقوامه وضع إطار لها تلبية لمقتضيات سياسية. المثال الأبرز في هذا المضمار هو محاكمة العملاء بعد انسحاب الجيش الإسرائيلي عام 2000. هذه المحاكمات، التي لم يشهد القضاء العسكري مثيلا لها من قبل، سواء لجهة عدد الأشخاص موضوع الملاحقة أو لجهة التهم الموجهة إليهم. فقد أظهرت الاحصاءات التي قام بها القضاء العسكري أن مجموع الموقوفين الذين أحيلوا على القضاء العسكري 6226 وأن عدد الذين صدرت في حقهم أحكام عن المحكمة العسكرية الدائمة من 23 أيار 2000 حتى 23 أيار 2002 كان 2886 محكوماً. وتشير «النهار» إلى أن 3122 من الموقوفين تم إخلاء سبيلهم من قضاة التحقيق العسكريين (ويرجح أن يكون المعنى من ذلك هو منع المحاكمة عنهم)، وإلى أن 176 منهم تركوا بسند إقامة نظراً إلى أوضاعهم الصحية والعائلية والاجتماعية فيما أحيل على النيابة العامة الاستئنافية في كل من الجنوب والنبطية⁴². كما جرت محاكمات غيابية لعشرات من عناصر «الجيش الجنوبي»، بينهم مسؤولين في مجال الأمن، وصدرت أحكام في حقهم بينها 45 حكما قضى بالإعدام⁴⁹. وقد كان واضحا منذ البداية أن الاتجاه سيكون لتسريع التحقيقات والمحاكمة ومنح المتهمين أسبابا تخفيفية، وهو ما نقلته «النهار» عن مصادر من مجلس القضاء الأعلى²⁰. وقد بدت المحكمة العسكرية الدائمة في ظل ذلك وكأنها تنفذ تسوية سياسية ذات أبعاد طائفية، بين الجهات التي طالبت بالعفو بالنظر إلى ظروف الاحتلال، والجهات التي تمسكت بوجود الاقتصاص من عملاء اسرائيل بالنظر إلى خطورة العمالة. بالمقابل، هنا أيضا، تمّ تغيب الضحية التي لم يتسن لها التعبير عن معاناتها أو مواجهة «جلاديهها»، ومعها الكم الأكبر من الأبعاد الحقوقية للجرائم المرتكبة من كثير من العملاء، عملا بقانون القضاء العسكري الذي يمنع تمثيلهم أمامها²¹.

هيبة الجيش

يتولّى القضاء العسكري النظر في أي تعرض للجيش أو مسّ بهيبته بمعزل عن مدى صحته،

العسكري السابق صقر صقر لمخابرات الجيش بوضع اليد على هذه العينات وإيداعها لديه على أساس أنه المرجع الوحيد الصالح للتحقيق في أسباب وفاة هؤلاء. وقد حصل إعلان وضع اليد على الملف بشكل احتفالي في فجر يوم 7 تموز 2017، بعدما دخلت عناصر المخابرات مستشفى «أوتيل ديو» لتنفيذ إشارة صقر. وفي اليوم التالي، عين صقر لجنة أطباء شرعيين للتحقيق في المسألة تحت إشرافه، ومن دون أن يكون للأهالي أي حق في المشاركة في هذه الاجراءات عملا بالأصول المتبعة لدى القضاء العسكري. ومنذ ذلك الحين، يسود الغموض حول ما توصلت إليه لجنة الأطباء. وما فاقم اللاشافية في القضية هو موقف نقابة المحامين في بيروت التي استدعت شحادة للتحقيق معها حول ظهورها الإعلامي بمناسبة ملاحقتها من قبل عناصر في مخابرات الجيش¹⁵، بالإضافة إلى بيان أصدرته النقابة في هذا السياق جعلت بموجبه أي تناول للمؤسسة العسكرية بمصاف «جرائم إرهاب»¹⁶. وقد أعربت «المفكرة» عن قلقها إزاء هذه التطورات بعدما بات الأهالي عاجزين عن الدفاع عن قضيتهم أمام القضاء بفعل أصول المحاكمات العسكرية التي تمنع تمثيلهم، وفي الآن نفسه أمام الإعلام بعدما تدخلت نقابة المحامين لإحكام الصمت¹⁷.

حراك صيف 2015

يضاف إلى هاتين القضيتين، إفلات الأجهزة الأمنية من العقاب رغم ثبوت إفراط بعضها في استخدام العنف في مواجهة مظاهرات الحراك المدني في صيف 2015، بإقرار كل من رئيس الوزراء السابق تمام سلام ووزير الداخلية نهاد المشنوق آنذاك. وفي هذا الخصوص، أصدر هذا الأخير تقريرا ادعى فيه أن مجمل الأخطاء المرتكبة من العناصر الأمنية تتصل بمخالفات تأديبية وأن معالجتها تتم تاليا عن طريق الملاحقة التأديبية بمنأى عن المحكمة العسكرية¹⁸. وعليه، وفيما اقتيد العديد من ناشطي الحراك إلى المحكمة العسكرية لقيامهم بأفعال تخرج عن اختصاصها كما سبق بيانه، شكل اختصاص هذه المحكمة وأصولها حصانة للعناصر الأمنية، تحول دون اقتياد أي منهم إلى المحاكمة.

يلحظ أخيرا أن القضاء العسكري استخدم في إحدى القضايا ليس فقط لحجب مسؤولية الأجهزة الأمنية، ولكن أيضا لردع الضحية التي قد تجرّو على التشكي منها. ففي قضية بقيت بعيدا عن الإعلام، قدّم ضابط في الأمن العام شكوى إلى مفوض الحكومة العسكري جان فهد (وهو رئيس مجلس القضاء الحالي) مدّعا أن أحد اللاجئتين العراقيين المحتجزين لدى الأمن العام قاومه بالشدة. فسارع مفوض الحكومة إلى الادعاء على هذا الأخير على أساس كلام الضابط من دون أي دليل آخر، وسارعت المحكمة العسكرية الدائمة إلى إدانته غيابيا وإنزال عقوبة حبس بحقه. عرف اللاجئ بصدور الحكم حين تمّ توقيفه على أساسه بعد سنوات من الإقامة نظاميا في

الحاصل في لبنان بأنه منهجي وليس فرديا. وإزاء تنامي هذين الخطابين الخطيرين، كان لا بد من وجهة نظر النظام السياسي استيعاب الصدمة الناجمة عن الفضيحة تمهيدا لصياغة رواية رسمية لها. فإذا لم يكن من الممكن نفي حصول الفضيحة ولا دحضها، فإن الموقف الذي يناسب السلطات العامة يكون اذًا في فرض رواية رسمية لها، أي في فرض سياق أو وصف لهذه الأحداث يؤدي إلى حصر الأضرار الناجمة عنها. وقد جاءت اجراءات التحقيق لدى قاضي التحقيق العسكري الأول رياض أبو غيدا وقراره الظني الصادر بنتيجتها ليلبيا هذه الحاجة تماما. فقد تم حصر المسؤولية بعناصر الأمن الذين ظهرت وجوههم في الفيديو في موازاة إعلان براءة شاملة لمجمل أجهزة الدولة. وكان من اللافت جدا أن قاضي التحقيق (وهو قاضي ظنّ) ذهب في قراره «الظني» إلى حدّ إعلان «يقينه» بفرديّة الحادث (حادث التعذيب)، وذلك ردًا على الاتهامات الحقوقية والدولية بحصول تعذيب ممنهج. وبمعزل عن حقيقة ما حصل في رومية، تقتضي الإشارة إلى أن منهجية التحقيق المتبعة ما كان يمكن أن تقود إلى خلاف ذلك. فالقاضي بنى حقيقته على إفادات الأشخاص المتورطين في الفيديو، فيما امتنع عن الاستماع إلى أيّ من ضحايا التعذيب، بما فيهم الضحايا الذين ظهرت صورهم في الفيديو وهم يتعرضون له. وما يزيد من غرابة التحقيق، أنه بدل الاستماع إلى القيادات المسؤولة في السجن أو عن عملية المداهمة، فإنه كلف إحداها (رئيس شعبة المعلومات وهو الجهاز الذي أنيط به مداهمة السّجن) بالتوسّع بالتحريات وسماع العناصر التابعين له والذين تسربت إليهم مشاهد الفيديو. ولماذا؟ «لمعرفة مصدر التسريب». وقد عبّر قاضي التحقيق العسكري من خلال ذلك عن تماهيه مع قيادات الجهاز المشتبه به إلى درجة ائتمانها على التحقيقات، وتاليا إشراكها في صياغة الرواية الرسمية المنشودة من منطلق مصطلحتها المباشرة في كتابتها.

وفاة لاجئين سوريين في عرسال

برزت قضية الموقوفين المتوفين لدى الجيش اللبناني إثر مداهمة مخيم في عرسال نهاية حزيران 2017. وتبعاً لانتشار الخبر، أصدر الجيش اللبناني في 4 تموز 2017 بيانا حول وفاة 4 منهم، مؤكدا أن التحقيقات أثبتت أنهم ماتوا نتيجة عوامل طبيعية، مع نفي أن يكونوا تعرضوا للتعذيب. وفيما امتنعت النيابة العامة العسكرية بداية عن مباشرة أي تحقيق في هذا الشأن، عادت ووضعت يدها على الملف، بعدما لجأ ذوو المتوفين إلى القضاء العدلي لحفظ حقهم بمعرفة أسباب الوفاة. ومن هذه الزاوية، بدا الدافع الأساسي لتدخل النيابة العامة العسكرية ليس إرادة جلاء الحقيقة، إنما قبل كل شيء إرادة سحب الملف من أي مرجع قضائي آخر. ففيما أذن القاضي العدلي للأهالي باستخراج عينات من جثث الأشخاص المتوفين ضمنا لحقهم بالمعرفة، أشار مفوض الحكومة

في قضية ميشال سماحة³⁵ أو أيضا من قضية الإفراج عن أحد أخطر المطلوبين في قضايا الإرهاب وهو شادي المولوي³⁶. والثانية، أنه بخلاف الدول الأخرى التي سعت إلى اعتماد أصول خاصة في قضايا الإرهاب أهمها تمديد مدة الاحتجاز أثناء التحقيقات الأولية أو تسهيل اجراءات التحقيق (من قبل النيابة العامة)، فإن الخطاب اللبناني اقتصر في هذا السياق على الدفاع عن اختصاص المحكمة العسكرية وكأنه يكفي بحد ذاته لتحقيق الغاية المنشودة. وقد يكون المبرر الحقيقي للتمسك بوظيفة القضاء العسكري في النظر في هذه الجرائم من دون استشعار أي حاجة لتعديل أصول البحث والتحقيق في هذا المجال، هو اختصاصه الآخر في محاكمة العسكريين بما فيهم المحققين الأمنيين وفي ضمان إفلاتهم من العقاب. ففي ظل حصانة كهذه، يتمتع هؤلاء بترسانة من الاجراءات التي قد يحتاجون إليها من دون أي ضوابط.

على مشروعيتها، وعمليا لحجب كل المسائل التي قد تنجم عن وظائفها الأخرى المشار إليها في هذا المقال. وقد لفت رئيس مجلس القضاء الأعلى جان فهد في مقابلة مع إذاعة «الأمم المتحدة» إلى ازدياد ملفات الإرهاب بحيث أشار إلى أنه في العام 2012 كان هناك 27 ملفا إرهابيا، في العام 2013 كان هناك 46 ملفا إرهابيا، في العام 2014 وصل العدد إلى 310 ملفات، أما في العام 2015 فأصبح العدد 430 ملفا إرهابيا³⁷. وفي السياق نفسه، أكد رئيس المحكمة العسكرية السابق خليل ابراهيم «أن هزيمة الإرهاب بالأسلحة فقط لا تكفي، بل لا بد من محاكمة عادلة ومن عقاب يناسب الأفعال المقترفة من قبل المتهم عند ثبوتها. وانطلاقا من هذه الحقيقة، يأتي دور المحكمة العسكرية في تطبيق القانون ولكي تشكل الرادع الأساسي والحل الأنسب للقضاء أو لحصر انتشار الارهاب الذي لا يترك وسيلة إلا ويستخدمها للوصول إلى أكبر شريحة من البشر³⁸». وقد بدا واضحا أثناء المناقشات النيابية حول اقتراح قانون مكافحة التعذيب تمسك غالبية النواب بصلاحيّة المحكمة العسكرية في التحقيق في قضايا الإرهاب بفعل سرعتها (رئيس مجلس النواب نبيه بري) أو أيضا عدم تأثرها بالتدخل السياسي والحزبي (النائب نواف الموسوي) وفق آرائهم³⁹. وقد نقل الصحافي نقولا ناصيف في «الأخبار» رفض قيادة الجيش إلغاء المحكمة العسكرية في حين تبحث دول غربية في استحداثها في ظلّ تصاعد وتيرة العمليات الإرهابية. ف «لا بديل من استمرار المحكمة العسكرية التي يتمسك بها الجيش كمرجع هي الأقدر على جبهه ملفات الإرهاب، على نحو مماثل للحرب الضارية التي يخوضها على الأرض ضدّ الإرهاب من الحدود الشرقية، وصولا إلى الحدود الجنوبية مع اسرائيل³⁴».

وتعليقا على ذلك، يجدر ابداء ملاحظتين: الأولى، أن التدقيق في عدد من القضايا حول فعالية القضاء العسكري في مكافحة الإرهاب وصدّه للتدخلات السياسية يصطدم بنتائج مناقضة تماما لما يدّعيه، كما يستشف من قضية الحكم المخفف

الصادرة في حق عسكريين وعناصر في قوى الأمن الداخلي، في قضايا مختلفة، تتصل بالإهمال في تأمين الحراسة على مطلوب بموجب بلاغ بحث وتحري²⁶ أو أيضا تسهيل فرار سجناء²⁷ أو الترويج للمخدرات في سجن رومية أو تلقي الرشوة²⁸ أو التدخل والعمل لمصلحة أحد المرشحين بخلاف التعليمات العسكرية²⁹ أو أيضا رفض الامتثال للأوامر العسكرية في مخيم خدمة العلم لأسباب تتصل بالمعتقدات الدينية³⁰. وتبدو هذه الوظيفة في تراجع، في ظل تضمين قوانين ناظمة للأجهزة الأمنية اجراءات تسمح بإزالة عقوبات بالعناصر المخالفة، بقرارات من قيادات هذه الأجهزة، من دون المرور بالمحكمة العسكرية.

في قضايا قمع المعارضة، تدخل القضاء العسكري ليس عملا بالقانون، بل عملا بما يراه مصالح عليا d'Etat يقتضي الدفاع عنها. وغالبا ما تبين بعد أشهر أو سنوات عدم اختصاصه أصلا.

حماية المجتمع من الإرهاب
قد تشكل وظيفة القضاء العسكري في ملاحقة الإرهاب سند مشروعيتها الأكثر نجاحا. فسرعة هذا القضاء في إصدار أحكام سريعة ضد «الإرهابيين» تولد مشاعر طمأنينة عامة على قدرة الدولة على مواجهة خطر الإرهاب الداهم. وبقدر ما يتزايد خطر الإرهاب، بقدر ما يبرز المدافعون عن صلاحيات القضاء العسكري وظيفته هذه للتأكيد

ارتباطه بالوظيفة العسكرية. وعليه، يتولى القضاء العسكري النظر في جرائم مثل الزنى أو العنف الأسري أو الاشكالات التي قد تحصل بين الجيران... الخ، مع ما يستتبع ذلك من أوضاع غريبة. والمثال الأشهر عن محاكمة من هذا النوع، هي القضية رقم 2769، والتي حوكم فيها الناشط الراحل نور مرعب بتهمة تصل عقوبتها إلى ثلاث سنوات سجن في سنة 2008. وفي التفاصيل، تصادم نور مع عسكري يقطن في مبنى يعمل فيه، حول ترتيبات خاصة باستخدام المواقف المشتركة، وتطور الأمر إلى تلاسن ومشادة. فتحت الشرطة العسكرية تحقيقا بالموضوع واستنتجت عدم مسؤولية مرعب في ما حصل. لكن قامت قيادة الجيش، وبشكل مفاجئ بأمر مرعب بدفع مبلغ 2.500.000 ل.ل. مصاريف وبدل تعطيل المعاون بالرغم من أنّ نور كان قد بادر إلى تقديم الشكوى بعد أن تمّ الاعتداء عليه أمام المحكمة العسكرية. فقام بإرسال كتاب إلى المحكمة ومفوض الحكومة لديها في 28 أيار 2010 يعلن فيها أنه لن يحضر جلساته²⁴. وأعلن في الرسالة «عدم شرعية المحكمة وعدم تعاونه معها وعدم حضوره جلساتها وعدم رضوخه لقراراتها²⁵». وقد بادر مرعب إلى فتح موقع إلكتروني (www.case2769.com) لنشر تطورات قضيته والملفات المتعلقة بها، مركزا في حملته على خطورة المحاكم الاستثنائية وضرورة إلغائها. وفي 1 أيلول 2010، أصدرت المحكمة العسكرية حكما بسجن نور لمدة شهرين وبتغريمه 100 ألف ليرة لبنانية. أعلن نور رفضه تنفيذ الحكم وأكد أنه لن يهرب من لبنان وسوف يضرب عن الطعام في حال سجنه. لم يُنفذ الحكم واتحر مرعب في أيلول 2011.

تأديب «المتمردين»

فضلا عن وظائفها المشار إليها أعلاه، نلاحظ وظيفة أخرى تتمثل في تأديب «التمردين» وهي تشكل الوظيفة التقليدية للمحاكم العسكرية. وفي هذا الإطار، رصدنا عدداً من الأحكام التأديبية

1. المر: التحقيقات كشفت عن مخطط تقسيمي يتلاقى مع ضربة عسكرية اسرائيلية للبنان، جريدة السفير، 9 آب 2001
2. فرجة طاغية لدى العونيين المرفج عنهم. جريدة السفير، 22 آب 2001
3. د. أدونيس العكره. عندما صار إسمي 16، خمسة عشر يوماً في الاعتقال. بيروت: دار الطليعة، 2003، ص. 97، 98.
4. المرجع المذكور أعلاه، ص. 112، 113.
5. علي الموسوي. محاكمة دفتين من العونيين والقواتيين أمام المحكمة العسكرية. جريدة السفير، 8 آب 2001
6. علي الموسوي. مذكرة توقيف بحق لطيف... والتحقيق مستمر مع الهندي. جريدة السفير، 15 آب 2001
7. محكمة التمييز اللبنانية تقضي بـ«عدم صلاحية» القضاء العسكري في ملاحقة أنصار عون و«القوات». جريدة الشرق الأوسط، 4 أيلول 2001
8. المرجع المذكور أعلاه
9. غيدة فرنجية وسارة ونسا. بعد مظاهرة 8 تشرين الثاني 2015، مجموع المدعى عليهم أمام المحكمة العسكرية: 54. المفكرة القانونية، 4 كانون الأول 2015
10. غيدة فرنجية. أحكام بعدم الإختصاص والبراءة: القضاء العسكري يتصل من قمع حراك صيف 2015. المفكرة القانونية، 19 أيار 2017
11. المرجع المذكور أعلاه
12. فيبيان عقيقي. المحكمة العسكرية تصدر حكمها: البراءة لمظاهري "لو غراي". جريدة الأخبار، 26 نيسان 2017
13. نجيب فرحات. مشروع قانون المحكمة العسكرية: التشريع من دون منهجية ولا مبادئ. 14 شباط 2014
14. رانيا حمزة، نقاشات معيية في مجلس نواب لبنان: التعذيب عمل أمني، ومن دونه على الدنيا السلام، موقع المفكرة القانونية، 18/8/2017
15. قضية الموقوفين المتوفين "خلف أبواب العسكرية"... أي مصداقية بعد إسكات محامية الدفاع؟ المفكرة القانونية، 25 تموز 2017
16. المرجع المذكور أعلاه
17. المرجع أعلاه
18. http://bit.ly/2qZfczs
19. 6226 موقوفاً من الجنوبي منذ ايار 2000. جريدة النهار، 24 ايار 2002
20. اجتماع قضائي برئاسة شاوول بحث تعجيل التحقيقات مع الموقوفين. جريدة النهار، 27 أيار 2000
21. نزار صاغية. محاكمة العملاء أو محاكمة أمراء الحرب في المرأة. جريدة النهار، 5 آب 2000
22. رانيا حمزة. كتب ستايتس لزوجه فاستدعته الشرطة العسكرية. المفكرة القانونية، 28 تشرين الأول 2016
23. رانيا حمزة. تشبيه جبهوية الجيش بجبهوية الزوجة ليس جرماً: سلمان سماحة بريثاً بقرار عسكري. المفكرة القانونية، 27 أيار 2017
24. بيان صحفي: شاب لبناني يعلن عدم شرعية المحكمة العسكرية وعدم امتثاله لأوامرها ويهدد بالاضراب المفتوح عن الطعام. بيروت، 28 أيار 2010
25. بيان صحفي: المحكمة العسكرية الدائمة في لبنان تحكم على ناشط حقوق الإنسان نور مرعب بالسجن شهران وغرامة مالية. بيروت، 2 أيلول 2010
26. أحكام عسكرية ضد مطلق النار ومخالف التعليمات. جريدة الأخبار، 28 كانون الثاني 2010
27. الادعاء على دركيين ومدنيين بتسهيل فرار السجينين زعير. جريدة النهار، 6 شباط 1996
28. توقيف عنصرين أمنيين بالرشوة والاتجار بالمخدرات. جريدة النهار، 16 تشرين الأول 1996
29. أحكام بحق عناصر أمنية تدخلت بالانتخابات. جريدة السفير، 8 أيلول 2000
30. السجن لمجندين من "شهود يهوه". جريدة السفير، 7 نيسان 2000
31. سجن مجند من "شهود يهوه" يتمرد على الأوامر. جريدة المستقبل، 23 نيسان 2005
32. القاضي اللبناني جان فهد: التحضير والحض على الإرهاب والقيام بأعمال من شأنها خلق فوضى أو تغذية النزعات الطائفية تعتبر أيضا أعمالا إرهابية. مقابلة مع إذاعة الأمم المتحدة، 11 آذار 2016
33. المحكمة العسكرية ودورها في القضاء على الإرهاب. جريدة اللواء، 15 آذار 2016
34. رانيا حمزة، مخيير يسجل إنجازه الثالث في أقل من سنة: مجلس النواب يعاقب التعذيب شرط مراعاة المحكمة العسكرية، موقع المفكرة القانونية، 20-09-2017.
35. نقولا ناصيف. الجيش: المحكمة العسكرية باقية، وليكفوا عن المباحثات. جريدة الأخبار، 26 كانون الثاني 2016
36. نزار صاغية، أبعاد من المحكمة العسكرية في لبنان، ماذا تعلمنا قضية ميشال سماحة؟ المفكرة القانونية، العدد 29، حزيران 2015.
37. نزار صاغية، ظاهرة حرق الدوابل تخترق قصور العدل: "الحق في محضر العصبية"، المفكرة القانونية، العدد 5، تموز 2012.

التعذيب، الإرهاب والمحكمة العسكرية في لبنان

إلهام برجس

إنتشار الإرهاب وضرورة محاربهه هي الحجة المحورية التي تبرر من خلالها الدولة اللبنانية رفضها إجراء أي تعديل أساسي على اختصاص المحكمة العسكرية. في هذا المجال مثلاً، صرح الوفد الرسمي الذي مثل الدولة اللبنانية أمام لجنة مناهضة التعذيب في الأمم المتحدة شهر نيسان الفائت أن «عدم حل المحكمة العسكرية في لبنان مرتبط بوجود ظروف إستثنائية» و«إدعاء بـ «حلها فور انتهاء هذه الظروف»». وفيما تعدّ المحاكم الإستثنائية غطاءً مثاليًا لمنهجية التعذيب ضد الفئات التي تحاكمها، لا سيما في ظل غياب ضمانات المحاكمة العادلة أمامها، إلا أن هذا الأمر، معزز في الحالة اللبنانية، بتصاعد موجة واسعة من إدعاءات التعرض للتعذيب بين الإسلاميين والمتهمين بالإرهاب.

مؤخراً، في 17 آب 2017، خضع «إقتراح القانون الرامي إلى معاقبة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية» لنقاش أولي من قبل الهيئة العامة لمجلس النواب. ويمكن تلخيص أبرز ما جاء في هذا النقاش بنقطتين: رفض مساءلة العسكريين أمام القضاء العدلي، وما قد يستتبعه ذلك من إلغاء للمحكمة العسكرية هذا من جهة، ومن جهة ثانية تبني التعذيب على أنه وسيلة لحماية الأمن الوطني لا سيما في قضايا العمالة والإرهاب. وقد تم إقرار اقتراح القانون 17 آب 2017 بعد حذف المادة التي تحيل النظر في قضايا التعذيب للمحاكم العدلية حصراً.

وتعزز هذه النقاشات الاعتقاد بوجود تعذيب ممنهج يستخدم على المتهمين في قضايا الإرهاب بغطاء من المحكمة العسكرية. وعن هذه الظاهرة، استمعت المفكرة إلى ثلاث محاميات (نستعيض عن أسمائهن بأحرف «أ» و«ب» و«ج») موكلات للدفاع عن أشخاص متهمين بجرائم متصلة بالإرهاب، يطرحن ملاحظتهن حول مجريات المحاكمات في هذا السياق. ويبرز في شهادات المحاميات ثلاثة عناوين أساسية: تهمة الإرهاب أمام المحكمة العسكرية تتوسع بشكل تعسفي وتحمل بعداً سياسياً، المحكمة غير معنية بظاهرة تراجع الجميع عن إفادتهم الأولية وإدعائهم إنتزاعها منهم تحت التعذيب، وأخيراً، مجال النقض عن طريق التمييز مقل. ونسارع إلى تنبيه القارئ إلى أن تصريحات المحامين صادرة بالضرورة عن أشخاص يتولون الدفاع عن متهمين بالإرهاب وغير محايدون بالمعنى الموضوعي للكلمة.

من هو الإرهابي؟

مسألة التوسع في تطبيق تهمة الإرهاب، يشكل المأخذ الأساسي المشترك بين المحاميات. وترد «أ» ذلك إلى إعتبارات سياسية وسيطرة جهة حزبية



هي تهمة فضفاضة يمكن أن يتحملها أي شخص إلى حين إثبات العكس. في هذا السياق، توضح «ب»، أن «قاضي التحقيق يتهم أحياناً شخصاً يقوم بتجارة السلاح بالإرهاب، أو مثلاً في الملفات التي

مثلاً بالقول أن «لكل زمن جريمة يتشدد القضاء في التعامل معها، والآن نحن في زمن جريمة الإرهاب». وعليه، لا تعود تهمة الإرهاب قائمة على توفر عناصر جرمية واضحة وأدلة ثابتة. بل على نقيض ذلك،

على إ تجاه القضاء العسكري في هذا المجال. أما «ب» و«ج» فتجدان أن السبب وراء ذلك هو وجود إ تجاه عام يرى أن الوضع العام أمني، ما يؤدي إلى التشدد في موضوع الإرهاب. وهو ما تعبر عنه «ب»

يتعدد فيها المتهمون لا يفصل كل واحد بينهم ما هي تهمة، حتى أن القاضي يتهم أحياناً شخصاً بالإرهاب لمجرد دخوله جلسة الى لبنان».

في ظل هذا الواقع، طرحت «أ» على المحكمة العسكرية مسألة تحديد من هو الإرهابي. وقد جاءها الجواب مفاجئاً: «نريد منكم أن تساعدونا لأننا لا نملك تعريفاً». توضح «أ» خلال حديثها مع «المفكرة» أنها أرادت من سؤالها أن تدفع المحكمة لتوضح لماذا الإرهابيون «هم الأشخاص المعارضون للنظام السوري؟».

على المحكمة أن تعرف: من هو الإرهابي؟

تضيف «أ» أن المحكمة العسكرية «تفرض اختصاصها على جرائم وقعت داخل سوريا مرتبطة بالنزاع المسلح المستمر هناك، وذلك من خلال تفسير نصوص القانون خلافاً لمضمونها»². بالتالي، وبالاستناد إلى واقع وجود «نزاع مسلح في سوريا، لا تعود المحاكم اللبنانية المختصة في أن تحاسب أي شخص على خلفية حمله سلاحاً غير مرخص به هناك، إلا في حال تبين أنه يهدد أمن الدولة اللبنانية، ولكن أين يثبت القضاء اللبناني هذا الأمر؟».

في نفس الاتجاه، تقول «ج» أن أحد موكلها «ألقي القبض عليه في عرسال على خلفية وجود كيس بطاظة وعدة أكياس حفاضات للأطفال، فإتهم بتقديم دعم لوجستي للإرهاب من قبل قاضي التحقيق». كذا يتم الإدعاء على بعض الأشخاص بتهمة تمويل الإرهاب على خلفية «تحويل أموال بمبالغ بسيطة إلى عائلاتهم في سوريا، في حال كان أحد أفراد العائلة ينتمي إلى تنظيم مسلح أو كانت العائلة مقيمة في منطقة خاضعة لغير النظام». كذلك الأمر، يكفي وفقاً لـ «ج» أن يتم التواصل مع «رقم مشبوه» حتى يتم استدعاء الآخر أمام المحكمة.

يظهر من شهادات المحاميات أن قاضي التحقيق العسكري يتجه بشكل مستمر ومتشدد إلى توجيه تهم الإرهاب. أما بالنسبة للمحكمة، فالإفلات من التهمة محتمل في بعض الحالات المبالغ بها إلى حد لا يمكن إغفاله، مثل تهمة الدعم اللوجستي سابقة الذكر. أما المتهمون بالإرهاب على خلفية انتمايتهم للجيش الحر أو تجاراتهم للسلاح، فتتفاوت الأحكام، وفقاً للمحاميات، بين تبرئة موكلهم أو الإكتفاء بمدة توقيفهم، أو اعتبارهم إرهابيين.

لهذه الجهة، تتوجس المحاميات من كون المحاكمات أمام العسكرية في هذا المجال هي ذات وجه سياسي. «أ» تعبر عن رأيها في هذا المجال بوضوح: «أنا لست ضد أن تضرب الدولة اللبنانية بيد من حديد لمكافحة الإرهاب، ولكن بعد أن تحدد من هو الإرهابي. لذا إنطباعي أنه يوجد تسييس حقيقي للملاحقة الجزائية بتهمة الإرهاب في لبنان». أما «ب» فنقول «إن القانون يلزم المحاكم اللبنانية بمحاكمة المتهمين إلى تنظيمات مصنفة دولياً أنها إرهابية، مثلاً النصرة وداعش والفصائل المنضمة

إليهما. بالمقابل الجيش الحر ليس مصنفاً دولياً إرهابياً، إلا أن أحكاماً عديدة صدرت بوجه منتسبين إليه بالإرهاب على خلفية إنتمايتهم. وهنا أقول أنه بالسياسة يمكن محاكمة الجيش الحر، ولكن بالقانون لا يمكن ذلك. وبالطبع، مقاربة حزب الله المشارك في حرب سوريا تبقى مقاربة له على أساس أنه مقاومة». في مطلق الأحوال، فإن صحة الإدعاء والخبيثات التي تصل إلى المحكمة هي يحد ذاتها محل تشكيك بالنسبة للمحاميات، في ظل كل الإدعاءات التي تلقينها عن تعرض موكلهم للتعذيب.

تهيش ادعاءات التعذيب

توحي شهادات المحاميات أن مسألة التعذيب تحصل ضمن منهجية محكمة، وقبول ضمنى من كافة الأطراف بهذه الممارسات. تقول «أ» أن إفادات موكلها الأولية متشابهة إلى حد مريب، الأمر الذي يؤكد لها أنها بمعظمها لا تعبر عن كلام صاحبها بل هي من صياغة المحقق، إضافةً إلى كونهم جميعاً يسردون قصصاً حول تعرضهم للتعذيب. في هذا السياق، تضيف «أ»: «نطلب من المحكمة إبطال الإفادات الأولية، لانتراعها تحت التعذيب ولكون موكلنا يطلب التراجع عنها لعدم صحتها». لكن المحكمة ترمي علينا عبء «إثبات أن المحقق يخترع التفاصيل، وهو أمر مخالف لمبدأ البينة على من إدعى، فهم يدعون على شخص بالإرهاب ثم يطلبون أن نثبت أن الأمر غير صحيح». هذا ويذهب القاضي أحياناً إلى سؤال من ينفي مضمون إفادته «لماذا اكتفى المحقق بالقول أنك بايعت ولم يقل أنك أطلقت النار على الجيش مثلاً؟». والحال أن الدليل على صحة الإفادات بالنسبة للمحكمة هنا، بات عدم التماهي في التلفيق. بالمقابل لا يلتفت القاضي إلى كون «التهمة ليست معززة لا بمعلومات كافية ولا بشهادات شهود ولا بمضمون مفيد لداتا الإتصالات».

الإفادات الأولية

متشابهة بشكل

مريب، ما قد يؤكد أنها

بمعظمها لا تعبر عن

كلام أصحابها

إذن دائماً يتم التعامل مع إدعاءات التعرض لتعذيب على أنها مجرد مزاعم وفقاً لـ «أ». فبالنسبة للمحكمة، لا دليل على صحة هذه الإدعاءات بغياب تقرير طبيب شرعي. بالمقابل لا إمكانية للحصول على هذا التقرير لعدة أسباب، أولها «أننا كمحاميين ممنوعون من مقابلة موكلنا خلال توقيفه في وزارة الدفاع، أما الوضع بالنسبة للموقوفين لدى شعبة المعلومات لدى الأمن العام فهو أسوأ، حيث أن أسماء هؤلاء لا تدرج في الجداول فيكون بحكم المخفي قسراً خلال هذه الفترة». تضيف «أ» أن الجهات التي

تمارس أعمال العنف والتعذيب لا ترسل الموقوف أمام القضاة قبل أن تزول عنه الآثار». مثلاً: «في الشرطة العسكرية مدة التوقيف 6 أيام قبل تحويله إلى قاضي التحقيق». أمام استحالة الحصول على تقرير طبيب شرعي، يطلب المحامون الإستماع إلى إفادة المحقق. لكن «هذا الطلب يرفض دائماً، وفي الواقع محضر التحقيق الأولي لا يهر باسم المحقق بل برقمه، ما يجعل الوصول إليه مستحيلاً».

تقول «ب» أن بعض موكلها «وصلوا أمام قاضي التحقيق وعلى أجسادهم آثار تعذيب، وأن إدعاء التعرض للتعذيب بات امراً شاملاً، يردده جميع المتهمين بالإرهاب أمام المحكمة». ولكن على الرغم من ذلك «لم نستطع يوماً أن نتوصل إلى إبطال إفادة أولية أمام المحكمة العسكرية لهذه العلة، لا سيما أن سوق المتهمين إلى المحكمة لا يتم قبل «10 أو 15 يوماً، عندها تكون آثار التعذيب قد زالت نهائياً». المشكلة بالنسبة لـ «ج»، بالإضافة إلى ما تقدم، أنه «عندما نصر على موقف أو طلب أمام المحكمة العسكرية يتعلق بإدعاءات موكلنا تعرضه للتعذيب، تتخذ المحكمة موقفاً من المحامي، وتبديل العاملة معه، ما يترك لدينا حذراً من أن ينعكس هذا الأمر على مصالح موكلنا جميعاً».

المؤسسة العسكرية على حق... أخطأت أم أصابت

لا تكتفي المحكمة برفض إبطال التحقيقات الأولية لعدة الإدعاءات بالتعذيب. لكنها، وعلى العكس من ذلك، تعتمد على الإقرارات الواردة في التحقيقات الأولية كدليل حاسم تحمك بموجه بتجرم المدعى عليه». تقول «ج» أن أحد موكلها أنكر أمام قاضي التحقيق كل أقواله الواردة في التحقيقات الأولية، إلا أن المحكمة العسكرية أخذت فقط مضمون التحقيق الأولي. عندها «طلبت من المحكمة دليلاً آخر غير إقرارات موكلي، فأجابني رئيس المحكمة أن «الذين يقومون بالتحقيق الأولي نزيهون ولا نرضى أن يشكك بهم أحد». تعزو «ج» أخذ المحكمة العسكرية بالتحقيق الأولي في معظم الحالات إلى سببين: «الثقة بالأجهزة العسكرية، والتي تأخذ على المحكمة تبرئة شخص إتهمه جهاز أمني بالإرهاب». أما السبب الثاني بالنسبة لها فهو «إفقال الباب أمام المساس بالمؤسسة العسكرية».

من جهتها، تشير «أ» إلى مصادر المعلومات التي يلاحق الأشخاص على أساسها. وهي بشكل عام «داتا إتصالات، قد لا تتضمن أي دليل حاسم لاشتراك الشخص بأي نشاط إرهابي، بل مجرد عبارات تدفع الأجهزة الأمنية للإشتباه بوجود هكذا نشاط». الأسوأ أن «جهة الدفاع لا تحصل بشكل عام على نسخة من هذا المستند الذي قد يكون حاسماً لإدانة الشخص وهذا إنتقاص خطير من حق الدفاع». هناك أشكال أخرى لبناء الإتهام «كتاب معلومات، أي إفادة سرية من أحد المخبرين تتهم الشخص بارتباطه بنشاط إرهابي»، أو «بسبب ذكر إسمه في إفادة شخص آخر خلال التحقيق معه». في مطلق الأحوال، «تبقى الإقرارات الواردة في الإفادات الأولية هي مستند الأساسي للحكم على

المتهم بالإرهاب» وفقاً لها.

«محكمة رفض، وليس محكمة نقض»

لا يقابل تشدد المحكمة العسكرية الدائمة في الحكم بجرائم خطيرة كالإرهاب، تساهل في قبول طلبات التمييز. فعلى العكس من ذلك، تقول «ج» أن «محكمة التمييز العسكرية حالياً تمارس سياسة الرفض (رفض الطعون)، لدرجة أننا أصبحنا نسميها محكمة الرفض بدلا من محكمة النقض لكثرة ما ترفض التمييزات المقدمة إليها». كل هذا الرفض فيما أن «كل قرارات المحكمة العسكرية تصدر من دون مخالقات، وهو أمر مثير للتعجب بالنسبة لمحكمة تصدر ما لا يقل عن 50 حكماً في اليوم الواحد». تضيف «ج» بلهجة متعجبة: «ما هذا التكاثر والتطابق في آراء هيئة المحكمة على مر السنين؟». في ظل الوضع الراهن «بتنا نشعر أن المحكمة الدائمة باتت على درجة واحدة وهي تأخذ بالتحقيق الأولي».

الإفادات الأولية هي

المستند الحاسم

للمحكمة العسكرية،

فهي ترفض التشكيك

بالأجهزة الأمنية

أما «أ» فتؤكد أنها من أصل خمسة ملفات تقدمت بها أمام التمييز، في السنة الأخيرة، قبل واحد فقط. إلا أن هذه القضية ما كان لتمييزها أن يرفض بسبب فجاجة الحكم الصادر فيها. حيث قررت المحكمة الدائمة وقتها أن تغفل التقارير الطبية المقدمة من قبل جهة الدفاع والتي تثبت أن المتهم ليس أهلاً للمشاركة بأي معركة مسلحة بسبب كونه مصاباً بعجز دائم بإحدى قدميه. وقد قبل التمييز بسبب «وجود مستند حاسم لم يعرض للنقاش قبل صدور القرار».

1 - تعرف المادة 314 من قانون العقوبات الأعمال الإرهابية: «يعنى بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد المتفجرة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوابنية أو الميكروبية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً»
2 - «أ»: «المحكمة العسكرية تفرض اختصاصها على الجرائم الواقعة في سوريا بشكل مخالف للقانون. فهي تسيء تفسير المواد التي تستند عليها من قانون العقوبات، تحديداً المادة 19 والمادة 23 التي تحدد الصلاحيات الذاتية والصلاحيات الشاملة للمحاكم اللبنانية تجاه الأجانب. وتنص هذه المواد على اختصاص المحاكم اللبنانية بالنسبة لكل أجنبي دخل الأراضي اللبنانية، بحال إرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 19 أو أي جريمة أخرى في حال توافر الشروط المنصوص عنها في المادة 23. ومن بين هذه الجرائم المحددة في المادة 19، الجرائم التي تمس أمن الدولة، على أن صلاحية المحاكم اللبنانية تنتفي في حال كان الفعل غير مخالف للقانون الدولي. والقانون الدولي لا يعاقب على النزاعات المسلحة فهذه النزاعات تخضع لإتفاقيات جنيف التي صادقت عليها لبنان بالتالي المحاسبة على حمل السلاح بسوريا، أو حمل سلاح غير مرخص أمر غير قانوني، حتى لو كان النزاع في سوريا غير مصنف نزاعاً مسلحاً دولياً، فإن المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف ترمي النزاعات المسلحة غير الدولية».

نشأة المحاكم الاستثنائية في مصر

منة عمر

بعد ثورة 25 يناير، ثار الجدل حول المحاكمات العسكرية للمدنيين التي كانت تتم في عهد مبارك، وتم استئنافها بعد الثورة خلال تولي المجلس العسكري الحكم. وألقى هذا الجدل بظلاله خلال إعداد مشروع دستور 2012 ثم مشروع دستور 2013. واعتبر عدد كبير من النشطاء أنه لا يجوز محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري بعد الثورة وضرورة التخلص من المحاكم الاستثنائية والعسكرية التي ظلت سيفا مصلتا على رقاب المعارضين طوال عقود. فالمحاكم الاستثنائية والعسكرية نشأت وتم استخدامها سياسياً عبر تاريخ مصر. فعلى سبيل المثال، تمت محاكمة كل من شارك أو ساهم أو أمد العون للثورة العربية بتهمة الخيانة العظمى والتآمر والإغراب على الخديوي والعصيان أمام المحكمة العسكرية عام 1884. ولعل أشهر محكمة استثنائية في تاريخ مصر هي محكمة دنشواي عام 1906 والتي تم تشكيلها تحت مسمى «محكمة مخصصة» لمحكمة فلاحين مصريين بتهمة الإعتداء على عساكر الخليل، بينما هم كانوا في الحقيقة المعتدى عليهم². وأصدرت المحكمة أحكاماً قاسية على الفلاحين المحالين إليها تراوحت بين الأشغال الشاقة والجلد والإعدام. وبعد 1952، توسع نظام يوليو في إنشاء المحاكم الاستثنائية والعسكرية لإقصاء معارضيه السياسيين سواء داخل الجيش أو خارجه. فبدأ الأمر مع ضباط ما سمي بـ«انقلاب المدفعية» الذين بدأوا بتوجيه انتقادات علنية لعدد من أعضاء مجلس قيادة الثورة وشاع أنهم ينوون القبض على أعضاء المجلس، فتم القبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة العسكرية المشككة من مجلس قيادة الثورة نفسه³. وهو الأمر الذي تكرر بعد ذلك مرات عديدة، فذكر على سبيل المثال محاكمة حسن الدمنهوري أمام مجلس القيادة لاعتراضه على اعتقال ضباط المدفعية ثم محكمة الثورة التي حاكمت بعض الزعماء السياسيين، ومحكمة الشعب التي حاكمت أعضاء من الإخوان المسلمين⁴. بالإضافة إلى أن مجلس القيادة واجه أول مظاهرات تتم في عهده وهي مظاهرات عمال مصنع الغزل والنسيج بكفر الدوار بإحالتهم إلى القضاء العسكري. وتطور الأمر في فترتي حكم السادات ومبارك، للتوسع في إحالة المدنيين إلى المحاكمة أمام القضاء العسكري وإنشاء محاكم استثنائية بدعوى تهديد المتهمين للأمن القومي وإعلان حالة الطوارئ ومحاربة الارهاب.

في هذا المقال تناول أهم المحاكم الاستثنائية التي تم انشاؤها في مصر منذ عام 1952، بما فيها محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري.

فترة عبد الناصر

أول محاكمة لمدنيين أمام القضاء العسكري
في 12-8-1952، قام عمال شركة مصر للغزل

والنسيج في كفر الدوار بالإضراب والاعتصام والتظاهر مطالبين برفع الأجور وانتخاب نقابة تعبر عن العمال⁵. ولكن الشركة استدعت قوات الشرطة التي أطلقت النار لإخافة العمال، وتمت محاصرة المصنع بالدبابات وظهر من بين العمال عناصر حولت مسار الإضراب السلمي إلى أعمال عنف وتخريب. وانتهى الاعتصام باعتقال أكثر من 500 عامل ومقتل أربعة عمال وجنديين من الجيش وبعض من أفراد الشرطة⁶. تلا تلك الأحداث تشكيل مجلس قيادة الثورة لمجلس عسكري لمحاكمة العمال المقبوض عليهم بتهمة التحريض والمشاركة في الأحداث. وتمت محاكمة 29 عاملاً خلال يومين، مما يدل على صورية المحاكمة وافتقارها لمعايير العدالة. وصدر الحكم في ساحة المصنع أمام باقي العمال وفي وجود الدبابات العسكرية⁷ بإعدام مصطفى خميس ومحمد البكري وبالأشغال الشاقة المؤبدة على عدد من العمال⁸. وعكس الحكم رغبة السلطة آنذاك في إرسال رسالة واضحة أنه لا مجال لأية حركات احتجاجية ولا مجال للمعارضة وإلا سيتم التعامل مع الأمر بحزم وقوة.

محكمة الغدر

تعد محكمة الغدر أول محكمة استثنائية «قانونية» بعد حركة الجيش في يوليو 1952. وقد أنشئت بموجب القانون رقم 344 لسنة 1952 في 22-12-1952. ويطبق قانون الغدر على كل من كان موظفاً عاماً أو وزيراً، وكل من كان عضواً في أحد مجلسي البرلمان أو أحد المجالس البلدية أو القروية أو مجالس المديرات، وكل شخص كان مكلفاً بخدمة عامة أو له صفة نيابية عامة؛ مما أدى إلى محاكمة عدد من رموز الحياة السياسية في مصر قبل 1952. ونص القانون على تجريم الأعمال التي من شأنها إفساد الحياة السياسية أو الإضرار بمصلحة البلاد، بالإضافة إلى استغلال النفوذ للحصول على فائدة أو ميزة أو وظيفة أو منصب في الهيئات العامة للفاعل أو لغيره. كما عاقب القانون على الأعمال والتصرفات التي يقصد منها التأثير في القضاة. نص القانون على أن تتكون المحكمة من أعضاء من الجسم القضائي يعينهم وزير العدل وهم مستشار من محكمة النقض كرئيس لها، ومستشارين من محكمة استئناف القاهرة؛ بالإضافة إلى أعضاء عسكريين وهم أربعة ضباط لا تقل رتبة كل منهم عن صاغ ويعينهم القائد العام للقوات المسلحة⁹. ونلاحظ غلبة عدد الأعضاء العسكريين على القضاة، مما يضيف عليها صبغة محاكمة عسكرية كما يكشف عن سيطرة مجلس القيادة حينذاك على هذه المحاكمات لإقصاء معارضيه من الحياة السياسية.

محكمة الثورة

بحجة محاكمة متهمين بالخيانة العظمى وأفعال تهدد الأمن القومي المصري، تم إنشاء «محكمة الثورة» عام

1953. وضمت المحكمة في تشكيلها كلاً من عبد اللطيف البغدادي كرئيس لها، وحسن إبراهيم وأنور السادات كأعضاء، وهم ثلاثتهم أعضاء في مجلس قيادة الثورة¹⁰، مما يطيح بعدالة المحاكمات حيث أن المجلس هو الخصم والحكم في نفس الوقت، كما أن المحكمة في حقيقتها هي محكمة عسكرية تحاكم مدنيين دون أي سند قانوني أو دستوري.

وبالإضافة إلى تهمة الخيانة العظمى، كانت المحكمة تحاكم المتهمين على أفعال تعتبرها موجهة إلى نظام الحكم في هذا الوقت أو ضد الأسس التي قامت عليها الثورة، وإفساد الحياة السياسية، وأفعال ساعدت على فساد الحكم وتمكين الاستعمار من البلاد؛ بالإضافة إلى حق مجلس قيادة الثورة في عرض أي قضية على المحكمة حتى لو كانت منظورة أمام القضاء العادي أو أي جهة تقاضي ما دام لم يصدر فيها حكم¹¹، وهو ما يمثل اعتداء صارخاً على القضاء.

وفي عام 1967، صدر القرار بقانون رقم 48 لسنة 1967 بإعادة إنشاء محكمة الثورة. ونص القانون على نظر المحكمة للقضايا التي يحيلها إليها رئيس الجمهورية المتعلقة بجرائم ذات طابع سياسي منصوص عليها في الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في قانون الأحكام العسكرية، بالإضافة إلى الجرائم التي تمس سلامة الدولة داخلياً أو خارجياً والجرائم التي تعتبر ضد المبادئ التي قامت عليها الثورة¹². لم ينص القانون في مادته الثانية على أعضاء المحكمة، فاكتمل بيان عدد أعضائها (3) والإشارة إلى أن تشكيلها يكون بقرار من رئيس الجمهورية دون أي توضيح إذا ما كان أعضاؤها عسكريين أم قضاة. وحتى اللحظة، ما يزال القانون الصادر بإنشاء محكمة الثورة ساري المفعول، لم يقم أي مجلس شعب بالغائه.

محكمة الشعب

في خطوة جديدة نحو التخلص من المعارضين السياسيين، أصدر مجلس قيادة الثورة في أكتوبر 1954، قراراً بمحاكمة قادة الإخوان المسلمين أمام محكمة الشعب تحت زعم محاولتهم اغتيال الرئيس الأسبق جمال عبد الناصر. وتعود أحداث الواقعة إلى يوم 26-10-1954 أثناء إلقاء جمال عبد الناصر خطابه بمناسبة توقيع اتفاقية الجلاء، حيث أطلق عليه عدد من الرصاصات لمحاولة اغتياله، وهو ما يُعرف باسم «حادث المنشية». وشكلت المحكمة الاستثنائية برئاسة جمال سالم وعضوية كلا من حسين الشافعي وأنور السادات، وهي مجدداً محكمة عسكرية بامتياز لمحكمة مدنيين. وتمت محاكمة 867 من أعضاء الإخوان المسلمين وحكمت على 245 منهم بعقوبات مختلفة¹³، بينما حكمت بالاعدام على 7 منهم¹⁴.

إنشاء محكمة أمن الدولة طوارئ

في عام 1953 أصدر وزير العدل آنذاك أحمد حسني قراراً بإنشاء نيابة أمن الدولة. واختصت النيابة بالتحقيق وتوجيه الاتهام في الجرائم التي تقع في

الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العامة للدولة، والجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر، وحوادث إعتصام وإضراب الطلبة والعمال وجرائم التظاهر والتجمهر والجنايات العسكرية. ونلاحظ أن إنشاء هذه النيابة كانت أول خطوة نحو إنشاء محاكم أمن الدولة التي استمرت حتى عهد مبارك. بالإضافة إلى أن القرار اعتبر بشكل صريح أن التظاهر والتجمهر والإعتصام جرائم تهدد أمن الدولة ويجب إخضاع مرتكبيها لإجراءات تحقيق خاصة. وفي خطوة ثانية لتقنين محاكم أمن الدولة، أصدر عبد الناصر في عام 1958 قانوناً بشأن حالة الطوارئ¹⁵، وهو الذي ينظم حالات إعلان حالة الطوارئ مع إحالة الجرائم التي تخالف الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية إلى محاكم أمن الدولة الجزئية والعليا، وهي التي عُرفت بـ«محاكم أمن الدولة طوارئ». وبينما تُشكل المحاكم بالمبدأ من قضاة محاكم ابتدائية واستئناف، أعطى القانون الحق لرئيس الجمهورية بأن يأمر بتشكيل دائرة أمن دولة جزئية من قاض واثنين من ضباط القوات المسلحة، ودائرة أمن الدولة العليا من ثلاثة مستشارين وضابطين من ضباط القادة¹⁶ وهو ما يؤسس لمحاكمات شبه عسكرية. كذلك لرئيس الجمهورية أن يأمر بتشكيل المحاكم السالف ذكرها من الضباط في المناطق التي تخضع لنظام قضائي خاص أو بالنسبة لقضايا معينة¹⁷؛ مما يحول هذه المحاكمات إلى محاكمات عسكرية للمدنيين خاصة أنه يحق لرئيس الجمهورية أن يُحيل إليها الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام¹⁸. وتخضع الأحكام الصادرة من هذه المحاكم لنفس قواعد تلك الصادرة من المحاكم العسكرية والاستثنائية السالف ذكرها حيث لا يجوز الطعن عليها، وتصبح نهائية بعد تصديق رئيس الجمهورية عليها، والذي يحق له أن يخفف العقوبة أو يبدها أو يلغها أو يوقف تنفيذها، وأن يلغي الحكم مع حفظ الدعوى أو مع الأمر بإعادة المحاكمة.

فترة حكم السادات

محكمة القيم

في عام 1980، أصدر الرئيس الأسبق أنور السادات قانون حماية القيم من العيب²⁰، وهو الذي يعتبر أن الخروج عن القيم الأساسية للمجتمع²¹ يترتب عليه مسؤولية سياسية يستوجب العقاب بالحرمان من بعض الحقوق السياسية لمدة تتراوح بين 6 أشهر وخمس سنوات. وعاقب القانون على الدعوة التي تنطوي على إنكار للشعائر الدينية أو ما يتنافى مع أحكامها، وتحريض النشء والشباب للتحلل من القيم الدينية أو الولاء للوطن، ونشر أو إذاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو دعاية مثيرة إذا كان من شأنها الإضرار بالمصلحة القومية للبلاد، بالإضافة إلى الأفعال المجرمة في قوانين الوحدة الوطنية ونظام الأحزاب السياسية وحماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي. وبذلك يرمي المشرع

إلى تحريم أفعال تدخل ضمن نطاق حرية الفكر والتعبير والاعتقاد وممارسة حقوق سياسية. وفي خطوة إضافية لخلق نظام استثنائي، أنشأ القانون سلطة تحقيق وإدعاء إلى جانب النيابة العامة هي «المدعي العام الاشتراكي» الذي نص عليه الدستور المصري الصادر عام 1971 في مادته 179.

تقنين محاكم أمن الدولة

نصت المادة 171 من الدستور المصري الصادر عام 1971 على محاكم أمن الدولة وأحالت للقانون تنظيم ترتيبها واختصاصها، مما أعطى لهذه المحاكم سنداً دستورياً.

وبتاريخ 31-5-1980، أصدر الرئيس الأسبق أنور السادات قانوناً بإنشاء محاكم أمن الدولة²²، وهو الذي تم بوجبه إيجاد نظام قضائي مواز لنظر قضايا بعينها حيث أن القانون أنشأ محاكم أمن دولة جزئية وعلية في كل دائرة من دوائر المحاكم الجزئية ومحاكم الإستئناف، وذلك دون الحاجة إلى إعلان حالة الطوارئ. ونص القانون على إمكانية انضمام قضاة المحاكم العسكرية إلى محكمة أمن الدولة العليا، ليكون للمحكمة طابع عسكري. وتتنظر المحكمة في الجرائم الناتجة عن مخالفة مواد قانون العقوبات لجهة الإضرار بأمن الحكومة من الداخل والخارج، والمفرقات، والرشوة واختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر، ومخالفة قانون حماية الوحدة الوطنية، والقرار الصادر عام 1977 بشأن حماية الوطن والمواطن، ومخالفة القانون المنظم للأحزاب السياسية.

خاتمة

في الاجتماع الأول للجنة العامة للمواطنين من أجل المعركة في 11-4-1970، أعرب الرئيس الأسبق جمال عبد الناصر عن رؤيته في ما يخص المحاكم الاستثنائية معتبراً أنها ضمانة لاستقلال القضاء حيث صرح: «حقيقة احنا لم نتدخل في القضاء منذ 1952 حتى الآن. وكانت عندنا قاعدة ان احنا إذا تدخلنا في القضاء وحاولنا نقول للقضاة احكم بكدا، وده أرقيه وده أعملك، أو أقرب ده أو أبعد ده، أبقى هدمت عمل أساسي للبلد، واستقر الرأي على أنه إذا كان في قضية سياسية بنعمل إحنا قضية سياسية، ونعمل إحنا نفسنا قضاة، وبنحكم زي ما احنا عاوزين، ونبعد القضاة عنهم، ولا نتدخل في القضاء، بدأنا هذا الموضوع بمحكمة الشعب، وكان أعضاء مجلس الثورة هم اللي بيحاكموا، وكان ده بيدي الناس المعنى بأن هذه القضية سياسية، ولنا فيها رأي فنبعدها عن القضاء، واحنا اللي حنتحمل المسؤولية أو بنعمل ثورة في هذا الشأن، ولكن لم يحدث أبداً أن احنا تدخلنا، لأن القضاء في هذا هو صمام الأمان للبلد، ولكن أخيراً ظهر العكس، احنا ما تدخلناش لكن أراد البعض أن يتدخلوا من القضاة سنة 1967 بعد الأزمة اللي إحنا كنا فيها»²³.

ويعبر هذا الحديث عن رؤية رئيس الدولة المصرية حينذاك للسلطة القضائية باعتبارها عائقاً أمام بعض التوجهات السياسية؛ مما يستدعي إنشاء محاكم استثنائية. ويسوق هذا الخطاب أن المحاكم

الاستثنائية تحافظ على استقلال القضاء العادي من خلال تأهله عن السياسة. كما تنخر هذه المحاكم الاستثنائية في منظومة العدالة من حيث إضفاء طابع قضائي على أوامر صادرة عن السلطة التنفيذية، وتفتح الباب لهيمنة السلطة التنفيذية بطريقة أو بأخرى على السلطة القضائية.

وعبر القضاة عن رفضهم لتلك المحاكم في البيان الصادر عن نادي القضاة عام 1968 بعد الانتخابات حيث جاء فيه: «وإذا كانت الرغبة في التجربة قد منحت- في بعض الأحيان- سلطة الحكم إلى غير القضاة المتخصصين المتفرغين، فقد أثبتت هذه التجربة فشلها في القدم والحديث..»، وكذلك «أن تخصص القاضي أصل أساسي في التنظيم القضائي السليم يجب الحرص عليه بعدم المساس باختصاصات السلطة القضائية وعدم اشتراك غير المتخصصين في أداء رسالة القضاء»²⁴. وصدر هذا

البيان بعد الأزمة بين الرئيس الأسبق عبد الناصر والقضاة بعد محاولات الأول ضمهم إلى الإتحاد الاشتراكي وربط استمرار العضوية باستمرار ولاية القضاء، ثم محاولات فصل النيابة العامة عن السلطة القضائية، والإتجاه إلى ضم أفراد من الشعب إلى عضوية المحاكم، ثم محاولة السيطرة على نادي القضاة؛ وهي المحاولات التي باءت بالفشل.

وبسبب هذه الرغبة في السيطرة وإصباح أوامر تنفيذية بطابع قضائي، توسع المشرع في عصري عبد الناصر والسادات في إنشاء المحاكم الاستثنائية وتثبيت يد القضاء العسكري لمحاكمة المدنيين. وهو ما أدى فعلاً إلى التخلص من كل المعارضين سواء كانوا إسلاميين أو شيوعيين أو غيرهم خاصة في عصر عبد الناصر. وافتقدت هذه المحاكم لمعايير المحاكمة العادلة والمنصفة وانتهكت حق الدفاع، كما أوجدت نظاماً قضائياً استثنائياً وموازياً للنظام

القضائي العادي. وساهم هذا الأمر في إضعاف هيبة القضاء خاصة أن بعض هذه المحاكم كانت تحتوي في تشكيلها على قضاة.

وبينما لم ينشئ الرئيس الأسبق مبارك أية محاكم استثنائية جديدة، إلا انه قام بتعديل القوانين السابق ذكرها في فرص متعددة. كما استخدم المحاكم المذكورة للإطاحة بعدد كبير من معارضيه ومحاكمة الإسلاميين بتهمة الإرهاب. واستمر استخدام هذه المحاكم، خاصة العسكرية، بعد ثورة 25 يناير للإطاحة بالمعارضين كذلك والزج بهم في السجن بسرعة.



الجدل الدستوري حول المحاكم العسكرية

منة عمر

تطور القضاء العسكري في مصر منذ نشأته وحتى الوقت الحالي؛ فبدأ كمحاكم تأديب للعساكر والضباط حتى وصل إلى قضاء خاص متكامل، بشقين جنائي وإداري. فينظم قانون القضاء العسكري الجرائم المعاقب عليها مع تنظيم النيابة والمحاكم التي تتولى النظر فيها، وهي لا تقتصر على محاكمة العسكريين. بالإضافة إلى اختصاص لجان قضائية خاصة بالفصل في المنازعات الإدارية المتعلقة بالقوات المسلحة. وكانت المحاكم العسكرية نشأت في مصر بموجب قانون الأحكام العسكرية الصادر عام 1893. وكانت أغلب الجرائم الواردة فيه ذات طابع تأديبي رغم استعمال المصطلح «جناية» للتعبير عنها. وظل هذا القانون ساري المفعول حتى صدور القانون رقم 25 لسنة 1966 المعمول به حالياً. وثار الجدل حول دستورية وجود هذه المحاكم في المقام الأول، ثم دستورية إحالة قضايا بعينها إلى هذه المحاكم. وقد وضع المشرع الدستوري نصب عينيه تقنين وجود هذه المحاكم وحماية وجودها. فإذا تم ذلك، مهّد الدستور لضمان اختصاص هذه المحاكم بالنظر في قضايا قد تخرج عن اختصاصها في الأحوال الطبيعية مثل محاكمة المدنيين.

ما قبل 1971: المحاكم العسكرية محاكم تأديبية واستثنائية

نصت الدساتير المصرية المتعاقبة قبل سنة 1952 وبعدها على القضاء العسكري مستخدمة لفظ «المحاكم العسكرية». فعلى سبيل المثال نصت المادة 183 من دستور 1956 على أن القانون ينظم «ترتيب المحاكم العسكرية وبيان اختصاصها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها». واستبدل دستور 1964 المحاكم العسكرية بمحاكم أمن الدولة مع الإحتفاظ بنفس النص الوارد في دستور 1956. وفسر بعض الفقه حرص المشرع الدستوري على استخدام لفظ «المحاكم العسكرية» برغبته في اقتصار التنظيم التشريعي لتلك المحاكم على الفصل في المخالفات والجرائم العسكرية، دون أي امتداد للمنازعات الإدارية بين العسكريين والقوات المسلحة أو محاكمة مدنيين أو محاكمة العسكريين في الجرائم التي تخرج من نطاق الجرائم العسكرية.³

وكان لهذا الأمر أثره على نظرة القضاء لهذه المحاكم. فقد استقرّ قضاء محكمة القضاء الإداري على أن «المجالس العسكرية هي هيئات تأديبية»⁴، حتى وإن نظرت في مخالفات جسيمة للقوانين الجنائية أو وقعت جزاءات مما تقتضي بها المحاكم العادية. واعتبرت أن جسامه العقوبة لا تنفي عنها الصفة

التأديبية حيث أن من حق المشرع أن يجعل الجزاء التأديبي مثلاً في معياره أو مقداره للجزاء الجنائي. وبالتالي، فإنه يجوز الطعن على هذه القرارات أمام محاكم مجلس الدولة. كما ذهبت المحكمة إلى جواز مثول المتهم للمحاكمة أمام المحاكم المدنية، وإن ثبتت الجناية عليه أمام المجالس العسكرية.⁵ كما سلكت محكمة النقض نفس المنهج، حيث اعتبرت المحاكم العسكرية محاكم استثنائية لا تحول دون محاكمة الجنائي أمام المحاكم الجنائية حيث أن أحكامها لا تحوز قوة الشيء المقضي به.⁶ وفي هذه الفترة، صدرت عدة قوانين في محاولة لتغيير هذا الوضع. القانون الأول هو القانون رقم 101 لسنة 1957 الذي يسمح بمحاكمة المتهمين غيابياً أمام المحاكم العسكرية. أما الثاني فهو القانون رقم 159 لسنة 1957 في شأن التماس إعادة النظر في قرارات وأحكام المجالس العسكرية وهو القانون الذي نص في مادته الأولى على أن «المجالس العسكرية محاكم قضائية استثنائية لأحكامها قوة الشيء المحكوم فيه ولا يجوز الطعن في قراراتها أو أحكامها أمام أي هيئة قضائية أو إدارية خلاف ما نص عليه في هذا القانون». وهي المادة التي تعلن بطريقة واضحة عن رغبة المشرع في إضفاء طابع قضائي تشريعي على المحاكم العسكرية، رغم نص الدستور وتفسير المحاكم له.

المحاكم العسكرية في ظل دستور 1971: الاعتراف بالصفة القضائية

نصت المادة 183 من الدستور الصادر عام 1971 على أنه: «ينظم القانون القضاء العسكري، وبيان اختصاصاته في حدود المبادئ الواردة في الدستور». وبذلك، تمّ إضفاء الصفة القضائية على المحاكم العسكرية بموجب الدستور. وفتح هذا النص الدستوري الباب أمام إنشاء «محاكم إدارية» خاصة للقوات المسلحة هي اللجان القضائية التي أنشأها القانون الصادر عام 1975 والتي تختص بنظر المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات الصادرة في شأن أفراد وضباط القوات المسلحة. وبذلك تمّ إنشاء نظام قضائي مواز للنظام القضائي العادي، خاص فقط بالقوات المسلحة.

ولم ينصّ دستور 1971 في المادة 183 السابق ذكرها على جواز محاكمة المدنيين من عدمه أمام المحاكم العسكرية. وهو ما نظمته قانون الأحكام العسكرية لعام 1966 فعلاً، حيث نص على محاكمة المدنيين العاملين في وزارة الحربية أو في خدمة القوات المسلحة،⁷ بالإضافة إلى تحديد المشرع المعيار الموضوعي كأساس لاختصاص القضاء العسكري أي تحديد جرائم معينة يُحاكم مرتكبها أمام هذه المحاكم سواء كان مرتكبها عسكرياً أم مدنياً.⁸ كما أعطى القانون- في المادة 6 منه- رئيس الجمهورية

الحق في إحالة قضايا بعينها، تختص بها محاكم الجنابات، إلى القضاء العسكري،⁹ مما أدى إلى محاكمة العديد من المدنيين أمام القضاء العسكري في قضايا لها عموماً طابع سياسي.

وقد تمّ تقديم طعون بعدم دستورية المادة 6. وكان من أول الطعون، الطعن المقدم على دستورية الفقرة الثانية من المادة 6. ولكن المحكمة العليا اعتبرت أن نص الفقرة دستوري معتبرة أن تنظيم القضاء العسكري أمر يتعلق بأمن الدولة، وأن «سلطة الإحالة إلى القضاء العسكري والتي ناطها النص برئيس الجمهورية وقصد بها تحويله وزن الاعتبارات التي تقتضي المحاكمة أمام المحاكم العسكرية بالنسبة لهذا الإختصاص المشترك بينها وبين المحاكم الأخرى فإنها لا تنشئ اختصاصاً للقضاء العسكري ولا يعدو أن تكون هذه السلطة أداة لتنفيذ حكم الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية.

ويلحظ أن الطاعنين تعاملوا مع قرارات رئيس الجمهورية بإحالة قضايا معينة إلى القضاء العسكري باعتبارها قرارات إدارية يجوز الطعن عليها أمام محاكم مجلس الدولة. واستقرّ قضاء محكمة القضاء الإداري أن القرارات الصادرة من رئيس الجمهورية بإحالة قضايا بعينها إلى القضاء العسكري لا تعتبر من أعمال السيادة، وذلك لأنها ليست تصرفاً سياسياً بالمعنى الدستوري والقانوني كما أنها لا تتصل بشؤون الحكم، بل أنها قرارات إدارية تخضع لرقابة المشروعية التي تتولاها محاكم مجلس الدولة.¹⁰

وما سبق يدل على أن غياب دسترة محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري كان يفتح الباب للطعن على هذه القرارات وكان يمثل بارقة أمل لامكانية وقف هذه المحاكمات ومحاكمة المدنيين أمام المحاكم العادية، وهو الأمر الذي اختلف بعد 2011 في ظل رغبة وإصرار على تضمين محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية في الوثيقة الدستورية.

المحاكم العسكرية بعد 2011

بعد ثورة 2011، شهدت مصر ولادة أربع وثائق دستورية حتى اللحظة؛ كما سنوضح أدناه.

الإعلان الدستوري 2011

صدر الإعلان الدستوري بتاريخ 30-3-2011، وتضمن في المادة 51 منه النصّ على القضاء العسكري، كما جاء في دستور 1971.

ورغم غياب دسترة محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، شهدت هذه الفترة عدداً كبيراً من القضايا التي تمت إحالتها للقضاء العسكري بدعوى الحفاظ على الأمن و«ضبط الشارع». كما أصدر المجلس

العسكري قراراً بإحالة بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات إلى محاكم أمن الدولة «طوارئ»، وهي جرائم تعطيل المواصلات، وجرائم الترويع والتخويف والمساس بالطمأنينة (البلطجة)، وجرائم الإعتداء على حرية العمل وتخريب المنشآت، وجرائم جلب وتصدير المواد المخدرة.¹² وتعد محاكم أمن الدولة طوارئ محاكم استثنائية، وتخضع لقواعد شبيهة بتلك التي يخضع لها القضاء العسكري.

ونشأت في هذه الفترة حملة «لا للمحاكمات العسكرية للمدنيين» وتحديداً بعد فضّ اعتصام ميدان التحرير بالقوة بتاريخ 9-3-2011، وطالبت بوقف المحاكمات العسكرية للمدنيين وإحالة الأحكام التي صدرت بالفعل للقضاء المدني. واستندت الحملة إلى المبدأ الدستوري الذي ينص على حق الشخص في الحصول على محاكمة عادلة ومنصفة أمام «قاضي الطبيعي»، أي أمام القضاء المدني. وانتقل، بالتالي، الجدل القانوني إلى الشارع المصري ووسائل الإعلام. وأصبح مصطلح «القاضي الطبيعي» مسموعاً ومتداولاً في أوساط متنوعة من المجتمع المصري.

دستور 2012

كان دستور 2012 هو أول دستور بعد الثورة، وتُعدت عليه الآمال أن يكون معبراً عن مبادئ الثورة. ودار النقاش داخل الجمعية التأسيسية للدستور حول محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري، ومال الرأي نحو حظرها. وكان الاقتراح أن يتم حظرها إلا في ما يخص الجرائم الواقعة على منشآت ومعدات وأسرار القوات المسلحة، وما يتعلق بالخدمة العسكرية. ولكن هذا الاقتراح لم يلقَ ترحيباً من ممثلي القوات المسلحة في اللجنة استناداً على وجود حالات أخرى تجب فيها هذه المحاكمة للحفاظ على أمن البلاد.¹⁴

وانتهى النص إلى عدم جواز محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري إلا «في الجرائم التي تضر بالقوات المسلحة»¹⁵، تاركاً للقانون مهمة تحديد هذه الجرائم، ما يعني عملياً جواز محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري.¹⁶ في المقابل، نص الدستور في المادة 198 منه على عدم جواز محاكمة العسكريين أمام القضاء المدني، حيث أفرد للقضاء العسكري الاختصاص الحصري لمحاكمة ضباط وأفراد القوات المسلحة.

إلى جانب ذلك، رفع الدستور مرتبة القضاء العسكري إلى مرتبة الجهة القضائية، فاعتبرت المادة 198 أن «القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة». كما ساوت أعضائه بأعضاء السلطة القضائية من حيث النص على استقلالهم وعدم قابليتهم للعزل، وإقرار كافة الحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية لهم.

ونصت المادة 196 من الدستور¹⁷ لأول مرة على اللجان القضائية لضباط وأفراد القوات المسلحة،



مكرسة بذلك اختصاصها بالفصل في المنازعات الإدارية التي تتعلق بالقرارات الصادرة بشأنهم، مما يعني أن دستور 2012 أضفى الطابع الدستوري على الجانب الإداري للقضاء العسكري.

ومما سبق، نستنتج أن دستور 2012 ذهب أبعد بكثير من دستور 1971 من حيث رفع مستوى القضاء العسكري إلى مستوى الجهة القضائية «المستقلة»، في خطوة لاستبعاد طابع تبعيته للقوات المسلحة، بالإضافة إلى دسترة اللجان القضائية. وهو ما يعتبر إنشاء لما أطلقت عليه المبادرة المصرية للحقوق الشخصية إسم «السلطة القضائية العسكرية»¹⁸.

دستور 2013

بعد عزل الرئيس الأسبق محمد مرسي وتعطيل دستور 2012، أصدر رئيس الجمهورية المؤقت حينذاك، عدلي منصور، إعلاناً دستورياً مؤقتاً حين الإنتهاء من مناقشة الدستور الجديد. وحافظت المادة 19 منه على كون القضاء العسكري من الجهات القضائية مثل ما نص عليه دستور 2012. ولكن عادت إلى نص المادة الواردة في دستور 1971 في ما يخص اختصاص القضاء العسكري، تاركة بالتالي أمر محاكمة المدنيين أمامه للقانون. وفي هذه الفترة، تم تنظيم مظاهرة أمام مجلس الشورى¹⁹ أثناء مناقشة لجنة الخمسين لتعديل الدستور المادة الخاصة بالقضاء العسكري، بهدف الضغط على أعضائها للنص صراحة على حظر المحاكمات العسكرية للمدنيين. وقد احتدت المناقشة في ما يخص هذه المادة، بين من يرجو العودة إلى نص دستور 1971، ومن يميل إلى الإبقاء على نص دستور 2012، ومن يقترح استحداث نص جديد لذكر الحالات الحصرية التي يجوز فيها محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري، ومن يرفض بشكل قاطع محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري تحت أي ظرف من الظروف. وبرر المطالبون بالحصص هذا الإلتجاه إلى أنه يقلص صلاحيات القضاء العسكري بحيث تكون مقصورة على الاعتداءات التي تقع في ظرف إستثنائي، بالإضافة إلى أنه يغل يد المشرع عن التوسع في هذه الحالات.

وتم فعلاً الأخذ باقتراح حصر حالات محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري حيث عدت المادة 204 من الدستور الحالات التالية: «الجرائم التي تمثل إعتداءً مباشراً على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما في حكمها، أو المناطق العسكرية أو الحدودية المقررة كذلك، أو معداتها أو مركباتها أو أسلحتها أو ذخائرها أو وثائقها أو أسرارها العسكرية أو أموالها العامة أو المصانع الحربية، أو الجرائم المتعلقة بالتجنيد، أو الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشراً على ضباطها أو أفرادها بسبب تأدية أعمال وظائفهم. ويحدد القانون هذه الجرائم ويبين اختصاصات القضاء العسكري الأخرى»²⁰.

ولكن هذا النص لم يلق قبولاً من المطالبين بمنع محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري، الذي اعتبروه مخيباً للأمال، ويخلّ بمبدأ حق المحاكمة أمام «القاضي الطبيعي».

ولعل نص دستور 2013 في ما يخص القضاء العسكري هو أكثر نص متقدم مقارنة بالدساتير

السابقة في تقرير اختصاص القضاء العسكري وبالتأكيد على إضفاء صفة الهيئة القضائية للمحاكم العسكرية ولقضايتها. وهي الأمور التي ساهمت في التوسع في محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري، وأيضاً في تعديل قانون القضاء العسكري لجهة تنظيم المحاكم العسكرية وسبل الطعن على أحكامها، بهدف درء شبهة مخالفة المحاكم العسكرية للمبادئ الدستورية المتعلقة بالمحاكمة العادلة والمنصفة.

خاتمة

لدسترة المحاكم العسكرية أثر مباشر على وضعية هذه المحاكم في المنظومة القضائية المصرية. فعندما يقر أو ينشئ المشرع الدستوري قاعدة معينة في الدستور، فإنه بذلك يقر لها بأهمية من نوع خاص حيث يلزم المشرع بإطار معين عند تنظيمه لها. وبالتالي، أصبح القضاء العسكري في مصر «قائماً وثابتاً بنص الدستور ولا يمكن أن يمس به إلا عن طريق المساس بالدستور ذاته»²¹. كما أن دسترة المحاكم العسكرية في مصر بإقرار صفتها القضائية جعل منها نظاماً قضائياً متكاملًا وساهم في توسيع اختصاصات هذه المحاكم وتمسكها بما حققت من مكاسب. وقد وصل الأمر إلى تضمين الدستور أن القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة ومساواة قضاياه بأعضاء السلطة القضائية، وهو يمثل درجة متقدمة جداً في تنظيم قضاء خاص بالقضاء العسكري.

كما أن مناقشات اللجنة التأسيسية لدستور 2012 ولجنة الخمسين لإعداد دستور 2013 تعكس بشكل صريح تمسك أعضاء القوات المسلحة بوجود المحاكم العسكرية، وباختصاصها بنظر قضايا بعينها باعتبارها تمس أمن الدولة، ولا يجوز للقضاء العادي أن ينظر إليها بسبب حساسيتها وسريتها. كما أن مناقشات لجنة الخمسين لإعداد دستور 2013 تعكس ربط بعض أعضائها، وبالتالي بعض فئات الشعب، القضاء العسكري بدعم المؤسسة العسكرية بشكل عام، وخصوصاً في حربها ضد الإرهاب. كما عكست هذه المناقشات ما يمكن أن نطلق عليه تقليلاً من شأن القضاء المدني. فقد اعتبر البعض أن حذف نص جواز محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري

يرسل رسالة إيجابية للإرهابي؛ وهو ما يدل على اعتبار البعض أن القضاء العسكري هو أفضل وسيلة للمحاكمة في حالات بعينها بسبب سرعة الفصل في القضايا، وعدم الرهبة في إصدار أحكام شديدة. وهو ما يدل على قبول فئة من الشعب لمحاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري، ولقبول دسترة هذا الوضع، بل واعتباره هو الأمر الأنسب في الوقت الحالي. كما عسكت النقاشات الدائرة داخل لجنة الخمسين حول هذه المادة الجدل حول القضاء العسكري ومحاكمته للمدنيين، حتى تم التصويت على هذه المادة بالإسْم وليس برفع الأيدي، حتى يتحمل كل عضو مسؤولية تصويته بنعم أم لا أمام الشعب²².

وكل هذا ينذر باستمرار الجدل حول هذه المحاكمة في الوقت الحالي، وصعوبة تغيير الوضع، خاصة بعد دسترته بهذه الطريقة.

المحاكم العسكرية في ظل تناقضات الدستور: محاكم متخصصة على هامش القضاء

محمد العفيف الجعدي

مع بداية الألفية الثانية، اتجه المشرع التونسي بموجب القانون عدد 50 لسنة 2000 المنقح لمجلة المرافعات والعقوبات العسكرية إلى تقليص الاختصاص الحتمي للقضاء العسكري فاستبعد من مجال نظره القضايا غير العسكرية التي يكون فيها أحد المتهمين مدنيا. وقد ذكر حينها أن توسيع ولاية القضاء العدلي على حساب القضاء العسكري يهدف إلى «تطوير جهاز العدالة». وكان ينتظر أن يتدعم هذا الاتجاه بعد ثورة جانفي 2011 التي أدخلت إلى دوائر الحكم عددا من معارضي محاكمات المدنيين أمام المحاكم العسكرية. ما كان منتظرا لم يتحقق. فقد أعادت الثورة المحاكم العسكرية إلى واجهة المشهد القضائي بعدما جعلها القانون الأساسي لقوات الأمن الداخلي جهة اختصاص في نظر قضايا شهداء وجرحي الثورة. لم يجد نظرها هذا معارضة من الطيف السياسي والحقوقية الذي كان تحت تأثير حالة الاحتفاء الشعبي بدور المؤسسة العسكرية التونسية في إنجاح الثورة. استفاد بالتالي القضاء العسكري من مصداقية الجهاز الذي ينتمي إليه. كما استفاد من ضعف الثقة العامة في القضاء العدلي ليفرض قبولا عاما بنظره في أهم القضايا الجزائية التي انبثقت عن أحداث الثورة وليمرر تعديلا لإجراءات المحاكمات أمام المحاكم العسكرية في اتجاه توسيع مجال نظر المحاكم العسكرية. وهذا ما سنعود إليه أدناه.

توسيع ولاية المحاكم العسكرية تحت ستار الإصلاح

تحسبا للاعتراضات التي قد تثار على محاكمة رموز النظام السابق أمام محاكم عسكرية في إطار قضايا شهداء وجرحي الثورة، أصدرت السلطة السياسية منتصف سنة 2011 مرسومين يتعلقان بالقضاء العسكري، بحجة جعله قضاء متخصصا ضامنا لشروط المحاكمة العادلة. وتبعاً لذلك، باتت القضاة المتهنون دون سواهم من يباشرون الأعمال القضائية في المحاكم العسكرية في ظلّ اعتراف القانون صراحة باستقلاليتهم. وتمّ إرساء مبدأ التقاضي على درجتين علاوة على تمكين المتضررين من حق القيام بالحق الشخصي. بالمقابل، وتحت ستار الإصلاح، تم اعتماد المعيار الشخصي لتحديد اختصاص المحاكم العسكرية، بحيث أصبحت هذه المحاكم صالحة كلما تعلق الأمر بجريمة ارتكبتها عسكري أو اقترفها مدني في حق عسكري أثناء مباشرة مهامه أو بسببها، مع ما يستتبع ذلك من توسيع لاختصاص المحكمة. واللافت أن هذا التوسيع تم في وقت كان ينتظر فيه

على العكس من ذلك تماما إنهاء العمل بهذا المعيار واعتماد المعيار الموضوعي المتمثل في طبيعة الجرائم العسكرية معيارا وحيدا للاختصاص. فالتخصص يعني تخصصا في نوع معين من القضايا وليس في فئة معينة من الناس. وتبعاً لذلك، تعددت إحالات المدنيين أمام المحاكم العسكرية بتهم «إهانة الجيش» وذلك خلافا للمعايير الدولية لاستقلالية القضاء. لزمّت الطبقة السياسية الصمت حيال تسلط القضاء العسكري على المدنيين، متجاهلة الانتقادات الحقوقية في هذا الخصوص. وقد مكّنها من ذلك نجاح سياسة العلاقات العامة التي باشرت إدارة القضاء العسكري، هذه السياسة التي نجحت في دسترة المحاكم العسكرية.

تحت ستار الإصلاح،

تم اعتماد المعيار

الشخصي لتحديد

اختصاص المحاكم

العسكرية، بحيث

أصبحت هذه

المحاكم صالحة

كلما تعلق الأمر

بجريمة ارتكبتها

عسكري أو اقترفها

مدني في حق عسكري

دسترة المحاكم العسكرية

أو القضاء العسكري في

حماية التوافق السياسي

كان ينتظر من السلطة التأسيسية حسم الموقف فيما يتعلق بالقضاء العسكري في أحد اتجاهين: إما أن تتمّ دسترة هذا القضاء ضمن المنظومة القضائية الجديدة كما طالبت بذلك مؤسسة القضاء العسكري؛ وإما أن يحمل المشرع على إغائه سواء بالتنصيص على ذلك صراحة أو بلزوم الصمت تجاهه. وفيما أكدت اللجنة التأسيسية للقضاء العدلي والإداري والمالي بالمجلس الوطني التأسيسي أنها كانت تعزم عدم التعرض للقضاء العسكري تجنباً لدستورته²، فإن الهيئة المشتركة للصياغة والتنسيق عارضت موقفها هذا لتقترح³

إضافة فقرة للفصل الدستوري الذي يحجر إنشاء محاكم استثنائية ورد فيها «المحاكم العسكرية محاكم متخصصة في الجرائم العسكرية يضبط القانون اختصاصها وتركيبها وتنظيمها الإجراءات المتبعة أمامها»⁴. ويتضح من هذا المسار أن جهة القرار السياسي التي كانت ممثلة في لجنة الصياغة التي رأسها رئيس المجلس الوطني التأسيسي فرضت بموافقة اللجنة التأسيسية ومن بعدها الجلسة العامة دسترة المحاكم العسكرية. وقد لعب التوافق دوره في نحت هذا التصور البديل. ويلحظ أن دسترة هذه المحاكم تمت من دون التنصيص على موقعها في المنظومة القضائية، بحيث خلا الدستور من أي تنظيم لعلاقة المحاكم العسكرية بالنظام القضائي، فلم ينسبها لأي من الأقسام الثلاثة المكونة حسبهم له وهي القضاء العدلي والقضاء الإداري والقضاء المالي. ومن شأن هذا الخيار الملتبس أن يؤدي إلى أزمة في تنزيل الدستور في هذا الخصوص.

وسجل ختاماً أنه رغم وضوح النص الدستوري الذي يحصر اختصاص المحكمة في الجرائم العسكرية، فإن اختصاص هذه المحاكم ما يزال حتى الآن قائماً على المعيار الشخصي وفق ما سبق بيانه، بعدما أناط بها الدستور مواصلة النظر في القضايا التي تخرج عن تخصصها الدستوري حين سن قوانين جديدة تتعلق بها⁵.

1. محمد العفيف الجعدي "مدنيون أمام المحكمة العسكرية في تونس: هبة الجيش رغم الثورة"، موقع المفكرة القانونية، 2012-11-01. وللكاتب نفسه، "المحكمة العسكرية تجسّد مدوّناً سنة في تونس"، موقع المفكرة القانونية، 2015-01-26.
2. ورد بتقرير طرح أمام اللجنة فيما يتعلق بالقضاء العسكري ثلاثة خيارات: إما التنصيص صراحة بالدستور وهو ما سيكسبها قيمة دستورية، وهو ما رأته اللجنة عدم وجود فائدة من ورائه أو التنصيص الصريح على إلغائها وهو ما لم تذهب إليه اللجنة. فكان الاختيار الاكتفاء باعتبارها محاكم استثنائية"، تقرير لجنة القضاء العدلي والإداري والمالي والدستوري، صفحة 19 فقرة أولى.
3. هي هيكل من هيكل المجلس الوطني التأسيسي يرأسها رئيسه وأوكل لها نظامه الداخلي مهمة التنسيق بين اللجان التأسيسية لضمان تناسق النص الدستوري.
4. هي الصياغة التي تم اعتمادها بالفصل 110 من الدستور التونسي.
5. الفصل 149 من الدستور.

هيئة الحقيقة والكرامة

والمحكمة العسكرية في تونس:

عدالة انتقالية من دون مصالحة

أنشأ القانون الأساسي حول العدالة الانتقالية عدد 17 لسنة 2014 هيئة الحقيقة والكرامة معطياً إياها صلاحية نقل الملفات القضائية المتصلة بمسارات العدالة الانتقالية من المحكمة النازرة بها إلى القطب المتخصص المنشأ بموجب القانون نفسه للنظر في هذه الملفات. وقد ظلّ أعضاء المجلس الوطني التأسيسي أن الهيئة ستسارع في ممارسة هذه الصلاحية لنقل ملفات شهداء وجرحي الثورة من المحاكم العسكرية إلى القطب المتخصص في قضايا العدالة الانتقالية. إلا أن الهيئة أعرضت خلال السنوات الأولى عن القيام بذلك، ملتزمة بما يشبه الهدنة بينها وبين المحكمة العسكرية. ومع إعلان الهيئة عن قرارها في عقد جلسة استماع حول قضية وقائع الرش بسليانة الحاصلة بتاريخ 27/11/2012 (وهي حادثة تدخلت فيها العناصر الأمنية في ظل حكومة النهضة لتفريق احتجاجات)، تبدوا الأمور وكأنها بدأت تتجه في منحى مختلف. وهذا ما نستشفه من أمرين اثنين:

الأول، حاجة الهيئة للتصدي للتنكر لشريعتها في عقد جلسة استماع في أحداث سليانة، وبخاصة بعد الخطاب التصعيدي للمحكمة العسكرية إزاءها. وقد تمثل أول أشكال التنكر لهذه الشرعية في البيان الصادر عن الوكالة العامة للقضاء العسكري بتاريخ 24/08/2017 والذي أدان الدعوة إلى جلسة الاستماع على اعتبار أنه يشكل تدخلا في عمل القضاء وأنه يؤثر سلبا على حسن سير الأبحاث في القضية. وقد رأى البيان أن موقف الهيئة يخالف أحكام الفصل 109 من الدستور ويتعارض مع مبدأ استقلال القضاء الذي يفرض امتناع كافة السلطات ومختلف الهيئات عن التدخل في الملفات المعروضة على أنظار المحاكم المختصة بأي شكل من الأشكال. وقد صعدت المحكمة العسكرية موقفها بعد إصدار الهيئة بيانا يطلب منها بلهجة أمره تعليق نظرها في أحداث الرش حين إصدارها قرارا آخر بهذا الخصوص، بحيث رفضت المحكمة الطلب بدعوى عدم شرعيته. وما زاد من حرج الهيئة أن الاتحاد الجهوي للشغل بسليانة وهو صاحب الدور الهام في احتجاجات هذه الجهة وأحداثها، اختار أن يؤيد موقف المحكمة العسكرية. وتبعاً لهذا الموقف الذي أدى إلى إفشال جلسة الاستماع سياسياً، باتت الهيئة محكومة باستخدام سلاح سحب القضية (للمرة الأولى) من المحكمة العسكرية، تحت طائلة التسليم بفقدان دورها في أول مواجهة معها.

الثاني، حاجة الهيئة لتنفيذ مسار المحاسبة القضائية ونقض ممارسات الإفلات من العقاب، ومنها ما شهدته محاكمات ضحايا الثورة أمام المحكمة العسكرية. وعليه، من المرجح أن يسارع مجلس الهيئة في نصف السنة الأخير من عهده إلى إصدار قرارات متعددة يحيل بموجبها مجمل القضايا التي يتعهد بها القضاء العسكري إلى المحاكم المتخصصة بالعدالة الانتقالية. ومن شأن هذه الخطوة التي تأخر اتخاذها كثيراً أن تعلن انطلاق مسار المحاسبة، على مقربة من الموعد المحدد مبدئياً لتكليل مسار العدالة الانتقالية بالمصالحة. ومن هذه الزاوية، قد تؤدي الصحوحة المتأخرة للهيئة، في حال حصولها، إلى قلب تسلسل حلقات هذا المسار ونقض فلسفته.

1. تراجع: مقال إيمان عبد اللطيف «اتحاد الشغل يساند القضاء العسكري هيئة بن سدرين في ورطة أحداث الرش» نشر بجريدة الصباح التونسية بتاريخ 28-08-2017

محاكمات عسكرية في ذاكرة هيئة الانصاف والمصالحة

أنس سعدون



باستحضار تاريخ المحاكمات السياسية التي عرفها المغرب خلال سنوات الرصاص، يلاحظ أن المحاكمات العسكرية شكلت في وقت لاحق مادة خصبة لعمل هيئة الإنصاف والمصالحة، ومن أبرزها محاكمة المتورطين في المحاولتين الانقلابيتين الفاشلتين اللتين عرفهما المغرب في سنتي 1971 و1972. وهي محاكمات عرفت عدة خروقات على مستوى احترام ضمانات المحاكمة العادلة، من بينها على سبيل المثال أن الكولونيل محمد الدليمي والذي كان على متن الطائرة الملكية التي تعرضت لإطلاق النار خلال المحاولة الانقلابية الفاشلة، تولى بنفسه النظر في القضية كعضو في الهيئة التي حاکمت المتهمين في هذه القضية، في ضرب لمبدأ الحياد، ولكافة شروط المحاكمة العادلة، والتي تم خرقها في العديد من القضايا التي عرضت أمام المحكمة العسكرية، في مختلف المراحل.

مرحلة ما قبل المحاكمة

سجلت وثائق هيئة الإنصاف والمصالحة عدة انتهاكات خلال هذه المرحلة، تمثلت في:

- اختطاف المتهمين من طرف أشخاص مجهولين؛
- عدم إشعار المختطفين بدواعي اعتقالهم؛
- عدم إشعار عائلة المعتقلين باعتقالهم؛
- الاحتجاز في مكان غير معترف به كمعتقل قانوني ودون أن يتوفر على سجلات الاحتجاز بالمواصفات القانونية، ولا يخضع لرقابة القضاء؛
- عدم إشعار النيابة العامة بالاعتقال؛
- تعرض المعتقلين للتعذيب وسوء المعاملة طيلة فترة الحجز ومن صورها: استخدام القيود، تعصيب العينين، الضرب، العنف المتنوع، السب والشتم، التهديد بالقتل، الضغط البدني أثناء الاستجواب، الحرمان من النوم، التعذيب النفسي؛
- الحرمان من الأكل والرعاية الطبية؛
- تغيير تاريخ وساعة الاعتقال؛
- تجاوز مدة الحراسة النظرية؛
- الإكراه على توقيع محضر الاستجواب دون الاطلاع على ما دون فيه.

ظروف المحاكمات العسكرية

تميزت غالبية المحاكمات العسكرية التي تويع فيها مدنيون خلال سنوات الرصاص بما يأتي:

- السرعة، لدرجة أن طلبات الدفاع بالتماس مهلة للإطلاع على الملف أو إعداد دفاع غالبا ما كانت تواجه بالرفض،
- عدم احترام مبدأ علنية الجلسات، حيث كانت قاعة الجلسات بدون جمهور متتبع، ويتم الاكتفاء بالإبقاء على باب القاعة مفتوحا كشرط لتحقيق العلنية، - التطويق الأمني: كانت قاعة الجلسات

من الداخل مطوقة برجال الدرك المسلحين وهو ما من شأنه التأثير على الهيئة، والمتهمين والشهود، والدفاع، كما كانت المحكمة من الخارج مطوقة بالقوة العمومية التي تمنع الجمهور من الدخول؛³ - التضييق على الدفاع: أشارت العديد من الشهادات التي استمعت إليها هيئة الإنصاف والمصالحة إلى أن الدفاع لم يكن يتمكن من ولوج المحكمة العسكرية إلا برخصة مسلمة من جهة أمنية. وقد سجلت محاولات لتفتيش حقائق المحامين لكن وضع لها حد بعد احتجاج هيئة المحامين.⁴

نوعية الأحكام الصادرة

تميزت المحاكمات السياسية التي جرت أطوارها أمام المحكمة العسكرية في عموميتها بالقسوة حيث تراوحت العقوبات بين الإعدام والمؤبد والسجن المحدد.

ورغم ذلك، صدرت أحكام قضائية بالبراءة في حق عدد من المعتقلين السياسيين بلغ عددها في بعض المحاكمات نصف عدد المتهمين. وأشارت بعض الشهادات التي جمعتها هيئة الإنصاف والمصالحة إلى أن قضاة المحكمة العسكرية كانوا بدورهم يتعرضون للتضييق. ومثال على ذلك، هيئة أصدرت أحكاما بالبراءة في محاكمة عسكرية تتعلق بقضية مس بسلامة الدولة سنة 1993، أحيل رئيسها القاضي المدني عقب النطق بالحكم على التقاعد. وقد تم نقض الحكم بناء على طعن النيابة العامة (مندوب الحكومة)، وصدر حكم عن نفس المحكمة بهيئة جديدة قضى بإعدام المتهمين.⁵

عدم تنفيذ الأحكام الصادرة بالبراءة

من بين أهم الخروقات التي عرفتها المحاكمات السياسية التي تمت أمام المحكمة العسكرية، عدم تنفيذ الأحكام الصادرة بالبراءة في العديد من الحالات. ففي المحاكمات العسكرية التي جرت بالقنيطرة من أجل المس بأمن الدولة الداخلي، ورغم صدور أحكام بالبراءة في حق أربعين في المائة من المتهمين، إلا أنه لم يتم الإفراج عنهم، وتم نقلهم من باب السجن إلى مكان مجهول تبين لاحقا أنه ثكنة عسكرية بمدينة تمارة، وقضوا عدة شهور، ولم يتم الإفراج على بعضهم إلا بعد 10 سنوات، في حين ظل مصير بعضهم مجهولا.

صنع ملف جنائي جديد لجنل المبرئين

بعد الإفراج عن المعتقلين الصادرة في حقهم أحكام بالبراءة، تفاجأ العديد منهم بتحريك متابعات جديدة في حقهم من طرف النيابة العامة من أجل نفس الوقائع، ومنهم من أضيفت إليه تهم جديدة.⁶

خلاصات

إن وجود المحكمة العسكرية بصيغتها الأولى في التشريع المغربي واختصاصها في محاكمة العسكريين في الجرائم العسكرية الصرفة تم تبريره بعدة اعتبارات أهمها ضرورة الحفاظ على ثقة المواطنين في مؤسسة الجيش، والحرص على الحفاظ على الأسرار العسكرية. لكن تمديد صلاحياتها لمحاكمة المدنيين ظل يشكل انتهاكا صارخا لمبدأ

المساواة أمام القضاء. حالة الاستثناء التي عرفها المغرب والتي أعقبت محاولتين انقلابيتين فاشلتين شكلت فترة بروز لدور المحكمة العسكرية، مما يؤكد أن هذا النوع الاستثنائي من القضاء ينشط خلال فترات الأزمات حيث لا يقام أي اعتبار لاحترام القانون.

إذا كانت انتهاكات شروط المحاكمة العادلة التي عرفتها العديد من المحاكمات السياسية في المغرب للمعارضين لا تختلف بين القضاء العادي والقضاء العسكري، إلا أنها أمام المحاكم العسكرية تكون أعمق باعتبارها هيكلًا قضائيًا خاضعا للسلطة التنفيذية، عمل منذ انشائه على محاكمة السياسيين وتسليط أقصى العقوبات عليهم، كما أن حقوق الدفاع أمامها تتصف بالهشاشة، وأحكامها لا تقبل الطعن.

الانفراج السياسي الذي عرفه المغرب في أواخر التسعينات مع وصول المعارضة إلى الحكم على عهد حكومة التناوب، أدى إلى تراجع الأضواء المسلطة على المحكمة العسكرية، خاصة مع التوجه لطبي صفحات الماضي في إطار تجربة العدالة الانتقالية.⁷ إلا أن أحداث أكديم إزيك وصدور دستور جديد عجّل بفتح ملف إصلاح المحكمة العسكرية من جديد، بعدما أصبحت تشكل نشازا داخل التنظيم القضائي المغربي، وهو إصلاح راهن على رفع صفة الاستثناء التي ظلت تخيم على هذه المحكمة وتحويلها إلى قضاء متخصص للنظر في الجرائم العسكرية التي يرتكبها العسكريون ووضع حد لمحاكمة المدنيين أمامها.

المظالم القضائية: بركة الساحل نموذجا

شهادة العميد أحمد الغيلوفي

يعرف الفصل 102 من الدستور التونسي القضاء بأنه السلطة التي تضمن إقامة العدل. ويضع هذا التعريف القضاء في خانة النقيض للظلم. يؤسس هذا التعريف لما يجب أن تكون عليه الأمور، فيما يكشف التقلب في صفحات المحاكمات عن مظالم قضائية تخرج عمل القضاء عما يفترض به أن يكون. ومن المظالم القضائية التي عرفتها تونس محاكمات عسكرية انطلقت بداية تسعينات القرن الماضي وأعيد فتح ملفها بعد الثورة وعرفت باسم محاكمات بركة الساحل نسبة لقرية في تونس ادعت السلطة السياسية حينها أنه تم عقد اجتماعات في أحد منازلها لغاية تنفيذ انقلاب عسكري. اختارت المفكرة القانونية في بحثها عن هذه القضايا توثيق شهادة حية لإحدى ضحايا القصة التي انطلقت بداية الشهر الخامس من سنة 1991 في أقبية وزارة الداخلية التونسية بإجازة من القضاء وإثابة منه. قبل العميد أحمد الغيلوفي أن يجيب على أسئلتنا في هذا المجال، فكشف لنا الحوار معه أن المظالم القضائية ليست جزءاً من فعل الماضي كما قد نعتقد، ولكنها فعل يستمر باستمرار الصمت حوله. وفي ما كنا نشرنا هذه الشهادة في العدد الخامس لمجلتنا، فإننا نعيد نشرها هنا في هذا الملحق الخاص الذي لا يمكن تجاوزه من دونها. (المحرر).

المفكرة: حضرة العميد، كيف انطلقت علاقتك ببركة الساحل؟

العميد: حتى 21-05-1991، كانت «بركة الساحل» بالنسبة لي قرية صغيرة تقع حذو منطقة الحمامات لا غير. وفي مساء ذلك اليوم، تغيرت الدلالة. حوالي الساعة الرابعة مساءً، أعلمني مسؤول الأمن العسكري بمعهد الدفاع الوطني أن مدير الأمن العسكري العقيد موسى الخلفي يطلب أن أتحول للقائه في مقره. في البدء، ظننت أن زميلي يرغب في استشارتي في أمر ما. بمجرد وصولنا هنالك ودون مقدمات، غادر مرافقي فيما اصطحبني مدير الأمن العسكري إلى مكتبه. بعدئذ، تركني هذا الأخير في مكتبه. بدأ حينها القلق يساورني، خصوصاً وأن الوسط العسكري تداول في تلك الأيام أخبار إيقافات شملت عسكريين. بعد عشرين دقيقة، عاد الخلفي ليعلمني أن وزارة الداخلية تطلبني. سألت وما علاقتي بوزارة الداخلية، أجابني «المطلوب إيصالك لوزارة الداخلية لا غير».

امتطيت سيارة مدير الأمن العسكري يطلب منه في اتجاه مقر وزارة الداخلية. توجه مرافقي مباشرة للباب الخلفي للوزارة حيث دخلنا إلى مكتب في الطابق الأول. عرفت مباشرة أنه مكتب مدير أمن الدولة حينها «عز الدين جنيج». ودون مقدمات، غادر الخلفي المقر. بقيت واقفاً لا يسمح لي بالجلوس. عند سؤال «جنيج» عن القصد من استدعائي، قال لي: «الأفضل لك الاعتراف». لم أعرف ماذا أجيب. صممت دون وعي مني بما يجري حولي. بعد أقل من خمس دقائق من الصمت، دخل المكتب مدير عام المصالح المتخصصة

بوزارة الداخلية محمد علي القنزوعي مصحوباً بأربعة أعوان. توجه محمد علي القنزوعي بقوله «أنت مشارك في عملية الانقلاب»، تفاجأت. شعرت بحجم الكارثة التي تنتظرني. استحضرت في تلك اللحظة الإعدام باعتباره حكم من يحاول الانقلاب. أجبت: أنا لا أعلم بحكاية الانقلاب. لم يهتم مدير الوحدات المختصة بردي وسألني: «من كان معك في الانقلاب؟» تمسكت بعدم تورط في أي محاولة انقلاب. انفعلي وقال لي حرفياً «أنت ما تفهمشي اللغة هذي». وبإشارة من يديه للأعوان الذين كانوا يقفون خلفي مباشرة، بادر هؤلاء لسحبي وإخراجي من المكتب.

تم نقلي لدورة مياه حيث سلمني أحد الأعوان بدلة رياضية عسكرية طالباً مني نزع زي العسكري. فهمت حينها أن المؤسسة العسكرية شاركت فيما أتعرض له، إذ وفر الجيش الزي الذي يجب أن ارتديه. أيقنت بعدها أن علاقتي بالعالم الخارجي انتهت. كما انتهت صفتي كمسؤول عسكري لتنتقل رحلة طويلة لم أفهم سبب بدايتها هي رحلتي كمتهم في قضية بركة الساحل.

المفكرة: كيف كانت رحلة بركة الساحل في أقبية وزارة الداخلية؟

العميد: كانت الرحلة في بدايتها سريعة. فبعد نزع زي العسكري، نقلني مرافقي إلى غرفة بالطابق الأول من إدارة أمن الدولة. في الغرفة، كان هناك مكتب خشبي بسيط وأدوات ملقاة أرضاً، اتضح لاحقاً أنها أدوات تعذيب. كان في انتظاري بتلك الغرفة «بوكاسا» و«زو» وهما من جلادي وزارة الداخلية الأكثر شهرة، وكان معهما المشرف عليهما والذي لم يذكر اسمه أمامي. بعد سؤال يتيم: «من كان تحت أمرك في الانقلاب؟»، ومن دون انتظار جوابي، أمسكني جلادا الوزارة وشدا وثاقي في وضع الدجاجة المصلية. وانطلقا في تعذبي لمدة ساعتين كاملتين. لم يتوقفا خلالها إلا لثوان معدودة استقدم فيها أعوان آخرون ضابطين عسكريين كنت أعرفهما لكونهما من تلاميذي بالأكاديمية العسكرية إلى غرفة التعذيب. كان الضابطان عاجزين تماماً عن المشي ويتم نقلهما. وكان لا يسمح لهما بدخول الغرفة بل يتم إبقاؤهما بالباب ويطرح عليهما السؤال هل تعرف هذا. أجاب كلاهما: نعم، إنه العقيد الغيلوفي. يبدو أن هذا الجواب كان كل ما يطلبه الجلادون، فتم إخراج الضابطين في إثره مباشرة دون ترك فرصة لهما أو لي لتحديد المقصود بأنهما يعرفانني.

بعد ساعتين من التعذيب الذي لم أكن مستعداً له لا نفسياً ولا بدنياً، أعغمي علي. شعرت بالجلادين اللذين رافقتني صورتها وملاصحتها لسنوات طويلة لاحقاً ينقلانني إلى غرفة أخرى بالطابق الأول فيها سرير. شدّاً وثاقي إلى السرير وغادرا. بمجرد استعادتي لوعيي حوالي الساعة الثامنة ليلاً، عاود أحدهما دون انتظار تعذبي مجدداً وسبني وشتمني إلى أن أعغمي علي للمرة الثانية.

في تلك الأثناء، وأنا شبه فاقد لوعيي، تفتنت لحضور طبيب. تولى الطبيب فحصي دون أن يكلمني ويبدو

أن دوره كان تحديد إن كنت أقدر على مواصلة تحمل التعذيب أم لا. وبتوصية من الطبيب الذي لم أتبين وجهه، تم الكف عن تعذبي. أفقت لاحقاً. لم يكن معي شخص آخر بالغرفة، لكن كان يصلني صراخ أشخاص آخرين تحت التعذيب. شعرت ليلتها بنهايتي. اعتقدت أنني سأعدم. وبدا القلق يساورني على أفراد عائلتي، أبنائي زوجتي زيادة على الأمل الجسدي.

في يومي الأربعاء والخميس المواليين، لم أتعرض لأي تعذيب. يوم الجمعة حوالي الخامسة صباحاً، تولى «بوكاسا» و«زو» وشخص ثالث حملي وتم تعليقي بالباب: رأسي للأسفل ويتدلى في سطل ماء ملوث بالقذورات البشرية. كانوا في حالة سكر وتم تعذبي حوالي ساعة كاملة. يتم تبليل الجسد بالماء ويتم لاحقاً الضرب ببلاستيك لكي لا يبقى أثر لاحقاً. أنزلوني أرضاً وتولوا ركلي بأرجلهم. استمرت حصّة التعذيب تلك قرابة الساعتين وانتهت بمجرد قدوم المشرف على المجموعة الذي يبدو أنه طلب من الجلادين التوقف عن تعذبي. إثر ذلك، تغيرت المعاملة معي، إذ تم نقلي للطابق الأول حيث قدم لي لأول مرة بعد ثلاثة أيام كاملة أكل هو عبارة عن ساندويش وبعض الحليب كما سمح لي بالصلاة. وتم بعدئذ نقلي لزنزانة انفرادية بالطابق الرابع حيث مكثت ليومين متتالين. لم يكن يزورني بالطابق الرابع إلا عون الأمن الذي يجلب لي الطعام. ولكن الإيجابي أن هذا العون قال لي حرفياً: «اصبر ستفرج». هذا القول وتوقف التعذيب كانا مؤشراً على تغيير في المعاملة، وقد تم تمكيني فضلاً عن ذلك من أدوية تساعد على معالجة الانتفاخ وآثار الكدمات. وفي اليوم 47 من اعتقالي، تم نقلي لغرفة المكتب بالطابق الأول حيث وجدت «زو» الذي أعلمني أنه سيستنطقني.

في آخر جلسة الاستنطاق، توجه نحوي زو بقوله «عقيد ومن الحامة وتصلني وتظن أنه يمكن أن يتم ترك سبيلك، أنت واهم». حينها، فهمت أن انتماثي لذات مسقط رأس راشد الغنوشي رئيس حركة النهضة كان مبرر اتهامي، هذا الاتهام الذي كان لالتزامي بأداء الصلاة دور في تدعيمه. وذات الأمر تأكد لي في اليوم اللاحق عند تحويلي لقاضي التحقيق العسكري.

المفكرة: يعني هذا أن مرحلة الاعتقال الأمني انتهت عند هذا الحد؟

العميد: أجل. بنهاية تسعة وأربعين يوماً من الاعتقال، تم تحويلي يوم 08-07-1992 من فرقة أمن الدولة التي كانت تتعهد بالأبحاث بموجب إنابة قضائية لقاضي التحقيق العسكري «الرائد عياد». لم يدم لقائي بقاضي التحقيق أكثر من دقيقتين. سألني عن علاقتي بحركة النهضة وبالضباط المتهمين وإن كنت أتمسك بإفاداتي لدى الباحث، تلك الإفادات التي تضمنت إنكاري لكل التهم المنسوبة لي. تمسكت بأقوالي طبعاً. لم يحضر محضر استنطاق إذ لم يكن كاتب التحقيق بالمكتب. كما لم يهتم قاضي التحقيق لأثار التعذيب التي كانت ظاهرة على يدي.

بعد هذا الاستنطاق الأول إن صح التعبير، أمضى

قاضي التحقيق بطاقة إيداع في حقي بالسجن المدني ب 09 أبريل. لم أخرج منه مدة عام وشهرين. ماتت خلالها أمي، ولم أحضر جنازتها. وكانت علاقتي بالعالم الخارجي محدودة في زيارة محامي وأفراد أسرتي. وبنهاية تلك المدة، تولى قاضي التحقيق العسكري إخراجي من محل إيقافي لاستنطاقني، وذلك دون حضور محام. كان الاستنطاق مختصراً كالعادة وتعلق بالسؤال حول علاقتي براشد الغنوشي الذي أكدت عدم معرفتي الشخصية به. ويومها فقط مكثني قاضي التحقيق من محضر استنطاق رسمي لأفضيه.

مع بداية النصف الثاني من الشهر التاسع من سنة 1992، زارني المحامي الذي تطوع للدفاع عني بحكم الصداقة التي كانت تجمع بيننا، وأسّر لي بأن الحكم الذي سيصدر بحقي ستكون مدته 18 شهراً أي مدة الإيقاف التي مكثتها. ونصحني بعدم إثارة إشكالات أثناء الجلسة تطيل المحاكمة. لا أعلم لماذا قال لي ذلك، لكن يبدو أنها كانت رسالة لي من المحكمة التي مثلت أمامها في 21-10-1992.

المفكرة: كيف كانت جلسة المحاكمة؟ العميد: لم يتوجه رئيس الجلسة ولا ممثل الادعاء لي بأي سؤال. لكن ولأول مرة، سمح لي يومها بالحديث مدة نصف ساعة دون مقاطعة تحدثت عن المظلمة التي تعرضت لها. وبمجرد إنهائي لأقوالي وبعد أن تمسك المحاميان اللذان يمثلانني بمرافعتي ودون مداولة، تولى رئيس المحكمة النطق بالحكم. وكان الحكم كما تم إعلامي سلفاً ثمانية عشر شهراً. أحد أعضاء المحكمة من الضباط السامين كان من أصدقائي وقد ذكر لي صديق مشترك بيننا لاحقاً أنه بكى بمحضره يومها وكان يقول «اليوم حضرت مظلمة وأن الحكم ورد مكتوباً في ورقة بقلم رصاص لرئيس الدائرة القاضي العدلي بشير كدوس».

مع انتهاء معاناة السجن والحكم الجائر، بإطلاق سراجي يوم 05-09-1992 بدأت معاناة أخرى مردها ما عاينته من أثر الظلم الذي تعرضت له صحبة أفراد أسرتي. استمرت تلك المعاناة طيلة عشرين سنة. كنت أتقاضى خلالها تقاعد نسبي بسيط لا يفي بحاجياتي العائلية إلى أن جاءت الثورة. وعندها، قررنا أي نحن ضحايا قضية بركة الساحل تأسيس جمعية إنصاف قدماء العسكريين التي من أهدافها تحقيق العدالة التي حرمانا منها. قد يكون طريفاً ومؤملاً في ذات الوقت أنني أنا الذي اتهمت بكوني قائد المحاولة الانقلابية لم أتعرف إلى عدد المجموعة التي اتهمت معي إلا بعد الثورة. فعند لقائي لأول مرة بعد الثورة بوزير الدفاع حينها «عبد الكريم الزبيدي»، بادرني هو بالسؤال: «هل تعرف عدد ضحايا بركة الساحل؟» حاولت أن أضخم العدد الذي أعرف لامكانية وجود ضحايا لم أتعرف عليهم فقلت مائة. ضحك الوزير وقال لي: 244.

المفكرة: هل نجحت مجموعة 244 في الوصول للعدالة بعد الثورة أو هل انتهت مظالم القضاء في حقهم؟ العميد: اعترفت المؤسسة العسكرية بعد الثورة



بالمظلمة التي تعرضنا لها وتولت بطلب منا الاستجابة لبعض المطالب الاجتماعية العاجلة من أهمها ضمان حق العلاج خصوصاً. كما أثمر نضالنا وتجاوب رئيس الجمهورية السابق الأستاذ المنصف المرزوقي معنا أن تم رد الاعتبار العسكري لنا بإعادة تمكيننا من الزي العسكري والرتب العسكرية وبتمتعنا بحقنا في جارية التقاعد كاملة. وظلّ في المقابل الملف القضائي والذي يشمل الحق في التعويض وتعهده به القضاء الإداري والحق في العدالة الجزائية في مواجهة من عذبونا عالقاً. المفكرة: هل يمكننا معرفة المزيد عن الإجراءات الحاصلة أمام المحكمة الإدارية

العميد:

منذ ثلاث سنوات، تولى حسب معلوماتي قرابة مائة من ضحايا براكا الساحل نشر قضايا في التعويض عما حرموا منه من دخل طوال فترة المظلمة أمام القضاء الإداري.

أصدرت بعض الدوائر الابتدائية بالمحكمة الإدارية نهاية سنة 2017 دفعة أولى من الأحكام بلغ عددها تقريبا العشرين، فيما ظلت بقية القضايا تراوح حتى اليوم مكانها. أنا مثلا توليت التقدم بقضية التعويض منذ أكثر من ثلاث سنوات. وإلى الآن، لم تتقدم اجراءات القضية. فحتى سماعي من القاضي المقرر لم يحدد مواعده بعد. وهذا الأمر مؤسف. أذكر لكم هنا أن من العسكريين الضباط من دفعته الخصاصة لاشتغال العمل اليدوي، وكانت زوجته تشتغل معينة منزلية. وبالتالي، يكون طلب التعويض مهما بالنسبة إلينا ضماناً لحاجياتنا الأسرية، وباعتبار أن أغلبنا تجاوز الستين من العمر وأنا جميعاً نعاني من الآثار الصحية للسجن والتعذيب وضيق الحال.

وفي ذات الإطار، يهمني أن أذكر أن الحكم الذي صدر عن المحكمة العسكرية في قضية براكا الساحل والذي أضحى باتا منذ سنتين وتضمن في نصه فرعا مدنيا يقر لنا بتعويضات مالية لم نتوصل لحد الان لتنفيذه واقدر ان هذا اخلال من الدولة بمسؤولياتها.

المفكرة: بمناسبة الحديث عن العدالة الجزائية ما تقييمكم لمسارها؟

العميد: تقدمنا مباشرة بعد الثورة بشكاية جزائية تعهد بها القضاء العدلي ضدّ من مارسوا التعذيب وضدّ القيادة العسكرية السابقة التي تواطأت مع النظام وسلمتنا طوعاً للتعذيب وتولت لاحقا التغطية على المذبذبين. تحلى لاحقا القضاء العدلي عن القضية لفائدة القضاء العسكري بدعوى تعلقها بعسكريين وضرورة سماعهم. قاضي التحقيق العسكري اعتبر بشكل مفاجئ أن الأفعال المدعى بها هي «عنف شديد من موظف» أي جنحة لا غير، ولم يتم اعتبار ما تعرضنا له تعذيباً رغم أن الاختبارات أثبتت أن عدداً من الضباط أصيبوا بسقوط بدني تراوح بين 20% و50%. ذات التهمة اعتمدها المحكمة العسكرية الجناحية رغم تعدد الشهادات التي أكدت أن ما مورس في حقنا كان تعذيباً ممنهجاً. وقد أصدرت هذه المحكمة بتاريخ 29-10-2011 أحكاماً في حق المتهمين ومنهم عدد من الجلادين الذين توصلنا بمساعدة المنظمات الحقوقية لمد القضاء بهوياتهم الكاملة. تراوحت العقوبات بين أربع سنوات سجن لمن كان الحكم حضورياً في حقهم وخمس سنوات سجن في حق من كانوا بحالة فرار.

وهو الحكم الذي تأيد لدى محكمة الاستئناف العسكرية سنة 2012 لجهة مبدأ الإدانة مع الحط في مدة العقوبات!

لم تحقق المحاكمة العدالة التي كنا نعتقد. فقد اقتصرته التهمة على اعتداء موظف عمومي بالعنف ولم تشمل القيادة العسكرية. ولكن كانت محاكمة مهمة بالنسبة لنا خصوصاً وأن «محمد علي القنزوعي» والذي يعد أحد رموز النظام الأمني بتونس خلال عشرية التسعينات التي شهدت أهم انتهاكات حقوق الإنسان وحالات التعذيب التفت عند استنطاقه من المحكمة نحونا، ليعترف أن براكا الساحل لم تكن إلا فبركة أمنية وطلب الإعتذار. هذا الاعتراف بالذنب وطلب الاعتذار ترك لدي ولدى بقية الضحايا أثراً نفسياً طيباً بما يؤكد أهمية مسار العدالة الانتقالية.

شعوري بالظلم تعزز في 2015 بعدما اختار عز الدين جنح الذي تعرضنا جميعاً للتعذيب في مقر إدارته الأمنية وتعليمات مباشرة منه والذي كان بحالة فرار خارج البلاد التونسية العودة لتونس. كنت أنتظر أن يتم إيقافه باعتباره أن الحكم الذي صدر في حقه كان خمس سنوات مع النفاذ العاجل. لكن علمت كما

علم كل التونسيين لاحقاً أنه عاد لتونس ودخل مطارها الجوي بحالة سراح. وتولت المحكمة لاحقاً قبول اعتراضه، كما رفضت السماح لمحاميننا بالتراجع في القضية متابعة اجراءاتها بحجة أن القضية لا تتعلق بنا² لتصدر في حقه بتاريخ 16-04-2016 حكماً بالسجن مدة ثلاث سنوات مع إسعافه بتأجيل التنفيذ³. المفكرة: هذا الشعور بالظلم هل خففت سنة 2017 من حدته؟

على العكس تماماً فخلال هذه السنة اكتشفت أن حلم تحقيق العدالة الانتقالية كان مجرد سراب. أنا وزملائي تفاعلنا مع هيئة الحقيقة والكرامة وعهدنا بملفاتنا. وتولت الهيئة التحرير علينا في إطار جلسات الاستماع السرية وكما تمت دعوة أحدنا وهو العميد سالم كردون لجلسة استماع علنية عقدت بتاريخ 16-12-2016. فيما تجاوز ذلك، لم تهتم الهيئة بقضيتنا فلم تستجب حتى الآن لطلبنا بتعهد الدوائر المتخصصة بالعدالة الانتقالية بنظر قضيتنا. كما لم تمكن أياً منا بما كان يفترض من عناية وإحاطة. وألاحظ هنا أن تعثر مسار العدالة الانتقالية أضر إلى حد كبير بقضيتنا وأفقدنا كثيراً من الدعم الحقوقي والمجتمعي الذي كانت تحظى

به عند بداية اكتشاف الرأي العام لفضاعة المظالم التي تعرضنا لها.

كلمة الختام

حكاية محاكمة براكا الساحل عنوان هام لمظلمة قضائية تحتاج أن تدرس لمنع استمرارها وتكرارها وهي مظلمة سببها عدم الالتزام بقواعد المحاكمة العادلة.

1. بعد ان كانت المحكمة العسكرية الابتدائية الدائمة الابتدائية بتونس اصدرت بتاريخ 2011-11-29 احكاما غيابية بالسجن مدة خمس سنوات مع النفاذ العاجل في حق كل من زين العابدين بن علي وعز الدين جنح وأحكام حضورية بالسجن مدة أربع سنوات في حق عبد القلال - وزير الداخلية - و محمد علي القنزوعي وأحكام بالسجن مدة ثلاث سنوات في حق عبد الرحمان القاسمي ومحمد الناصر العليبي وهما من الجلادين، أقرت المحكمة العسكرية الاستئنافية الدائمة بتونس الحكم الابتدائي من جهة مبدأ الإدانة وأزلت العقوبات في حق جميع المحكوم عليهم حضورياً لمدة عامين اثنين وهو حكم سمح لاحقاً لكل المحكوم عليهم بالتمتع بالسراح لقضاء نصف مدة العقوبة (المحرر).

2. اعتبرت المحكمة ان المتهم المعترض لم يناقش الفرع المدني من الدعوى الغيابية وان هذا الفرع يمس وحده حقوق الضحايا وانتهت تبعاً لذلك لكونه لا يحق لهم ان ينيبوا محامين في الدعوى لكونهم ليسوا طرفاً من أطرافها. فالاعتراض يتعلق فقط بالحكم الجزائي (المحرر).

3. يشترط الفصل 53 من المجلة الجزائية التونسية لمنح تأجيل تنفيذ العقاب أن تكون العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز مدتها العامين، بما يطرح السؤال حول قانونية العقوبة المحكوم بها (المحرر).

إصلاح نظام العدالة العسكرية في المغرب

عبد اللطيف الشنتوف

يرتبط إصلاح العدالة العسكرية في المغرب بمسار تطوره حقوقياً واجتماعياً وسياسياً والإستقرار الأمني الحاصل فيه وعلاقته الخارجية وخاصة علاقات الشراكة التي تجمعها بالإتحاد الأوروبي ومجموعة كبيرة من المؤسسات الدولية، وكل هذا منذ استقلال المغرب سنة 1956 إلى غاية الإصلاحات التي وفرتها ظروف الدستور المغربي لسنة 2011. وهذا ما سوف أتناوله في هذا المقال.

الوضعية القانونية للقضاء العسكري بالمغرب قبل دستور 2011

تأسست القوات المسلحة الملكية بالمغرب سنة 1956. وعقب هذا التأسيس بشهور، صدر الظهير رقم 1-56-270 بتاريخ 10 نونبر/ نوفمبر 1956 المعتبر بمثابة قانون القضاء العسكري بالمغرب². وقد توسع هذا القانون في تحديد اختصاصات المحكمة وتشكيلها؛ فجعلها تبت في كافة الجناح والجنائيات التي يرتكبها أفراد الجيش وقت السلم المنصوص عليها في القانون الجنائي العام. وهو ما يعني أن كل أفراد الجيش لا يمثلون أمام المحاكم العادية أياً تكن الجنحة أو الجنابة المرتكبة. كما هي تحاكم المدنيين في الجنائيات التي قد يرتكبونها ضد أفراد القوات المسلحة وفي جناح وجنايات حمل السلاح بدون رخصة أو في الأفعال التي تمس بالأمن الخارجي للبلد³.

ومن حيث تشكيل المحكمة العسكرية، فإنها كانت تتشكل من قضاة عسكريين لهم رتب معينة داخل الجيش بالإضافة إلى قضاة مدنيين يلحقون بهذه المحكمة ويقومون بترؤس جلسات المحكمة⁴. كما أن المسطرة المتبعة أمامها تختلف عن الإجراءات العادية المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية العادية وخاصة من حيث تعليل الأحكام. فقضاة المحكمة غير ملزمين بتعليل أحكامهم بل يتم الإكتفاء وفقاً لنص الفصل 99 من قانون 1956 بالإجابة عن الأسئلة الواردة في هذا الفصل بصيغة «نعم» أو «لا»، كما أن أحكامها لا تخضع إلا للطعن بالنقض دون الإستئناف وهو ما يتعارض مع مبدأ التقاضي على درجتين⁵.

لهذه الاعتبارات، اعتبر الرأي الحقوقي في المغرب ومنهم حتى القضاء المغربي في أعلى مستوياته، أن المحكمة العسكرية تعتبر قضاء استثنائياً⁶. وقد تدعمت المطالب القانونية المتعلقة بإصلاح القضاء العسكري بالمغرب بمجيب دستور 2011 الذي نص في فصله 127 على منع إنشاء المحاكم الإستثنائية⁷.

مرجعيات إصلاح المحكمة العسكرية بعد 2011

وبقراءتنا في الدراسات التي أنجزتها جمعيات غير حكومية وكذلك مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول إصلاح المحكمة العسكرية بالمغرب، نجد أنها تعتمد على عدة اتفاقات ومقررات دولية منها ما هو عام ومنها ما هو خاص فضلاً عن اعتمادها على القانون المقارن لبعض الدول الديمقراطية⁸. وهكذا نقرأ أن مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان اعتمدت على قوانين دول عدة، أبرزها ألمانيا وبلجيكا وكندا وإسبانيا وإيطاليا وسويسرا والمملكة المتحدة.

وأما المراجع الدولية فهي كثيرة ومتعددة ومن أبرزها:

المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، كما صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 13 دجنبر/ ديسمبر 1985، والملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة المتعددة في دورتها 59 بنيويورك بتاريخ 7 أكتوبر 1997، والتي أكدت على ضرورة حصر صلاحية القضاء العسكري في المخالفات والجرائم الخاصة بالعمل العسكري، والقرار المتعلق بإدارة العدالة من طرف المحاكم العسكرية، المعتمد من طرف اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها خلال الدورة المتعددة بتاريخ 12 غشت 2004، ومشروع مبادئ تنظيم إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية، المقدم أمام لجنة حقوق الإنسان في دورتها 62 بتاريخ 13 يناير 2006.

إصلاح القضاء العسكري، 2014

قام المغرب بإصلاح قانونه المتعلق بالقضاء العسكري بواسطة القانون رقم 108-13 الصادر بتاريخ 10 دجنبر 2014، وذلك بهدف مواضعته مع الدستور الجديد لسنة 2011. وبقراءتنا للقانون رقم 108-13 المتعلق بالقضاء العسكري لسنة 2014، ومقارنته بمذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان⁹ الصادرة في شهر مارس سنة 2013، فإننا نسجل أهم الخطوات الإصلاحية الآتية:

الإصلاحات المتخذة على صعيد ضبط اختصاص المحكمة

في هذا المجال، هدف الإصلاح إلى حصر اختصاص المحكمة في القضايا العسكرية. فإذا وضعنا جانباً الجرائم المرتكبة في حالة حرب¹⁰ أو من أسرى الحرب، فإن اختصاص هذا المحكمة انحصر بعد التعديل بالجرائم العسكرية (كما حددها الكتاب السادس من نفس القانون أي المواد من 159 إلى 215 منه) والمرتكبة من طرف العسكريين وشبه

العسكريين المخولة لهم هذه الصفة والذين هم في وضعية الخدمة العسكرية. إلا أن النص عاد وأبقى باب الاختصاص مفتوحاً حين أضاف في سياق تعداد اختصاصاتها «الجرائم التي ينص القانون صراحة» على إسناد النظر فيها لها.

الإصلاحات المتخذة على هيكلية المحكمة وخلفية القضاة المعيّنين فيها

من أهم الإصلاحات على هذا الصعيد، الآتية:

محكمة متخصصة ضمن المنظومة القضائية الوطنية: توضيح الطبيعة القانونية للمحاكم العسكرية وذلك من خلال اعتبارها محكمة متخصصة تبت ابتدائياً واستثنائياً في القضايا المعروضة عليها، وتكون مقرراتها قابلة للطعن أمام محكمة النقض، مما يعني أنها تخضع للمنظومة القضائية الوطنية الموحدة على مستوى أعلى الهرم القضائي،

قضاة مدنيون يرأسون الهيئات ويشكلون الغالبية في غالبية المحاكم: بخصوص تشكيل هيئات المحكمة، نص القانون على أن يرأسها وجوبا قاض مدني. وبإستثناء غرف الجناح الابتدائية، يشكل القضاة المدنيون الغالبية في تركيبة الهيئات المذكورة (الغرف الجنائيات الابتدائية والاستثنائية العسكرية، وغرف الجناح الإستثنائية العسكرية والغرفة الجنحية الناظرة في استئناف قرارات قاضي التحقيق العسكري). وهو ما لم يكن في القانون الملغى لسنة 1956 إذ كان عدد القضاة المدنيين قليلاً. فضلاً عن أن تعيينهم أصبح من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية وفقاً للمادة 25 من هذا القانون، خلافاً لما كانت عليه الحال في السابق حيث كانت التعيينات تتم باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل فقط،

توحيد النيابة العامة العسكرية: إحداث جهاز خاص للنيابة العامة يمثله وكيل الملك العسكري في المرحلة الابتدائية والوكيل العام العسكري في المرحلة الاستثنائية يتوليان المتابعة وممارسة الدعوى أمام الهيئات العسكرية ويعينان من طرف الملك¹¹. وهو مقتضى جديد أيضاً اتجه إلى توحيد عمل النيابة العامة العسكرية، إذ كانت مهمة الإشراف على مهام النيابة العامة في ظل قانون 1956 الملغى تعود لثلاث جهات مختلفة، هي مديرية العدل العسكري التابعة لإدارة الدفاع الوطني (بمناخ وزارة الدفاع في المغرب) وقائد الحرس الملكي بالنسبة لأفراد هذا الحرس ووزير الداخلية فيما

يخص عناصر القوات المساعدة¹²،

تكريس حق المراجعة الاستثنائية على قضاء الحكم وقضاء التحقيق: تم إحداث درجات جديدة للتقاضي داخل المحكمة العسكرية بدل الإقتصار على الطعن أمام محكمة النقض في قانون 1956 الملغى. وفي الاتجاه نفسه، تم إحداث غرفة جنحية - على غرار ما هو موجود بالمحاكم العادية - مختصة بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات قاضي التحقيق العسكري، وتبت وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية (قانون الاجراءات الجنائية في المغرب) العادية¹³.

الإصلاحات على صعيد إجراءات المحكمة العادية بقراءتنا لفصول القانون رقم 108-13 لسنة 2014، يتضح منه أنه خطا خطوات هامة لتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة العسكرية بالمقارنة - طبعاً - مع الوضعية التي كانت سائدة بالمغرب في ظل القانون الملغى لسنة 1956، وأن القانون الجديد حاول التقريب بشكل كبير بين الإجراءات المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية العادي وبين ما هو معمول به في قانون القضاء العسكري. وقد نص على أنه يطبق أمام المحكمة العسكرية القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية في كل ما لم يرد به مقتضى خاص في قانون القضاء العسكري أو نص تشريعي آخر. ومن أبرز هذه المظاهر إلى جانب إقرار الحق بتقديم مراجعات، الآتية:

نص المادة 85 من قانون القضاء العسكري لسنة 2014 على إلزامية الدفاع أمام المحكمة العسكرية في الحالات المنصوص عليها في المادة 316 من قانون المسطرة الجنائية¹⁴.

نص المادة 9 من ذات القانون على إمكانية الأطراف المتضررة من الجريمة أن تطالب بالحق المدني أمام المحكمة العسكرية على خلاف ما كان عليه الوضع في قانون 1956 الملغى.

ملاءمة عدة مقتضيات تهتم بضمانات المحاكمة العادلة مع قانون المسطرة الجنائية المطبق على المدنيين في المحاكم العادية، من أهمها تقديم النيابة العامة للمتمساتها النهائية بشأن انتهاء التحقيق المحدد في ثمانية أيام ومقتضيات السراح المؤقت وأجال الطعن هي نفسها المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية وتوجيه القضاء وضرورة تعليل الأحكام بدل مسطرة الإجابة عن الأسئلة التي كان معمولاً بها في قانون 1956 الملغى وأخيراً إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة وتعويضها بعقوبة سالية للحرية.

ملاحظات نقدية على قانون

2014

رغم هذه الخطوات الإصلاحية التي قام بها المغرب

يتم بها تعيين القضاة المدنيين¹⁷. عدم حصر الاختصاص النوعي بشكل تام، بل هناك إشارة إلى إمكانية اختصاص المحكمة العسكرية بمقتضى نصوص خاصة، مما يعني أن اختصاصها الوارد في قانون القضاء العسكري إنما ورد على سبيل المثال وليس الحصر.

إدخال فئة شبه العسكريين إلى قائمة الاختصاص الشخصي للمحكمة العسكرية، مما يوسع من نطاق الإختصاص الشخصي لهذه المحكمة.

تجدون المقالة بنسختها الكاملة مع المراجع على الموقع الإلكتروني للمفكرة

وحتى مع التسليم بوجود بعض القضاة العسكريين لضرورة التخصص وهو أمر معمول به في بعض الدول الديمقراطية¹⁸، فإن الأهم ليس هوية الأشخاص وإنما تمتيعهم بضمانات الاستقلال. بحيث يجب الإشارة إلى الضمانات الممنوحة للقضاة العسكريين من حيث اختيارهم وتكوينهم ومساوهم المهني ونهاية عملهم. ولذلك، اقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب أن تعرض قائمة الضباط والضباط الصغار المتوفرة فيهم الشروط القانونية للمشاركة في أعمال المحكمة العسكرية بصفتهم قضاة - وهي قائمة تعد حاليا من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني - مسبقا على المجلس الأعلى للسلطة القضائية، من أجل أن يتم تعيين القضاة العسكريين حسب نفس الشروط والكيفيات التي

المغربي أن اقترح إعطاء هذه الامكانية للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية. لكننا نرى أن تبقى من اختصاص المحكمة كلما دعت الضرورة إلى ذلك أو بطلب من كل ذي مصلحة. رغم زيادة عدد القضاة المدنيين، فإن القضاة العسكريين ما زالوا حاضرين في هذه المحكمة وخاصة في فترة التحقيق والجنابات. وقد كانت الجهات الحقوقية بالمغرب دعت إلى تشكيل المحكمة العسكرية بأكملها من قضاة مدنيين¹⁹. وهناك من الدول التي يقترب المغرب كثيرا منها على صعيد النظام القضائي كفرنسا مثلا، ألغت المحاكم العسكرية وقت السلم واقتصرت عليها وقت الحرب بمقتضى القانون رقم 261-82 الصادر بتاريخ 21 يوليوز 1982.

لاصلاح نظام القضاء العسكري، فإنه ما زالت بعض الملاحظات تثار على المحاكم العسكرية. ومن أبرزها، الآتية:

من الناحية الإدارية والتنظيمية: لا تعمل المحكمة العسكرية وفق نظام المحاكم العادية إذ لا يوجد مسؤول قضائي بها أي رئيس المحكمة. وبالتالي، فإننا لا نجد فيها بنية إدارية متكاملة وإنما فقط هيئات قضائية مختلطة. وطبعاً، لهذا الوضع آثار على طريقة العمل القضائي.

من غير المقبول أن تسند للوكيل العام (النيابة العامة العسكرية) صلاحية إمكانية تعيين الجلسات خارج مقر المحكمة بالرباط، لأن هذا الأمر منوط بصلاحيات أصلية لهيئات المحكمة في القضاء العادي. وقد سبق للمجلس الوطني لحقوق الإنسان

قضية أكديم إزيك آخر فصول المحاكمات العسكرية للمدنيين في المغرب

د.أنس سعدون

العمومية أثناء مزاولتهم لمهامهم المفضي إلى الموت بنية إحدائه، والتمثيل بجثة، والمشاركة في ذلك¹. ودفعت هيئة الدفاع بطلان المحاكمة لعدم اختصاص المحكمة العسكرية، بعد صدور دستور 2011 الذي ألغى بشكل واضح المحاكم الاستثنائية². ورغم ذلك، أصدرت المحكمة العسكرية بتاريخ 2013/02/16 أحكاماً في حقهم تتراوح بين السجن 20 عاماً والسجن المؤبد.

محكمة النقض تنتصر لمبدأ القانون الأصح للمتهم وتقرر إحالة القضية من جديد على محكمة عادية في كانون الثاني 2015، صدر بالمغرب قانون جديد يتعلق بالقضاء العسكري يعد خطوة مهمة في ملاءمة التشريعات مع الدستور الجديد ومع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، أهمها فيما يعنينا جعل المحكمة العسكرية محكمة عادية متخصصة؛ وبالتالي عدم جواز محاكمة المدنيين أمامها. وعلى ضوء هذه المستجدات الهامة، أصدرت محكمة النقض المغربية بتاريخ 2016/07/27، قرارها التاريخي القاضي بإعادة محاكمة المتهمين في قضية أكديم إزيك، وذلك انتصاراً لمبدأ القانون الأصح للمتهم. وهذا ما مهد لإعادة محاكمة المتهمين أمام محكمة استئناف الرباط.

استئناف الرباط تظهر شروط المحاكمة العادلة

تبعاً لذلك، تمت إعادة محاكمة المتهمين في

والخدوش التي يزعم الشخص أنها ناتجة عن التعذيب»، والبحث «عن أدلة على مستوى درجة التوافق مع ادعاءات التعذيب دون تحديد نسبة معينة (مع العمل) على ربط الوسيلة المستعملة في ادعاءات التعذيب مع نتيجة الفحص المنجز على الشخص، والبحث عن الدليل المادي للقول بوجود التعذيب من عدمه، وكذا درجة التوافق التي يمكن أن تكون كبيرة أو مميزة أو خاصة ونسبتها التي يمكن أن تكون ضعيفة أو متوسطة أو محتملة». ويلحظ أن الخبرة خلصت بها على «أن الأعراض التي تبدو على المتهمين والمعطيات الموضوعية للفحص الطبي ليست لها أية علاقة بمختلف طرق التعذيب المزعومة».

ثانياً، أنه بخلاف المحكمة العسكرية، انتهت المحكمة إلى تبرئة المتهمين من بعض التهم الموجهة إليهم كتكوين عصابة إجرامية. وفيما حددت المحكمة العسكرية العقوبات بين عشرين سنة حبس والمؤبد، انتهت محكمة الرباط إلى تحديد عقوبات أكثر تناسلاً مع خطورة الأفعال الفردية المحكوم بها تراوحت بين سنتين والمؤبد بعدما عمدت إلى تقييم خطورة فعل كل من المتهمين فرداً فرداً.

قضية أكديم إزيك أمام غرفة الجنابات بمحكمة الاستئناف بالرباط. وقد حرصت هيئة المحكمة على توفير شروط العلنية: فسمحت بولوج قاعة المحاكمة لكل أهالي المتهمين والضحايا والملاحظين الدوليين والوطنيين، والصحافة وكل من يرغب في متابعة أطوار المحاكمة. كما تم تجهيز قاعة المحاكمة بالتجهيزات التي تسمح بمتابعة الحضور لجميع أطوار المحاكمة، وتخصيص قاعة مجاورة لقاعة الجلسات مجهزة بالوسائل التقنية التي تسمح بنقل مجرياتها. كما بادرت لتأمين ترجمة فورية غير رسمية لفائدة الملاحظين والمتابعين الأجانب ليتمكنوا من مواكبة مجريات المحاكمة. وقد تميّزت المحكمة بأمرين:

- أولاً، كيفية مقاربتها لادعاء المتهمين بتعرضهم للتعذيب. فبعدما استجابت فوراً لطلب دفاعهم الرامي إلى عرضهم على خبرة عهد بها للجنة طبية ثلاثية ترأستها طبيبة مختصة في الطب الشرعي. وقد خلصت الخبرة التي أنجزت عملها إلى أن الأعراض التي تبدو على المتهمين ليست لها أي علاقة بمختلف طرق التعذيب، وقد أمرت المحكمة بصفة تلقائية بترجمة الخبرة المنجزة للغة العربية من طرف مترجمين محلفين بهدف تبسيط وتقريب مضمونها للمتهمين. واللافت أن المحكمة قيمت التقرير على أساس «المعايير المبيّنة في بروتوكول اسطنبول ودليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب للأمم المتحدة لسنة 1999» وخصوصاً لجهة «إعطاء تفسيرات للإصابات

1. الجرائم المعاقب عليها وفق مقتضيات الفصول 293 و294 و267 (الفقرة الخامسة منه) و129 و130 و271 من القانون الجنائي، والفصل السابع من قانون القضاء العسكري.

2. الفصل 127 من الدستور المغربي.

المحاكم العسكرية في التجربة الفلسطينية

د. عصام عابدين

تهدف هذه الورقة إلى استعراض تجربة المحاكم العسكرية في فلسطين خلال السنوات الماضية، وبخاصة مسألة حظر عرض المدنيين على القضاء العسكري التي شكلت مطلباً شعبياً في خضم الحراك الذي انطلق في المنطقة العربية مطلع العام 2011. مرّ القضاء العسكري الفلسطيني في أربع مراحل شكلت محطات أساسية في مسار تطوره: الأولى كانت مرحلة محكمة أمن الدولة العليا (القضاء الاستثنائي) وقد امتدت زمنياً منذ العام 1995 حتى أواخر العام 2002 تاريخ إلغاءها، والثانية شهدت بدايات الظهور الفعلي للمحاكم العسكرية وامتدت منذ العام 2003 حتى منتصف 2007، والثالثة هي مرحلة الانقسام الفلسطيني وقد شهدت تغيّراً للمحاكم العسكرية على المدنيين، وأما المرحلة الرابعة فقد بدأت منذ مطلع العام 2011 وشهدت تطوراً إصلاحياً تمثل بحظر عرض المدنيين على القضاء العسكري وإعداد مشاريع قوانين جديدة للقضاء العسكري منذ العام 2013 ولا زال العمل عليها جارياً واعتماد مبدأ التقاضي على درجتين منذ العام 2016 في القضاء العسكري.

المرحلة الأولى: محكمة أمن الدولة العليا

أصدر الرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات قراراً رئاسياً بتاريخ 1995/2/7 بتشكيل محكمة أمن دولة عليا فلسطينية، وحدد اختصاصاتها، وقد تضمن القرار الرئاسي أن المحكمة تنشأ برئاسة ضابط عظيم وعضوية اثنين من الضباط أقل درجة وأنها تختص بالفصل في الجرائم التي تمس بالأمن في الداخل والخارج والخاصة بالجنايات والجرح الوارد ذكرها في الأمر رقم (555) لسنة 1957. وقد بسطت محكمة أمن الدولة العليا الفلسطينية نفوذها وسلطانها خلال الفترة ما بين تاريخ إنشائها في العام 1995 ولغاية أواخر العام 2002، وتغولت على اختصاص القضاء المدني، والقضاء العسكري، في أن معاً. ورغم سريان التشريعات الجزائية الثورية (العسكرية) إلا أن المحاكم العسكرية لم يكن لها دور يُذكر خلال تلك المرحلة التي شهدت سيطرة شبه كاملة لمحكمة أمن الدولة. وتجدر الإشارة إلى أن الأسانيد التي بُني عليها القرار الرئاسي، بتشكيل محكمة أمن الدولة العليا، غير دستورية وغير قانونية، وذلك لأن النصوص الدستورية التي استند إليها والمتعلقة بالنظام الدستوري لقطاع غزة لعام 1962 لم تتحدث عن محاكم أمن الدولة، وإنما عن المحاكم العسكرية.

وقد لقي تشكيل محكمة أمن الدولة انتقادات واسعة من قبل منظمات المجتمع المدني الفلسطيني، لانتهاكها مبدأ سيادة القانون، وغضبها لصلاحيات القضاء المدني، وافتقارها لضمانات المحاكمة العادلة. ولعب المجلس التشريعي الفلسطيني دوراً كبيراً في التصدي لمحكمة أمن الدولة العليا وفي مواجهة ممانعة السلطة التنفيذية بإصدار القانون الأساسي الفلسطيني (الدستور المؤقت) بعد إحالته من قبل المجلس التشريعي للإصدار. وتوجت

جهود البرلمان الفلسطيني بالإعلان الشهير الصادر عنه بتاريخ 2002/5/16 لتطوير وإصلاح مؤسسات السلطة الفلسطينية، والذي جاء حصيلة تقييم شامل أجراه المجلس التشريعي للأوضاع الداخلية الفلسطينية ومتطلبات التغيير والإصلاح.

وقد حسّم المجلس التشريعي الفلسطيني أمر القانون الأساسي الفلسطيني، ومحكمة أمن الدولة العليا، والعديد من القضايا الإصلاحية الجوهرية، في آن معاً، في الإعلان الشهير المذكور، الذي أعلن فيه أن القانون الأساسي مُصدر بقوة القانون وإلزام جميع المؤسسات وهيئات المجتمع الفلسطيني باحترامه وتنفيذ أحكامه مؤكداً على موقفه بإلغاء محكمة أمن الدولة العليا، وعلى ضرورة الإلتزام باستقلال القضاء الفلسطيني. هذا الإعلان الحاسم، الصادر عن المجلس التشريعي الفلسطيني، والذي وجّه رسائل واضحة وقوية للسلطة التنفيذية، لعب دوراً كبيراً وحاسماً في إصدار القانون الأساسي من قبل الرئيس الراحل ياسر عرفات في 29 أيار/ مايو 2002 والذي أكد صراحة على حق كل فلسطيني في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وحصر اختصاص القضاء العسكري بالشأن العسكري فقط، وألغى جميع الأحكام التي تنظم حالة الطوارئ التي كان معمولاً بها آنذاك في فلسطين. كما لعب هذا الإعلان دوراً حاسماً في صدور القرار الرئاسي في 27 كانون الأول/ ديسمبر 2002 بإلغاء محكمة أمن الدولة العليا.

المرحلة الثانية: بدايات ظهور القضاء العسكري

أكد القانون الأساسي صراحة على أن تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة، وأنه ليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري. لكن المجلس التشريعي الفلسطيني تأخر في مناقشة مشاريع القوانين العسكرية، فُعرضت مشاريع القوانين العسكرية عليه في 19 أيلول/ سبتمبر 2005، أي في أواخر مدة ولايته البرلمانية. وبالتالي، في ظل غياب محكمة أمن الدولة العليا وغياب منظومة قوانين عسكرية صادرة عن المجلس التشريعي، بدأ القضاء العسكري يظهر فعليا على الأرض مرتكزاً على قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية الثوريين الصادرين عن منظمة التحرير الفلسطينية في عام 1979.

ووفق قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية، ثمة أنواع خمسة من المحاكم الثورية (العسكرية) وفقاً لما نصت عليه، وهي:

- المحكمة المركزية وتختص بالنظر في الجرائم التي لا تتجاوز عقوبتها مدة السنة باستثناء الجرائم التي يرتكبها ضباط³،

- والمحكمة العسكرية الدائمة وتختص بالنظر في كافة الجرائم، ما لم يرد نص خاص على الإستثناء، أي أن لها ولاية عامة على الجرائم إلا ما استثنى من اختصاصها بنص في القانون⁴،

- ومحكمة أمن الثورة (المحكمة العسكرية العليا) وهي تختص بالنظر في الجرائم الواقعة على أمن الثورة الداخلي والخارجي، والجرائم المعاقب عليها

قانوناً بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة، وكذلك الجرائم الخطيرة التي يرتكبها «المدنيون» مهما كانت صفتها⁵،

- والمحكمة الخاصة وتختص بنظر الجرائم التي يرتكبها الضباط من رتبة رائد فما فوق، والقضايا التي يتقرر نقضها⁶،

- ومحكمة الميدان العسكرية وهي تختص بالنظر في الجرائم التي ترتكب خلال العمليات الحربية⁷.

وقد توسع قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري (العسكري) بشكل كبير في تعريف «المتهم» وعلى نحو يستحيل معه التمييز بين العسكريين والمدنيين، لغايات اختصاص القضاء العسكري، حيث عرّفت المادة (7) من القانون المتهم بأنه: «كل شخص تقام عليه دعوى الحق العام». وبالنتيجة، نجد أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري قد تعامل مع جميع الفلسطينيين، مدنيين وعسكريين، على أنهم جزء من الثورة الفلسطينية، وجعلهم خاضعين لولاية المحاكم الثورية (العسكرية). وبذلك يكون للمحاكم العسكرية، وفقاً للقانون الفلسطيني، اختصاص عام على المدنيين. وهذا التوجه الفلسطيني يتضح أكثر مع فهم السياق الزمني الذي أقرت فيه القوانين الثورية في الخارج في العام 1979، وعند العودة إلى الأصل التاريخي لقانون أصول المحاكمات الثوري حيث نجد أنه مقتبس بشكل كبير عن قانون الإجراءات الجنائية المدني المصري، مع بعض التعديلات عليه تتعلق بظروف الثورة الفلسطينية في العام 1979 تاريخ إقراره ليس إلا.

لعب اللجوء إلى "التقاضي الاستراتيجي" دوراً هاماً خلال حملات المناصرة، حيث جرى التركيز على القضاء الإداري للبت بطلبات الإفراج عن الأشخاص الموقوفين بوجه غير مشروع

وقد نظرت المحاكم العسكرية، في تلك المرحلة، في القضايا التي كانت تنظر فيها محكمة أمن الدولة العليا الفلسطينية، المتعلقة بالجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي، أي الجرائم الواقعة على أمن الثورة، وهي ذات الجرائم مع اختلاف في المسميات ليس إلا. وركّز القضاء العسكري في بدايات انتشاره في ذلك الوقت على القضايا المتعلقة بشكل رئيسي بالتجنس وبيع الأراضي للاحتلال وقضايا التموين، بصرف النظر عن المتهم أو المتهمين في تلك الجرائم؛ أي سواء أكانوا

عسكريين أم مدنيين. وتجدر الإشارة إلى أنه قد جرى تطبيق تلك القوانين الثورية في الخارج، في الأماكن التي تواجدت فيها قوات الثورة الفلسطينية، وجاءت مع قدوم السلطة الفلسطينية في العام 1994 إلى الأرض الفلسطينية. وعليه، لم تقرّ تلك التشريعات من قبل المجلس التشريعي (البرلمان الفلسطيني) الذي تولى مهامه مطلع العام 1996. ورغم الإشكاليات الدستورية التي تعاني منها هذه القوانين وتعارضها في عدة جوانب مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، إلا أن تلك القوانين العسكرية لمنظمة التحرير لازالت مطبقة من قبل المحاكم العسكرية لغاية الآن⁸.

المرحلة الثالثة: الإنقسام وتغول القضاء العسكري على المدنيين

شهدت مرحلة الإنقسام الفلسطيني، التي وصلت ذروتها بالاحتلال الداخلي في 14 حزيران/ يونيو 2007، وما أعقبها من مراسيم رئاسية بإقالة رئيس الوزراء آنذاك وإعلان حالة الطوارئ بذات اليوم، وإصدار مرسوم رئاسي بتاريخ 6 تموز/ يوليو 2007 بشأن اختصاص القضاء العسكري تغولاً كبيراً للقضاء العسكري على المدنيين، وسلب القضاء العسكري بذلك اختصاص القضاء المدني.

فقد أسند القرار الرئاسي المذكور، الصادر خلال مدة إعلان حالة الطوارئ، الاختصاص للقضاء العسكري في الجرائم الواقعة على الأمن الداخلي والسلامة العامة، والجرائم الواقعة على مسؤولي وموظفي السلطة الفلسطينية ومؤسساتها وممتلكاتها، والجرائم الواقعة على أجهزة الأمن الفلسطينية ومنسوبيها، وعلق العمل بنص المادة (101) من القانون الأساسي التي حصرت اختصاص القضاء العسكري بالشأن العسكري، وعلق أيضاً العمل بالمادة (107) من القانون الأساسي المتعلقة بالنائب العام المدني وجهاز النيابة العامة المدنية، ونص صراحة على أن تتولى النيابة العسكرية اختصاصات النيابة العامة المدنية، ومنح القوات الأمنية الفلسطينية كافة صفة الضبط القضائي.

وعلى إثر تلك التطورات السلبية في مسار الأحداث، مدّ القضاء العسكري ولايته بشكل كبير على المدنيين. ولم يعد للنيابة العامة المدنية وجود يُذكر على أرض الواقع. وشهدت تلك المرحلة انتهاكات واسعة للحقوق والحريات، ومبدأ سيادة القانون، وضمانات المحاكمة العادلة. ولم يتم الإلتزام في المجمع بالأصول الإجرائية والضمانات الواردة في قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير.

المرحلة الرابعة: الإصلاحات وحظر عرض المدنيين على القضاء العسكري

ساعد انخفاض حدة الإنقسام مع مرور الزمن، والحراك الحاصل في المنطقة العربية وصدى الأصوات المناهية بإلغاء المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة واحترام الكرامة الإنسانية وضمانات المحاكمة العادلة، واستثماره

المحكمة العسكرية تهيمن على نتائج الانتخابات التشريعية الجزئية: هيبة الجيش تحجب صوت الشعب

الرأي العام ويضلل ليغطي على ذلك، ضاربا مصداقية القضاء والجيش والدولة ومزعزا لثقة المواطن فيها».

وبعيدا عن التصريحات وانطلاقا مما كشفته من وثائق يتضح أن المحكمة العسكرية الدائمة بتونس استبقت أحكامها التي ينتظر أن يعلم موعدها بجلستها يوم 26-03-2018 بأن أصدرت بظاقتي جلب ضد النائب المقيم خارج البلاد التونسية. ويفرض هذا الإجراء القانوني أن يتولى أمن الحدود التونسي الاحتفاظ به بمجرد حلوله بالتراب التونسي وتقديمه للمحكمة العسكرية التي لها أن تصدر بطاقة إيداع بالسجن في حقه كما لها أن تقرر تسريحه ليتابع محاكمته بحالة سراح. ويكون بالتالي للعياري خيار من إثنين في تعاطيه مع هذا الواقع: أولهما أن يرفض المغامرة ويختار البقاء في منفا الاختياري بدعوى عدم ثقته في المحكمة العسكرية التي سبق لها سنة 2015 أن أصدرت في حقه حكما بالسجن النافذ لمدة سنة كاملة بذات التهم بما سيؤول لإعلان شغور المقعد الذي فاز به، وثانيهما أن يصر على المواجهة وسيكون له حينها أن يباشر مدته النيابة إذا ما ابقى بحالة سراح وسيحرم من ذلك في حال أوقف على ذمة القضايا الجزائية.

وهذه القضية إنما تدعو إلى استخلاص العبرة من المعضلة السياسية والأخلاقية التي نشأت بفعل مقاضاة نائب شعب انتخب وفق أحكام وقيم دستور الجمهورية الثانية أمام محكمة أوجب ذات الدستور بأن تكون متخصصة في القضايا العسكرية دون سواها. وتفرض هذه المعضلة على جهات المبادرة التشريعية² بمجلس نواب الشعب التعجيل بسن قوانين إصلاح المحكمة العسكرية ضمانا لشفافية عملها القضائي وحماية لها من شبهات التوظيف السياسي وتحقيقا لقيم المحاكمة العادلة التي توجب ألا يقاضى المدنيون إلا أمام قاضيه الطبيعي ووفق إجراءات تضمن لهم حقهم في الدفاع.

ذكر المحامي سيف الدين مخلوف في تصريح أدلى به بتاريخ 06-01-2018 لوكالة تونس إفريقيا للأنباء أن المحكمة العسكرية بتونس تنظر في قضيتين جزائيتين اتهم فيهما موكله ياسين العياري بالملس بهيبة الجيش ونسبة أمر موحش لرئيس الجمهورية. وأكد مخلوف أن إثارة هاتين القضيتين تمت مباشرة بعد تصريح الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 18-12-2017 بفوز موكله ياسين العياري بعضوية مجلس نواب الشعب التونسي في الانتخابات الجزئية التي أجريت بألمانيا. وخلص مخلوف إلى اتهام «المحكمة العسكرية» بتوظيف عملها القضائي للتأثير في نتائج الانتخابات مدعيا أن التبعات القضائية التي طالت موكله سرعت إجراءاتها بمجرد إعلان فوزه في الانتخابات، بغاية منعه من أداء اليمين القانوني وبالتالي مباشرة مهامه النيابة. أكد من جهته ياسين العياري ادعاءات محاميه في تدويناته التي ضمنها أنه «لم يبلغه أي استدعاء للمثول أمام المحكمة العسكرية بما يؤكد أنه ضحية لمؤامرة تديرها النيابة العامة العسكرية التي تسعى لاستصدار حكم ضده يعيق عودته من منفا الاختياري بفرنسا».

وفي بيان صدر عنها بتاريخ 08-01-2017، نفت إدارة القضاء العسكري الاتهام الموجه إليها وذكرت أن ثمة قضايا ثلاث مقامة ضد العياري وموضوعها «تهم التلب والتهمج على المؤسسة العسكرية» وقد أثبت منذ مطلع سنة 2017 أي قبل فتح باب الترشيحات للانتخابات التشريعية الجزئية بألمانيا التي أجريت من 15 إلى 17 ديسمبر 2017. وخلصت المحكمة بأن «المحاكم العسكرية تعمل في كنف الإستقلالية التامة، بعيدا عن المزايدات.. ولا يمكن بأي حال من الأحوال التأثير على قرارات المحكمة العسكرية وأحكامها، لاستغلالها من أي جهة كانت، في التوظيف السياسي أو للتشكيك في حياد السلطة القضائية واستقلالها والتشويش على مجرى العدالة». رد العياري التكذيب الرسمي بتدوينه نشرها بتاريخ 11-01-2018 ضمنها أنه وإن كانت الأبحاث التي أثبتت ضده قد انطلقت جميعها في الشهر الثاني من سنة 2017، فإن الإجراءات القضائية لم تبدأ إلا بتاريخ 04-01-2018 باتخاذ النيابة العمومية العسكرية قرار إحالته على المجلس الجنائي بالمحكمة العسكرية، أي مباشرة بعد إصدار القضاء الإداري قراره برفض الطعن في النتائج الأولية للانتخابات التي أعلن فيها فوزه. وفي النهاية، سجل العياري أسفه لأن أصبح القضاء العسكري حسب قوله «وسيلة تصفية حسابات سياسية وأداة للإنتقال على نتائج الإنتخابات، وأتأسف أكثر حين يغالط

محكمة العدل العليا الفلسطينية «عشرات» القرارات القضائية ألغت بموجبها قرارات التوقيف الصادرة عن القضاء العسكري، واعتبرتها غصباً لسلطة القضاء المدني، وقرارات منعدمة.

ومنذ 2011 ولغاية الآن، لم يجر عرض المدنيين على القضاء العسكري باستثناء بضعة حالات في الضفة الغربية حصلت خلافاً لأحكام القانون الأساسي الذي يحدد اختصاص القضاء العسكري بالنص الصريح (مادة 101) بالشأن العسكري فقط، وقد تصدت منظمات العمل الأهلي الفلسطيني لتلك الحالات المحدودة بحملات ضغط ومناصرة أسفرت في نهاية المطاف عن إحالة الحالات المذكورة إلى القضاء المدني باعتباره القضاء الطبيعي المختص بالنظر فيها. وفي المقابل، استمر القضاء العسكري بقطاع غزة، في ظل حالة الانقسام الداخلي، بنظر الدعاوى المتعلقة بالمدنيين وتحديد جرائم الخيانة المرتبطة بالتعامل مع سلطات الاحتلال الإسرائيلي.

وقد شهد العام 2013 جهوداً كبيرة ولقاءات مكثفة بين المنظمات الأهلية الفلسطينية والقضاء العسكري لصياغة منظومة جديدة لهذا القضاء. وانتهت هذه الجهود إلى إحالة عدة مشاريع قوانين إلى مجلس الوزراء ولا يزال العمل عليها جارياً، وتشمل: مشروع قانون هيئة القضاء العسكري، ومشروع قانون العقوبات الجزائية العسكري، ومشروع قانون مراكز الإصلاح والتأهيل العسكري، ومشروع قانون رسوم المحاكم العسكرية، ومشروع قانون التنفيذ العسكري، ومشروع قانون الضابطة العدلية لقوى الأمن الفلسطينية. وفي المقابل، جرى اعتماد مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء العسكري من خلال إقرار تعديلات على قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري (العسكري) أواخر العام 2016 واستحداث محكمة الاستئناف العسكرية وتحديد اختصاصاتها بالنظر بكافة الطعون المرفوعة إليها في الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى وهي المحكمة العسكرية الدائمة والمحكمة العسكرية الخاصة.

وجرت نقاشات مطولة حول عقوبة الإعدام في مشروع قانون العقوبات العسكري، وقد جرى الاتفاق خلال المناقشات على إحالة التحفظ على عقوبة الإعدام المطروح من قبل المنظمات الأهلية الفلسطينية إلى مجلس الوزراء مع التأكيد على توحيد السياسة التشريعية وبخاصة أن مشروع قانون العقوبات المدني الفلسطيني خالٍ من عقوبة الإعدام، وذلك بالتزامن مع جهود تقليص الجرائم الواردة في مشروع قانون العقوبات العسكري المعاقب عليها بالإعدام بدرجة كبيرة بالاستناد إلى المعايير الدولية وبخاصة الواردة في المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، علماً بأن الرئيس الفلسطيني لم يصادق على أي حكم بالإعدام منذ توليه الرئاسة في العام 2005، وقد جرى إحالة تلك المشاريع إلى مجلس الوزراء، ولا زال العمل عليها جارياً، في حين دخل التقاضي على درجتين في القضاء العسكري حيز التنفيذ على الأرض منذ أواخر العام 2016.

من قبل المنظمات الأهلية الفلسطينية، على وضع حدٍّ لتغوّل القضاء العسكري على المدنيين. وفي هذا الإطار، نشرت مؤسسة «الحق» دراسة شاملة حول عدم مشروعية محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري مطلع العام 2011 في ذروة جهودها وحملاتها³. وقد توجت الجهود التي بذلتها المنظمات الأهلية الفلسطينية بالتعليمات الصادرة بتاريخ 15 كانون الثاني/يناير 2011 عن المستوى السياسي (الرئيس الفلسطيني) بحظر عرض المدنيين على القضاء العسكري. وقد تبع هذه التعليمات اجتماع ضمّ قيادات الأجهزة الأمنية والنيابة العامة في 17 كانون الثاني/يناير 2011 بهدف تنسيق الجهود بشأن حظر عرض المدنيين على النيابة العسكرية والقضاء العسكري.

وقد لعب اللجوء إلى «التقاضي الاستراتيجي» سواءً من قبل مؤسسة الحق أو المنظمات الحقوقية الفاعلة دوراً هاماً خلال حملات المناصرة وصولاً إلى تحقيق الإنجاز المتعلق بحظر عرض المدنيين على القضاء العسكري، حيث جرى التركيز على محكمة العدل العليا الفلسطينية (القضاء الإداري) كونها صاحبة اختصاص في البت بطلبات الإفراج عن الأشخاص الموقوفين بوجه غير مشروع. كما أدت محكمة العدل العليا في هذا المجال دوراً بالغ الأهمية من خلال إصدار العديد من القرارات القضائية التي ألغت بموجبها القرارات الصادرة عن النيابة والقضاء العسكري بتوقيف المدنيين بغير وجه حق، واعتبرتها قرارات منعدمة وغصباً لاختصاص القضاء المدني. وبات هذا الاجتهاد القضائي متواتراً وراسخاً لدى محكمة العدل العليا. ونذكر هنا مثلاً القرار الصادر عن محكمة العدل العليا الفلسطينية في القضية رقم (315/2008) بتاريخ 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2008 وقد ورد فيه: «... ولما كان القانون الأساسي الفلسطيني قد حصر نطاق صلاحية القضاء العسكري في العسكريين فقط بموجب نص المادة (101) منه، والتي حظرت أن يكون للقضاء العسكري أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري، فإن قرار و/أو إجراء توقيف المستدعي واستمرار توقيفه من قبل الجهة المستدعي ضدها (رئيس هيئة القضاء العسكري) يعتبر إجراءً تحكيمياً ظالماً صادراً عن جهة غير مختصة، الأمر الذي يجعل منه إجراءً منعدماً لا يرتب أثراً وواجب الإلغاء، لهذه الأسباب قررت المحكمة الإفراج عن المستدعي فوراً من مكان توقيفه أينما وجد ما لم يكن موقوفاً على ذمة قضية أخرى». وكذلك القرار الصادر عن محكمة العدل العليا الفلسطينية في القضية رقم (156/2008) بتاريخ 14 تموز/يوليو 2008 وقد ورد فيه: «... وحيث أن هذا الأمر يخرج عن نطاق اختصاص وولاية المحاكم العسكرية طبقاً للمادة (101/2) من القانون الأساسي التي تنص على أن تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج الشأن العسكري، فإن قرار رئيس هيئة القضاء العسكري بتوقيف المستدعي يشكل غصباً للسلطة، كما أنه يمس حرية المستدعي الشخصية التي كفلها القانون الأساسي في المادتين (120/1)». وقد شهدت الأعوام 2009 و2010 ومطلع 2011 استهدافاً مكثفاً للعديد من قرارات التوقيف الصادرة عن النيابة العسكرية والقضاء العسكري بحق المدنيين، وأصدرت

1. محمد العفيف الجعدي، المحكمة العسكرية تحبس مدونا سنة في تونس، 26-01-2015 الفكرة القانونية
2. محمد العفيف الجعدي، المحكمة العسكرية تحبس مدونا سنة في تونس، 26-01-2015 الفكرة القانونية
3. جهات المبادرة التشريعية هي الجهات التي يحق لها تقديم مقترحات ومشاريع قوانين وهي رئيس الجمهورية - الحكومة - نواب الشعب على شرط ان يعتمد المقترح عشرة نواب فأكثر

المحاكمة العسكرية كفضيحة ليراك 2015، بيروت

